



تقرير انتهاكات

حقوق الأسرى والأسرى في سجون الاحتلال

2014

تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسرى في سجون الاحتلال

2014

النضال مستمر ضد الاعتقال الإداري التعسفي

النضال مستمر لتكريس الحقوق المنشورة بالتضحيات



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

رام الله - فلسطين المحتلة

2015

يتناول هذا التقرير انتهاكات دولة الاحتلال لحقوق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين خلال العام 2014.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

رام الله، الضفة الغربية، فلسطين المحتلة.

المحتويات

7	المنهجية
8	هذا التقرير
9	توطئة
ضرورة بلورة استراتيجية قانونية لمحاسبة دولة الاحتلال على جرائمها بحق الأسرى	
9	والمعتقلين
12	أبرز الأحداث خلال العام 2014
16	حقائق بالأرقام
الحملة العسكرية في الضفة الغربية وإعادة اعتقال الأسرى المحررين في صفقة	
19	التبادل «وفاء الأحرار»
21	الفصل الأول: شهداء الإعدام خارج نطاق القانون
24	حالة دراسية: الشهيد معتز وشحة
26	حالة دراسية: الشهيد معتز حجازي
عصابات المستوطنين ترتكب جرائم بحق الفلسطينيين في ظل تواطؤ قوات الاحتلال	
28	وتقاعسها عن المحاسبة
31	الفصل الثاني: التنكيل والتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية
33	التنكيل أثناء الاعتقال
33	شهادة الشاب محمود عبد الهادي أبو سعيد سكان رفح
35	حالة دراسية: إطلاق النار أثناء محاولة الاعتقال، وإصابة المعتقل بثلاث رصاصات

38	أثناء التحقيق: التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.....
39	تعريف التعذيب في القانون الدولي
42	حالة دراسية: تعرض المدنيين المعتقلين من قطاع غزة والضفة الغربية ل لتحقيق عسكري
43	التحقيق العسكري
48	من شهادة إبراهيم محمد رياض أبو شاويش
51	الفصل الثالث: تدمير ممنهج للطفولة
52	أرقام وإحصاءات متعلقة باعتقال الأطفال
52	القوانين والأوامر العسكرية والتغييرات القانونية المتعلقة باعتقال الأطفال في الضفة الغربية.....
54	اعتقال الأطفال المقدسيين
58	الانتهاكات المراقبة لعمليات اعتقال الأطفال
59	التكيل بالطفل طارق أبو خضير أثناء اعتقاله
60	تعذيب الأطفال المقدسيين
65	المعاملة القاسية واللإنسانية والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية بحق الأطفال
71	الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة
76	ملفات الاعتقال الإداري:
82	قوات الاحتلال تعقل عدداً من الأكاديميين الفلسطينيين وتحرمهم من ضمانات المحاكمة العادلة
87	الحملة العسكرية في الضفة الغربية

إعادة اعتقال الأسرى المحررين في صفة «وفاء الأحرار» بموجب البند 186 من الأمر العسكري 1651	87
الظروف المعيشية داخل سجون الاحتلال.....	89
قوات مصلحة السجون الإسرائيلية تشدد العقوبات على الأسرى والمعتقلين	96
واقع الإهمال الطبي في السجون.....	99
العزل الإنفرادي.....	106
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة السجون وحماية حقوق الأسرى والمعتقلين ..	113
الفصل الخامس: إضراب المعتقلين الإداريين	117
الفصل السادس: اعتقال النساء والفتيات .. .	123
معطيات وبيانات حول الأسرى والمعتقلات في سجون الاحتلال.....	125
إعادة اعتقال ثلاث أسرى محربات في صفة "وفاء الأحرار" واعتقال الناشطات في مجال الأسرى ..	126
منع المقررة الخاصة لمناهضة العنف ضد المرأة من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة ..	128
الفصل السابع: اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان وملحقتهم..	130
حالات منع سفر والمنع من دخول الضفة الغربية .. .	131
المنع من السفر .. .	132
النقل القسري .. .	132
الاعتقال الإداري .. .	133
اقتحام المؤسسات .. .	133

اعتقال النواب	134
الفصل الثامن: مشاريع قوانين عنصرية بحق الأسرى والمعتقلين	141
مشروع قانون يخول المحاكم صلاحية منع إعطاء العفو لسجين فلسطيني أمني إذا لم يدفع تعويضات مالية "للمتضررين من جريمته"	142
قانون التغذية القسرية	142
حرمان المعتقلين الفلسطينيين حملة الجنسية الإسرائيلية من مخصصات التأمين الوطني ..	143
مشروع قانون يشدد العقوبات على "راشقي الحجارة" الفلسطينيين تمهدًا للمصادقة عليه بصيغة نهائية	143
الخاتمة والتوصيات	145
أولاً. الدولة الفلسطينية	146
ثانياً. هيئة شؤون الأسرى والمحررين والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية	147
ثالثاً. المؤسسات الدولية	148
رابعاً. الحركة الوطنية الأسرية	149
الملاحق	151
ملحق 1: المضريون عن الطعام خلال العام 2014	152
ملحق 2: تصاريح مشفوعة بالقسم حول التعرض للتحقيق العسكري	161
ملحق 3: تصاريح حول تعذيب الأطفال	168
ملحق 4: بيان لجنة إضراب المعتقلين الإداريين	170
ملحق 5: أسماء الأسرى المحررين ضمن صفقة "وفاء الأحرار" الذين أعادت قوات الاحتلال اعتقالهم خلال العام 2014	172

المنهجية

اعتمد تقرير الانتهاكات لحقوق الأسرى والأسيرات على منهجية حقوقية وصفية تحليلية، واستند إلى 100 تصريح مشفوع بالقسم من الأسرى/ات والمعتقلين/ات، قدمت لمحامي مؤسسة الضمير خلال العام 2014.

تم توصيف وتحليل الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين وذويهم، بشكل أساسى، على ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان، باعتبارها الإطار النظري الناظم لحقوق الأسرى وأصول معاملتهم، ولكونها الإطار القانوني الدولى لتوصيف الانتهاكات المرتكبة بحقهم.

يتناول التقرير قضية الأسرى كقضية واحدة، انطلاقاً من إيمان مؤسسة الضمير لرعاياه الأسير وحقوق الإنسان أن أسرى القدس، والأسرى الفلسطينيين من أراضي العام 1948، وأسرى قطاع غزة والضفة الغربية، هم حملة رأية واحدة، وهموم واحدة، ويقتason ظروفاً واحدة، ويخوضون نضالاً يجب أن يكون موحداً في سبيل كرامتهم وحريتهم.

هذا التقرير

يقدم التقرير صورة شاملة عن واقع الأسرى والأسيرات والتطورات التي شهدتها العام المنصرم، على ضوء المواجهة المفتوحة بين الحركة الأسرية الفلسطينية وقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، وبخاصة إضراب المعتقلين الإداريين ضد ممارسة قوات الاحتلال لسياسة الاعتقال الإداري، خلافاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. في الوقت الذي تتاضل فيه الحركة الأسرية لاستعادة حقوق الأسرى والمعتقلين وضمان تعميم بحقوقهم كما نصت عليها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان، تعمل مصلحة السجون وفق سياسة ممنهجة لسحب إنجازات الحركة الأسرية، وتحويل قضية الأسرى إلى عبء على كاهل المجتمع الفلسطيني، وورقة ضغط على المؤسسة السياسية لابتزازها ودفعها لتقديم المزيد من التنازلات السياسية.

خلال العام 2014، أقدمت قوات الاحتلال على إعدام العشرات من الفلسطينيين أثناء محاولة اعتقالهم أو اعتقال غيرهم. واستأنفت أجهزة الأمن الإسرائيلية إخضاع المعتقلين لما يعرف بـ"التحقيق العسكري"، الذي أودى بحياة العديد من المعتقلين الفلسطينيين. كما دأبت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية على مصادرة الحقوق الأساسية للأسرى والمعتقلين. وحرمت المئات منهم من حقهم في تلقى زيارات عائلية؛ وعزلت العشرات في زنازين العزل الانفرادي بحجج مخالفتهم لوائح السجن أو بذريعة الأسباب الأمنية. كما واصلت قوات مصلحة السجون حرمان المعتقلين من ممارسة حقهم في التعليم في مسعى مستمر للتخلص من التزاماتها بموجب اتفاق 14 أيار من العام 2012، الذي قضى بتسریح الأسرى من أقسام العزل؛ وتحسين الظروف المعيشية للأسرى كافة؛ والسماح للأسرى والمعتقلين بتلقي زيارات منتظمة من ذويهم؛ وتعهدات شفوية بحجم سياسة الاعتقال الإداري.

توطئة

ضرورة بلورة استراتيجية قانونية لمحاسبة دولة الاحتلال على جرائمها بحق الأسرى والمعتقلين

اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 6000 مدني فلسطيني خلال العام 2014، وهو ما يشكل زيادة بمقدار 56% عن مجموع الاعتقالات في العام 2013. وبلغ متوسط الاعتقالات (505) حالات اعتقال شهرياً. هذا، وتصاعدت حدة العقوبات الجماعية التي فرضتها قوات الاحتلال على المدنيين الفلسطينيين منذ منتصف حزيران عقب مقتل ثلاثة مستوطنين في مدينة الخليل، وما أعقبها من قيام قوات الاحتلال بشن حملة عسكرية واسعة استمرت قرابة أسبوعين، تركّزت، في البدء، في مدينة الخليل، وسرعان ما شملت باقي الضفة الغربية.

تستخدم دولة الاحتلال المعتقلين الفلسطينيين كورقة ضغط ومساومة على الطرف الفلسطيني برفقها الإفراج عن 30 أسيراً من الدفعه الرابعة من الأسرى القدامى الذين اعتقلوا قبل توقيع اتفاقية أوسلو، والذين كان من المفترض الإفراج عنهم في تاريخ 29 آذار / مارس من العام 2014.

وتتجأ قوات الاحتلال إلى سياسة الاعتقالات لغير الدواعي الأمنية، بل كأداة لتدمير البنية الاجتماعية والسياسية للمجتمع الفلسطيني، بفرض إدامة سيطرتها عليه، وسلب أرضه، ونهب موارده، وتهجيره، والهيوله دون ممارسته حقه في تقرير المصير. وتشير المعطيات إلى أن قوات الاحتلال اعتقلت ما يزيد على 800 ألف فلسطيني منذ العام 1967 ، وهو ما يشكل 40% من المجموع الكلي للسكان، ومن بينهم 10000 امرأة. فيما اعتقل 50000 فلسطيني بموجب أوامر الاعتقال الإداري دون تهمة ودون محاكمة.

وللعام 66 على التوالي، يتعرض المعتقلون الفلسطينيون كافة لسوء المعاملة والمعاملة المهينة والحادطة بالكرامة والعقوبة القاسية. وتستمر قوات الاحتلال وأجهزة أمنها باستخدام التعذيب بشكل منهج، وعلى نطاق واسع، ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، فكل فلسطيني تعرض للاعتقال على يد قوات الاحتلال تعرض لأحد أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي أو سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب المبرح، والعزل الانفرادي، والاعتداء اللفظي، والتهديد بالعنف الجنسي. ويطال التعذيب المعتقلين والأسرى كافة، بصرف النظر عن أسباب اعتقالهم أو فئاتهم العمرية وظروفهم الصحية.

فخلال العام 2014، اتخذ جهاز المخابرات التابع لقوات الاحتلال من اختفاء المستوطنين الثلاثة ذريعة لإخضاع عشرات المعتقلين الفلسطينيين للتحقيق العسكري، الذي يسمح فيه باستخدام أقسى أساليب التعذيب الجسدي والنفسي بحججة حماية الأمن العام لقوات الاحتلال ودولته.

وتصاعدت عملية التعذيب والقتل العمد في الفترة التي أعقبت حادثة اختفاء المستوطنين في 12 حزيران 2014، وإبان العدوان الحربي على قطاع غزة، الذي بدأ في الثامن من تموز 2014، واستمر خمسين يوماً، حيث تعرض معتقلان للقتل نتيجة التعذيب، وهما المواطن الأردني وائل سليم مصطفى (39 عاماً) الذي فارق الحياة في مركز توقيف وتحقيق تابع للشرطة الإسرائيلية بعد أيام من اعتقاله في شهر آب من العام 2014، ورائد عبد السلام الجعبري (37 عاماً) الذي فارق الحياة في تاريخ 9 أيلول من العام 2014 بعد اعتداء الوحدات الخاصة عليه في سجن إيشل.¹

كما واصلت قوات الاحتلال خلال العام 2014، اعتمادها سياسة الإعدام خارج إطار القانون، وبخاصة عقب حادثة اختفاء وقتل المستوطنين الثلاثة، وإبان العدوان الحربي على قطاع غزة، ففي الضفة الغربية- بما فيها القدس المحتلة- قتلت قوات الاحتلال (14) مدنياً فلسطينياً أثناء اقتحام قواتها للقرى والمخيمات والمدن الفلسطينية ل القيام بعمليات اعتقال. وأعدمت العشرات من المدنيين والمقاتلين بعد اعتقالهم إبان عدوانها الحربي على قطاع غزة، وبخاصة في منطقة خزانة والقرارة المحاذية للشريط الفاصل.

وخلال العام 2014، اعتقلت قوات الاحتلال مئات الفلسطينيين بموجب أوامر اعتقال إدارية دون تهمة، ودون محاكمه، واستناداً إلى ملف سري. وحملت تلك الاعتقالات، وبخاصة خلال الحملة العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال في شهر حزيران، طابع العقوبات الجماعية المحظورة بموجب المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، وأدت إلى مضاعفة أعداد المعتقلين من (291) معتقلًا في شهر أيار إلى أكثر من (480) معتقلًا إدارياً في شهر آب. وتعتقل قوات الاحتلال الفلسطينيين إدارياً خلافاً لمقتضيات المادة (87) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي نصت على أن قيام دولة الاحتلال باعتقال الأشخاص المحميين لا يكون إلا لأسباب أمنية قهريّة طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال، ووفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

دولة الاحتلال لا تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا تحترم ما نصت عليه من حماية للمدنيين الواقفين تحت الاحتلال، وتحرم المعتقلين الفلسطينيين من ضمانات المحاكمة العادلة.

¹ لمزيد من المعلومات حول شهداء الحركة الأسيرة الفلسطينية في سجون الاحتلال، انظر الموقع الإلكتروني للباحث عبد الناصر فروانة على الرابط التالي:

http://www.palestinebehindbars.org/sh_d.htm

فخلال العام 2014، أصدرت قوات الاحتلال أكثر من (700) أمر اعتقال إداري، وتتجدد لأمر اعتقال إداري سابق، ما أدى إلى ارتفاع عدد المعتقلين الإداريين في نهاية العام إلى (550) معتقلًا، وهو الأعلى منذ العام 2009.

وتشتمل قوات الاحتلال، ومنذ العام 1967، في نقل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين إلى الأرض المحتلة في العام 1948، وهو ما يشكل خرقاً للمادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة، ومخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (147)، وجريمة حرب بموجب المادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين عضواً مراقباً في تشرين الثاني / نوفمبر من العام 2012، ومصادقة الدولة الفلسطينية على اتفاقيات جنيف الأربع، وعلى مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، يشكل تطوراً مهماً على صعيد توفير الحماية للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين، ويؤسس لمرحلة مهمة توجّب ضرورة بلورة استراتيجية فلسطينية لمحاسبة دولة الاحتلال على جرائمها بحق الأسرى والمعتقلين، وفرض العقوبات عليها وسحب الاستثمارات منها.

وفي 31 كانون الأول، وقع الرئيس محمود عباس على (19) معايدة دولية، من بينها ميثاق روما الأساسي، معترفاً بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في الأرض الفلسطينية المحتلة اعتباراً من 13 حزيران 2014، وهو تطور مهم على صعيد تفعيل إجراءات المسائلة والمحاسبة لجرائم الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

وفيمما تحقق اللجنة الدولية لتحقق الحقائق في جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال العدوان الحربي، ومنها جرائم القتل العمد للمدنيين بعد إلقاء القبض عليهم، حيث يشكل التعذيب والقتل العمد للمدنيين مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (147)، وجريمة حرب بموجب المادة (8) من ميثاق روما الأساسي، تتطلع مؤسسة الضمير أن يسهم هذا التقرير في كشف وتبني انتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين، والتي ترقى لاعتبارها جرائم حرب ضد الإنسانية، وتدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. وتؤمن الضمير أن الوقت قد حان للمجتمع الدولي لمحاسبة دولة الاحتلال، وتدعى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "فاتو بنسودا" إلى المسارعة في فتح تحقيق أولى في هذه الجرائم، ومحاسبة مرتكبيها فوراً، جنباً إلى جنب إلى النضال الشعري المتisco مع القانون الدولي الإنساني للإفراج عن الأسرى، ومقاطعة دولة الاحتلال ومحاسبتها، وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها.

أبرز الأحداث خلال العام 2014

- 6 كانون الثاني: يدخل الأسير كريم يونس عامه الثاني والثلاثين في سجون الاحتلال، وهو من أسرى الداخل الفلسطيني. وينحدر يونس من قرية عارة في المثلث الشمالي في الأراضي المحتلة العام 1948 .
- 25 شباط: قوات الاحتلال تقتتحم مقر مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان في مدينة نابلس، وتعتقل خمسة من موظفيها ، من بينهم ثلاثة محامين.
- 27 شباط: قوات الاحتلال تفتَّل بدم بارد الأسير المحرر معتز وشحة (25 عاماً) من بلدة بير زيت قضاء رام الله ، بعد محاصرة بيته لأكثر من تسع ساعات متواصلة في محاولة لاعتقاله ، واستخدام عشرات القذائف والجرافات ، وإطلاق النار المباشر عليه.
- 6 آذار: قوات الاحتلال تشن حملة اعتقالات طالت خمسة محامين مقدسين من المدافعين عن حقوق الأسرى والمعتقلين ، وتنقلهم إلى مركز تحقيق المسكونية للتحقيق معهم ، والناءية تقدم لواائح اتهام ضد بعضهم.
- 22 آذار: قوات الاحتلال تفتَّل ثلاثة شبان في مخيم جنين أثناء محاولة اعتقالهم ، وهم: حمزة أبو الهيجا ، محمود أبو زينة ، يزن جبارين.
- 29 آذار: قوات الاحتلال تتصل من التزامها بالإفراج عن الدفعة الرابعة من أسرى ما قبل أوسلو التي تضم 30 أسيراً ، وأقدمهم الأسيران كريم و Maher يونس ، اللذان مضى على اعتقالهما أكثر من 32 عاماً.
- 24 نيسان: شرع أكثر من 120 معتقلاً إدارياً في ثلاثة سجون(عوفر، النقب، مجدو) إضراباً مفتوحاً عن الطعام ، مطالبين قوات الاحتلال بوقف ممارسة سياسة الاعتقال الإداري ، خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 18 أيار: صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع على مشروع قانون اقترحته وزارة الأمن الداخلي الإسرائيلي في العام 2012 عقب موجة الإضرابات التي خاضها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال ، للمطالبة بحقوقهم المشروعة. ويجيز مقتراح القانون لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية «بعد استصدار أمر قضائي» ، بالإطعام القسري للأسرى المضربين ، وتقديم العلاج لهم قسراً في حال تعرض حياتهم للخطر.
- 11 حزيران: أقرت لجنة العمل في الكنيست الإسرائيلي ، مشروع قانون يحرم بموجبه المعتقلون الفلسطينيون الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية من مخصصات التأمين

الوطني، أو أي مخصص قانوني في حال إطلاق سراحهم قبل انتهاء فترة محكوميتهم. ومن المقرر أن يقدم القانون في وقت قريب للهيئة العامة للتصويت عليه بالقراءتين الثانية والثالثة.

- 12 حزيران: أعلنت قوات الاحتلال عن اختفاء ثلاثة مستوطنين في مدينة الخليل، متهمة حركة حماس بالوقوف وراء ذلك دون أي أدلة أو إثباتات.
- 13 - 30 حزيران: شن جيش الاحتلال وأجهزته الاستخباراتية هجنة واسعة ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، استمرت ثلاثة أسابيع، وشملت: حملة اعتقالات جماعية، قتل الشاب أحمد الصبارين (23 عاماً) من مخيم الجلزون في رام الله، مداهمة قرابة 800 منزل ومنشأة، وهدم عدد من المنازل؛ اقتحام وإغلاق مؤسسات تعليمية ومجتمعية، إغلاق أكثر من 125 طريقاً، محاصرة حوالي 300 ألف فلسطيني في محافظة الخليل ومنعهم من السفر خارج الأرض المحتلة، تعرض قرابة 1500 فلسطيني للاعتقال.
- 13 حزيران: فرضت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية حزمة من العقوبات الجماعية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على أثر اختفاء المستوطنين الثلاثة، وشملت: حرمانهم من الزيارات العائلية، تقليص عدد القنوات الفضائية المسموح لهم بمشاهدتها، تقليص ساعات التشمس «الفورة»، خفض سقف المشتريات من الكانteen، تكثيف اقتحامات الوحدات الخاصة لأقسام وغرف الأسرى، وبخاصة في ساعات بعد منتصف الليل وساعات الصباح الباكر، وتمدد تحطيم مقتنياتهم.
- 13 - 30 حزيران: أقدمت قوات الاحتلال خلال الحملة على إعادة اعتقال 62 فلسطينياً² من الأسرى المحررين ضمن صفقة تبادل «وفاء الأحرار» المنجزة في تشرين الأول العام 2011.³
- 19 حزيران: أعلن 26 معتقلاً إدارياً في سجن مجدو مقاطعتهم لجلسات المحاكم العسكرية، رفضاً لأوامر الاعتقال الإداري الصادرة بحقهم. هذا، وامتنع المحامون عن المثول أمام المحكمة العسكرية في جلسات المراجعة القضائية.
- 25 حزيران: أعلن المعتقلون الإداريون وقف إضرابهم عن الطعام الذي استمر 62 يوماً (إضراب الجماعي الأطول في تاريخ الحركة الأسرية)، وذلك نظراً للظروف التي طرأت في الأرض الفلسطينية المحتلة عقب عملية الخليل، ومقتل المستوطنين الثلاثة،

2 51 منهم اعتقلوا في تاريخ 19/6/2014: أي بعد أسبوع من حادثة المستوطنين في الخليل.

3 جرى اعتقال الأسرى المحررين بحسب الأمر العسكري رقم (186) الذي يجيز للجنة عسكرية خاصة إعادة الحكم السابق للأسرى المحررين بناءً على ملف سري.

وما أعقبها من شن قوات الاحتلال حملة عسكرية واسعة في الضفة الغربية، والتلویح بشن عدوان واسع على قطاع غزة.

- 8 تموز: قوات الاحتلال شن عدواناً حربياً (جواياً ولاحقاً برياً) على قطاع غزة، استمر طوال 51 يوماً، وأسفر عن سقوط 2204 شهداً، بينهم قرابة 530 طفلاً، و10895 مصاباً، و200 معتقل /أسير، وتوقف العدوان في 26 آب⁴ 2014.
- 11 آب: قوات الاحتلال تفتال الشاب زكريا موسى داود أقرع (24 عاماً) بعد حصار المنزل الذي كان يتواجد فيه في بلاده قبلان جنوب مدينة نابلس وقصنه وتدميره.
- 21 آب: القائد العسكري لقوات الاحتلال في الضفة الغربية يصدر أمراً عسكرياً يقضي بإبعاد النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني، وعضو مجلس إدارة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان السيدة خالدة جرار، إلى محافظة أريحا لمدة ستة أشهر.
- 9 أيلول: استشهاد المعتقل رائد الجعبري (35 عاماً) في سجن إيشل، الذي اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 26 تموز 2014، من بيته الكائن في مدينة الخليل، بذريعة محاولته دهس مستوطنين أثناء قيادته سيارته، وبعد أن رفضت النيابة العسكرية قرار قاضي المحكمة العسكرية بالإفراج عنه بكفالة مالية قدرها (8000 شيكل). هذا وأكدت نتائج التشريح⁵ أنه فارق الحياة نتيجة تعرضه للضرب المبرح على الرأس على يد عناصر الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية في سجن إيشل.
- 18 أيلول: قوات الاحتلال تعيد اعتقال الزميل أيمن ناصر منسق الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، بموجب أمر اعتقال إداري لمدة ثلاثة شهور. وفي تاريخ 17 كانون الأول، تم تجديد أمر الاعتقال الإداري لمدة ثلاثة شهور جديدة.
- 20 أيلول: إدارة سجن نجني شطة وجلبوع تعزل 15 أسيراً ومعتقلًا في زنازين العزل الانفرادي، بزعم عثورها على نفق داخل إحدى الغرف.
- 22 أيلول: الكنيست الإسرائيلي يصادق على قانون يسمح للمحاكم الإسرائيلية بعدم السماح بمنح العفو للأسرى الفلسطينيين المحكومين بالمؤبدات، والمتهمين بالقتل على خلفية قومية، في أي صفقات تبادل أو صفقات سياسية في المستقبل.
- 28 أيلول: قوات الاحتلال تجدد أمر منع رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان السيد عبد اللطيف غيث من الدخول إلى الضفة الغربية لمدة 6

شهور جديدة. يذكر أن هذه هي المرة السابعة التي يجدد فيها أمر منع السيد غيث من دخول الضفة الغربية بموجب الأمر الصادر بتاريخ 9/10/2011، وترافق القرار مع تجديد أمر منعه من السفر إلى الخارج لمدة 5 أشهر أخرى.

- 30 تشرين الأول: قوات جيش وشرطة الاحتلال الإسرائيلي تفتال الأسير المحرر معتز حجازي (32 عاماً)، بعد اقتحام قوة عسكرية بيته الكائن في حي الثوري في مدينة القدس المحتلة، وأردته قتيلاً بعد إطلاق النار المباشر عليه، بذرعة أنه مشتبه بالضلوع في عملية محاولة اغتيال الحاج خام «يهودا غليك».
- 3 تشرين الثاني: حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي تقترح تعديلاً على قانون العقوبات يقضي بفرض عقوبة السجن لمدة عشرين عاماً بحق المواطنين الفلسطينيين في حال إدانتهم بإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة على الجنود الإسرائيليين ومركباتهم في القدس المحتلة، على أن يعرض مقترن التعديل على الكنيست للمصادقة عليه.
- 26 تشرين الثاني: دولة الاحتلال تنشر ما يسمى (خطة البنود الثمانية) لقمع المقدسيين ومعاقبتهم جماعياً. وتتضمن البند رقم (4) تصنيف كل من يلقى الحجارة والزجاجات الحارقة والألعاب النارية على الشرطة والجيش بأنها أعمال «إرهابية»، على أن يتم اعتقال كل من يقوم بهذه الأعمال وبقاوئهم في السجن حتى انتهاء الإجراءات القضائية بحقهم، وحرمانهم بشكل تلقائي من كل الحقوق الاجتماعية مثل مخصصات التأمين الوطني.
- 3 كانون الأول: قوات الاحتلال تصدر قراراً يقضي بالنقل القسري بحق ثلاثة مواطنين مقدسيين وأسرى سابقين عن مدينة القدس، لمدة 5 شهور، ويتبعهم أيضاً بـ 3 آخرين.
- 10 كانون الأول: 70 أسيراً من سجون مختلفة يشارعون بإضراب مفتوح عن الطعام مطالبين بإنهاء سياسة العزل الانفرادي بحق الأسير نهار السعدي، وانضم لهم لاحقاً عشرونأسيراً.
- 22 كانون الأول: قدمت النيابة العامة الإسرائيلية لواحة اتهام ضد 8 مقدسيين تتهمهم بالتحريض على العنف والعنصرية عبر موقع التواصل الاجتماعي «الفيس بوك»، وما زال المعتقلون الثمانية رهن الاعتقال.
- 30 كانون الأول: أقدمت سلطات الاحتلال على اعتقال الطفلة ملاك علي يوسف الخطيب (14 عاماً) بالقرب من مدرستها في بلدة بيتين قضاء رام الله، لتصبح ملاك، باعتقالها، أصغر المعتقلات سنًا، ويرتفع عدد المعتقلات القاصرات إلى أربع خلال العام 2014.

حقائق بالأرقام

أعداد المعتقلين خلال العام 2014

رصد مدير دائرة الإحصاء ب الهيئة شؤون الأسرى والمحررين، عبد الناصر فروانة (6059) حالة اعتقال خلال العام 2014، موضحاً أن متوسط الاعتقالات قد بلغ (505) حالات شهرياً، وما يقارب من (17) حالة يومياً، ومبيناً أن نسبة الاعتقالات خلال العام 2014، تزيد بمقدار (56%) على العام الذي سبقه (2013)، فيما تزيد بمقدار (57.5%) على العام 2012، وبنسبة (83%) على العام 2011.

وتشير التقديرات والمعطيات إلى أن قوات الاحتلال اعتقلت خلال العام 2014 ما يزيد على 1266 طفلًا، وقرابة 112 فتاة وامرأة. وسجلت أعلى نسبة اعتقالات في مدينة القدس المحتلة وفقاً لتقديرات مؤسسة الضمير التي بلغت (1580) حالة اعتقال، ثم في محافظة الخليل التي شهدت (1465) حالة اعتقال، وبخاصة إثناء الحملة العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال بين 13 و30 حزيران 2014. كما تعرضت قرابة 60 صياداً من قطاع غزة للاعتقال خلال العام، واعتقلت قوات الاحتلال العديد من التجار والمرضى أثناء تنقلهم بين قطاع غزة والضفة الغربية. كما شهد العام 2014 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد اعتقال الأطفال المقدسين، وبخاصة عقب المظاهرات التي أعقبت جريمة خطف وقتل وحرق الطفل أبو خضرير في 17 حزيران، حيث تفید أرقام الشرطة الإسرائيلية أن (406) أطفال تعرضوا للاعتقال والتحقيق، واتخذت بحقهم إجراءات قضائية.⁶ هذا إلى جانب اعتقال قوات الاحتلال العشرات من الفتيات والسيدات المقدسات الملتحقات في مصاطب العمل في باحات المسجد الأقصى.

⁶ تفید معطيات المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، ومن بينها معطيات مؤسسة الضمير، بأن أعداد الأطفال الذين تعرضوا للاعتقال في مدينة القدس، وأولئك الذين تم توقيفهم أو استدعاؤهم للتحقيق، يفوق الأعداد التي نشرتها الشرطة الإسرائيلية.

جدول 1. عدد حالات الاعتقال خلال العام 2014

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
	360	317	377	355	390	800	750	620	580	390	600	520

جدول 2: أعداد الأسرى والمعتقلين خلال السنوات 2010- 2014

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2014	5023	5142	5224	5265	5271	5058	4979	4900	4936	4812	4743	6200
2013	4743	4812	4936	4900	4979	5058	5071	5068	5007	5046	4996	5033
2012	4567	4489	4637	4610	4563	4659	4706	4660	4606	4596	4520	4656
2011	5935	5834	5777	5716	5604	5554	5573			5374	5434	4970
2010	6831	6794	6985	6985	6584	6508	6408	6257		6180	6089	5977

خلال شهري حزيران وتموز من العام 2014، تضاربت الأرقام المتعلقة بإعداد الأسرى، وبخاصة بعد حملة الاعتقالات التي شنتها قوات جيش الاحتلال في منتصف شهر حزيران في الضفة الغربية، وتصاعدت أثاء العدوان الأخير على قطاع غزة.

جدول 3: أعداد النواب المعتقلين خلال السنوات 2010 - 2014

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2014	12	11	11	11	11	23	38	36	29	28	25	22
2013	12	15	12	14	13	13	14	13	13	14	14	14
2012	27	27	27	27	27	26	20	20	13	10	8	13
2011	12	12	13	13	19	19	19	19	22	22	23	23
2010		11	15	14	12	12	12	12	9	9	9	9

جدول 4: أعداد المعتقلين الإداريين خلال السنوات 2007-2014

كانون الأول	تشرين الثاني	تشرين الأول	أيلول	آب	تموز	حزيران	أيار	نيسان	آذار	شباط	كانون الثاني	
465	530	500	500	480			192	186	183	175	155	2014
145	145	135	137	134	136	147	156	168	170	178	178	2013
178	156	184	112	250	285	303	308	322	320	309	309	2012
283	278	286	272	243	243	229	220	217	214	221	207	2011
207	214	212	190	190	200	215	222	237	259	264	264	2010
278	291	322	335	363	387	428	449	487	506	542	564	2009
546	569	583	604	649	692	738	776	790	766	788	813	2008
546	569	578	599	651	691	730	761	790	776	788	814	2007

جدول 5: فئات الأسرى والمعتقلين بداية ونهاية الأعوام 2007-2014

الأسرى	النواب	أسرى ما قبل أوسلو	أسرى قطاع غزة	أسرى القدس	أسرى الداخل	
17	12	30	389	163	226	بداية العام 2014
23	22	30	376	376	100	نهاية العام 2014
10	12	111	437	167	191	بداية العام 2013
16	14	53	395	169	216	نهاية العام 2013
8	27	112	462	161	180	بداية العام 2012
11	13	111	439	165	191	نهاية العام 2012
37	10	300	684	197	187	بداية العام 2011
5	23	112	443	152	165	نهاية العام 2011
36	12	300	726	198	200	بداية العام 2010
39	9	300	686	198	191	نهاية العام 2010

جدول 6: أعداد الأطفال في سجون الاحتلال خلال السنوات 2007-2014

جدول 7: أعداد اقتحامات القوات الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم موزعة على السنوات 2010 - 2014

السنة	العدد
2014	185
2013	175
2012	140
2011	100
2010	120

الحملة العسكرية في الضفة الغربية وإعادة اعتقال الأسرى المحررين في صفقة التبادل "وفاء الأحرار"

شن جيش الاحتلال وأجهزته الاستخباراتية في 13/6/2014، هجوماً عسكرياً واسعاً ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية عقب اختفاء ثلاثة مستوطنين. واستمرت الحملة ثلاثة أسابيع. وخلالها قامت قوات الاحتلال بشن حملة اعتقالات جماعية، وتمت مداهمة قرابة 800 منزل ومنشأة، وهدم عدد من المنازل، واقتحام وإغلاق مؤسسات إعلامية وتعليمية ومجتمعية، وإغلاق أكثر من 125 طريقاً، ومحاصرة حوالي 300 ألف فلسطيني في محافظة الخليل، ومنعهم من السفر خارج الأرض المحتلة.



وتعرض قرابة 1500 فلسطيني للاعتقال، 400 معتقلًا منهم صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري لفترات متفاوتة، من بينهم 26 نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني، ليارتفاع بذلك عدد المعتقلين الإداريين إلى 550 معتقلًا.

كما أقدمت قوات الاحتلال

خلال الحملة على إعادة اعتقال 62 فلسطينياً⁷ من الأسرى المحررين ضمن صفقة تبادل "وفاء الأحرار" المنجزة في تشرين الأول من العام 2011⁸، وقتلت خلالها الشاب أحمد الصبارين (23 عاماً) من مخيم الجلzon في رام الله.

وبالتزامن مع الحملة العسكرية، قامت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بفرض حزمة من العقوبات الجماعية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتضمنت حرمانهم من الزيارات العائلية، وتقليل عدد القنوات الفضائية، وتقليل ساعات التشميس "الفورة"، وخفض سقف المشterيات من الكانتين، وتكتيف اقتحامات الوحدات الخاصة لأقسام وغرف الأسرى، وبخاصة في ساعات بعد منتصف الليل وساعات الصباح الباكر، وتعمد تحطيم مقتنيات الأسرى والمعتقلين.

⁷ 51 منهم اعتقلوا في تاريخ 19/6/2014؛ أي بعد أسبوع من حادثة المستوطنين في الخليل.
⁸ جرى اعتقال الأسرى المحررين بحسب الأمر العسكري رقم (186) الذي يجيز للجنة العسكرية خاصة إعادة الحكم السابق للأسرى المحررين بناءً على ملف سري.

الفصل الأول

شهداء الإعدام خارج نطاق القانون

وأصلت قوات الاحتلال ممارسة الإعدام خارج إطار القانون؛ فخلال العام 2014، قتلت قوات الاحتلال أربعة عشر فلسطينياً في الضفة الغربية أثناء محاولة اعتقالهم، أو اعتقال آشخاص آخرين، وهو ما يشكل ارتقاضاً ملحوظاً في حالات القتل العمد قياساً بالعام 2013 الذي شهد قيام قوات الاحتلال بإعدام ثمانية فلسطينيين خارج إطار القانون أثناء محاولة اعتقالهم أو اعتقال آخرين.

ويشكل القتل العمد للمدنيين انتهاكاً جسيماً بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في حالات الصراعسلح والاحتلال، وانتهاكاً للمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. كما يشكل القتل العمد جريمة حرب بموجب المادة (8) من ميثاق روما الأساسي، وجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7).

جدول 8: شهداء قتلوا أثناء عمليات الاقتحام ومحاولات الاعتقال

الاسم	مكان الإقامة	العمر	تاريخ الاستشهاد
معتز وشحة	رام الله/بيرزيت	25 عاماً	2014 / 02 / 27
حمزة أبو الهيجا	جنين/مخيم جنين	21 عاماً	2014 / 03 / 22
محمد أبو زينة	جنين/مخيم جنين	27 عاماً	2014 / 03 / 22
يزن جبارين	جنين/مخيم جنين	23 عاماً	2014 / 03 / 22
أحمد عرفات الصبارين	رام الله/مخيم الجلزون	23 عاماً	2014 / 06 / 16
محمد جهاد دودين	الخليل/دورا	13 عاماً	2014 / 06 / 20
أحمد سعيد خالد «شنو»	نايلس/مخيم العين	27 عاماً	2014 / 06 / 22
محمود عطا الله الطريفي	رام الله/بيتونيا	30 عاماً	2014 / 06 / 22
مصطفى أصلان	رام الله/قلنديا	24 عاماً	2014 / 06 / 25
يوسف أبو زاغة	جنين/مخيم جنين	16 عاماً	2014 / 07 / 1
زكريا الأقرع	نابلس/قبلان	24 عاماً	2014 / 08 / 11
عيسي القطري	رام الله/مخيم الأمعري	23 عاماً	2014 / 09 / 10
معتز حجازي	القدس/حي الثوري	32 عاماً	2014 / 10 / 30
محمود عبدالله عدون	رام الله/مخيم قلنديا	21 عاماً	2014 / 12 / 16

جدول 9: شهداء توفوا على إثر «جلطة قلبية» أثناء عمليات اقتحام لقوات الاحتلال

#	الاسم	مكان السكن	العمر	تاريخ الاستشهاد	ملاحظات
1	جميل علي صوف	سلفيت/حارس	60 عاماً	2014/ 06/ 21	جلطة قلبية
2	فاطمة إسماعيل رشدي	الخليل/مخيم العروب	78 عاماً	2014/ 06/ 26	جلطة قلبية

جدول 10 : شهداء قضوا تحت التعذيب في الأسر خلال العام 2014

الاسم	تاريخ الاعتقال	تاريخ الاستشهاد	العمر	مكان السكن	ملاحظات
وائل سليم مصطفى	2014/ 08	2014/ 08	39 عاماً	عمان	مواطن أردني
رائد عبد السلام الجعبري	2014/ 07/ 26	2014/ 09/ 9	37 عاماً	الخليل	معتقل بذرية دهس مستوطن



حالة دراسية: الشهيد معتز وشحة

الاسم: معتز عبد الرحيم أحمد وشحة

الحالة الاجتماعية: أعزب

تاريخ الميلاد: 1988/02/11

تاريخ الاستشهاد: 2014/02/27

سكن معتز مع عائلته المكونة من والديه وإخوانه وأخواته (سبع أفراد) في منزل العائلة الكائن في شارع الأمير حسن غرب قرية بيرزيت، وسبق لقوات الاحتلال أن اعتقلت معتز في تاريخ 1/1/2013، وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن لمدة ستة شهور انتهت في حزيران من العام نفسه.

وفي تمام الساعة الخامسة والنصف صباح يوم الخميس 27/02/2014، قامت قوات جيش الاحتلال بتطويق منزل عائلة وشحة، بالاشتراك مع وحدة من القوات الخاصة التابعة للشرطة الإسرائيلية.

تشكلت القوة التي داهمت المنزل من 35 جندياً، و15 آلية عسكرية على الأقل، وقامت تلك القوة باستعمال المتفجرات، ما أدى إلى تكسير زجاج نوافذ المنزل وإيقاظ أفراد العائلة، أحضرت قوات الاحتلال عائلة وشحة بـإخلاء خلال دقيقة واحدة فقط، ما اضطرهم إلى الخروج بملابس النوم.

قامت قوات الاحتلال بالاعتداء على رامز وشحة شقيق معتز، ووجهت أسئلة لأفراد العائلة حول مكان معتز. ويتبين من تدقيق إفادات عائلة وشحة المقدمة إلى وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير، أن حادثة اغتيال معتز وشحة لم تكن عرضية، بل جاءت قوات الاحتلال بنية واضحة لقتل العمد، إذ قال ضابط المخابرات الذي أشرف على العملية، والذي عرف عن نفسه باسم (ألون) لتأثير شقيق معتز: «إننا واثقون تماماً أن معتز متواجد داخل البيت، وإنما أن يخرج، وإنما أن يقوم الجنود بهدم البيت بالكامل عليه».

استمر حصار المنزل لما يقارب سنت ساعتين، قامت خلالها قوات الاحتلال بإطلاق قذيفتين صاروخيتين تجاه الطابق السفلي من البناء؛ صاروخ مضاد للدبابات وأخر من نوع (لاو M72 LAW).

كما استعملت قوات الاحتلال جرافة لهدم واجهة المنزل، وقامت بإدخال كلاب مزودة بسترات واقية من الرصاص وألات تصوير مركبة على ظهرها للكشف عما بداخل المنزل، كما قامت قوات الاحتلال باستعمال المتفجرات، ما أدى إلى اندلاع حريق في إحدى غرف المنزل، ودخلت وحدة من الدفاع المدني الفلسطيني على إثرها لإطفاء الحريق.

أمضت وحدة الدفاع المدني ما يقارب الساعتين في إطفاء الحريق، وتبيّن لهم خلالها أن معتز موجود في المنزل. رفض معتز تسليم نفسه كما بين لضابط الدفاع المدني، فقامت قوات الاحتلال باقتحام المنزل في حوالي الساعة الحادية عشرة ظهراً. وأفاد شهود العيان بسماعهم إطلاق نار متقطع في البداية، ثم إطلاق نار متواصل وصراخ من داخل المنزل، وبعد خروج جنود الاحتلال من المنزل وجدت جثة معتز إلى جانب المدخل، وبينت نتائج التشريح في المعهد العدلي في جامعة القدس في أبو ديس، أن سبب الوفاة كان الإصابة برصاصات عدة في منطقة الرأس والصدر والقلب (الرصاصة القاتلة في منطقة القلب)، ما يؤكد تعرض معتز للإعدام بعد دخول الجنود إلى المنزل وإطلاقهم النار عليه مباشرة. ويدحض الرواية التي تبنتها وسائل إعلام دولة الاحتلال بخصوص استشهاد معتز وشحة، والتي تفيد بأن الجنود وجدوه ميتاً في داخل المنزل على إثر الصواريخ والقذائف التي قاموا بإطلاقها نحو المنزل أثناء تطويقه.



حالة دراسية: الشهيد معتز حجازي

الاسم: معتز إبراهيم حجازي

الحالة الاجتماعية: أعزب

تاريخ الميلاد: 1982/04/28

تاريخ الاستشهاد: 2014/10/30

ينحدر معتز من عائلة مقدسية تسكن في حي الثوري في القدس، وفي غضون انتفاضة العام 2000 تعرض معتز للاعتقال وحكم عليه بالسجن مدة ست سنوات. وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات إضافية بعد أن هاجم سجاناً كان يعتمد إهانته ومضايقته والاعتداء عليه.

أمضى معتز عشر سنوات ونصف في السجون الإسرائيلية، نصف عام منها في العزل. بعد الإفراج عنه أخذ معتز يعود إلى حياته الطبيعية، فالتحق بدورات فني كهرباء، وتعلم قيادة الدراجة النارية.

داهمت قوات الاحتلال منزل معتز في عند الساعة الخامسة صباح يوم 30 تشرين الأول / أكتوبر 2014. كان معتز في المنزل بصحبة شقيقه عدي. نزل عدي إلى ساحة المنزل عند سماعه أصواتاً في محيط المنزل، فوجد نفسه محاطاً بجنود الاحتلال الذين طلبوا منه الجلوس على الأرض، وقد روى عدي سماعه لزخات الرصاص في هذه الأثناء، إذ تبين أن معتز كان قد صعد إلى سطح المنزل، فأطلق عليه القناصة الإسرائيليون الرصاص من سطح منزل مجاور، تبين لاحقاً في تقرير الطبيب الشرعي إصابة معتز بـ 22 رصاصة «دمدم»، أطلقها جنود الاحتلال، ومن ثم تركوه لينزف حتى الموت.

رُزعمت شرطة الاحتلال أن معتز كان قد أطلق النار على «يهودا غليك» عند خروجه من مؤتمر في القدس الغربية (وهو متطرف معروف بقيادته لعمليات اقتحام المسجد الأقصى في القدس من قبل المستوطنين)، كما ادّعت شرطة الاحتلال أن معتز صعد إلى سطح منزله، وقام بإطلاق النار على وحدة الشرطة التي أتت لاعتقاله، وأنكرت عائلة معتز ادعاءات شرطة الاحتلال، بحيث أشارت العائلة إلى قيام الوحدة التي حضرت إلى المكان بالسيطرة على أسطح المباني المجاورة، وأخذت تطلق النار على المنزل ومن فيه، ما يدل على أنهم أتوا للمكان بهدف الاغتيال وليس بهدف الاعتقال، ما دفع معتز إلى الصعود إلى سطح المنزل للاحتماء من نيران قوات الاحتلال.

قامت شرطة الاحتلال باعتقال والد وشقيق معتز للتحقيق، وأفرجت في وقت لاحق عن والد معتز وأبقيت أخاه قيد الاعتقال. تقدم محامو الضمير في هذه الأثناء بطلب إلى محكمة الصلح بالإفراج عن جثمان الشهيد حجازي، وافقت المحكمة على الإفراج عن الجثمان بتاريخ 31/10/2014، بشرط أن يتم دفنه في ساعات متأخرة من الليل في مقبرة صلاح الدين، وبحضور 20 شخصاً فقط من عائلة الشهيد، ورفض جهاز المخابرات الإسرائيلي الإفراج عن شقيق معتز لحضور الدفن وفي محكمة الصلح، أكد محامي الضمير ضرورة أن تثبت مخابرات الاحتلال أن معتز هو من أطلق النار على «غليك»، وإطلاع المحكمة على السلاح الفردي الذي زعمت الشرطة عثورها عليه في منزل معتز حجازي. غير أن مخابرات الاحتلال لم تقدم أي دليل ملموس على قيام معتز بمحاولة اغتيال «غليك»، ولم تثبت أن الرصاصات التي أُصيب بها تعود إلى السلاح الفردي الذي زعموا أنهم وجدهوا في منزل الشهيد معتز حجازي، ولم يكشفوا عنه للمحكمة.

أصدر القائد العسكري لقوات الاحتلال في منطقة القدس قراراً بهدم منزل عائلة حجازي، فتقدمت كل من مؤسسة الضمير ومؤسسة «هموكيد» باعتراض على هذا القرار للقائد العسكري الذي رفض أن يتباين مع هذا الاعتراض. توجهت مؤسستا الضمير و«هموكيد» إلى المحكمة العليا من أجل الحيلولة دون تنفيذ قرار الهدم، وقد نجحت المداولات التي قدمتها الضمير و«هموكيد» باستصدار قرار عن المحكمة العليا يقضي بإلغاء قرار الهدم الصادر عن القائد العسكري لمنطقة القدس، وأصدرت المحكمة العليا توصيات للقائد العسكري باتخاذ إجراءات أقل ضرراً من هدم منزل العائلة. وينظر بهذا الخصوص عدم تقديم المخابرات للمحكمة العليا أي دليل ملموس يثبت مسؤولية الشهيد معتز حجازي عن محاولة اغتيال المتطرف يهودا غليك. كما لم تتسلم العائلة، ولا هيئة الدفاع، تقرير التحقيقات حول اغتيال معتز، ولم تعد قوات الاحتلال ما تمت مصادرته من المنزل.

عصابات المستوطنين ترتكب جرائم بحق الفلسطينيين في ظل تواطؤ قوات الاحتلال وتقاعسها عن المحاسبة*



شهد العام 2014 ارتفاعاً ماحظاً في نسبة اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية المحتلة، وتركزت الاعتداءات على الأطفال، وقد وصلت في بعض الحالات إلى درجة محاولة القتل أو القتل العمد.

استشهدت الطفلة إيناس خليل البالغة من العمر (5 سنوات) إثر قيام مستوطن بدهسها هي وطفلة أخرى على طريق بلدة سنجل شمال رام الله في شهر تشرين الأول /أكتوبر 2014. وتأتي عملية قتل الطفلة إيناس خليل في سياق تصاعد جرائم عصابات المستوطنين عامه، وقتل أطفال فلسطينيين، فقد سجل معهد الأبحاث التطبيقيّة «أريج»، قيام عصابات المستوطنين، خلال العام 2014، بارتكاب 224 اعتداء على المدنيين الفلسطينيين ضمن عمليات «جبائية الشمن». وقال التقرير إن هذه الاعتداءات شملت اعتداء بالأيدي والآلات الحادة، وأيضاً عمليات دهس وإلقاء حجارة، ولم تقتصر هذه الاعتداءات على كبار السن فحسب، بل طالت أيضاً صغار السن، وبخاصة الطلاب وهم في طريقهم من المدرسة وإليها.

وفي شهر أيلول /سبتمبر 2014، قام مستوطن بدهس الطفلة إسلام بدر العامور (6 سنوات) قرب مدينة الخليل، ما أسفر عن إصابتها بجروح مت Middleton.

وفي فجر 17 تشرين الثاني /نوفمبر 2014، وجد الشاب يوسف الرموني (32 عاماً) مشنوقاً في الحافلة التي كان يقودها قرب مستوطنة في القدس المحتلة، وقد بدا على جثمانه علامات واضحة تشير إلى تعرضه للتعذيب قبل أن يتم قتله شنقاً بواسطة سلك معدني. وزعمت وسائل إعلام الاحتلال عند الكشف عن جثمان الشهيد أنه توفي منتحرًا، وهو ما استبعده الطبيب الفلسطيني صابر العالول الذي أشرف على تشريح جثمان الشهيد. وأكدت نتائج التشريح أن الشهيد فارق الحياة نتيجة الشنق الخنقي، ونفي أن يكون حادث انتحار بدليل أن الفقرة الأولى من الرقبة لم تكسر، وهو ما يحدث عادة لدى المنتحرين شنقاً.

وتتقاعس دولة الاحتلال عن محاسبة المستوطنين عن جرائمهم المتكررة بحق المدنيين الفلسطينيين، ولا تفتح تحقيقات جدية حولها، بل هناك الكثير من التقارير الحقوقية التي كشفت توافق قوات جيش الاحتلال مع عصابات المستوطنين في جرائمها اليومية.

وفقاً لتقرير لمنظمة حقوقية إسرائيلية (يش دين/ يوجد قانون) فإن جيش الاحتلال يتصل من واجبه في حماية السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية من المخالفات التي يقترفها المدنيون الإسرائيليون بحقهم.⁹ وقالت منظمة "يش دين" إنها تابعت منذ العام 2005، وحتى شهر تشرين الثاني من العام 2014، 1045 شكوى قدمها فلسطينيون للسلطات الإسرائيلية ضد جنود وعصابات مستوطنين، من بينها عمليات إطلاق نار، واعتداءات عنف، ورشق حجارة، وإحراق، معظمها نفذتها عصابات المستوطنين، والباقي جنود من جيش الاحتلال. وانتهت 7.4% من ملفات التحقيق بتقديم لوائح اتهام ضد Israelis متشتبه بهم بالاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم.

وتقول المنظمة الحقوقية، إنها تابعت 159 ملف تحقيق في شكاوى في العامين 2013 و2014، أنهت السلطات المسؤولة عن التحقيق والادعاء التحقيق في 106 ملفات، واكتفت بتقديم لوائح اتهام في ملفين اثنين فقط ضد المشتبه بهم.

وأغلق التحقيق في 86 شكوى بدعوى أنها لم تتعثر على الجناة أو بسبب ما يسمى "عدم كفاية الأدلة"، ومن أصل 53 قضية لا تزال مفتوحة، جرى تقديم لائحتي اتهام فقط ضد الجناة.¹⁰ فقد كشفت صحيفة "هارتس" الإسرائيلية في شهر تشرين الثاني من العام 2014، عن وثيقة تبين أن النيابة الإسرائيلية أغلقت التحقيق في الدعوى التي قدمها مواطنون من قطاع غزة، بسبب عدم مثول المشتكين أمام الجهات القضائية الإسرائيلية، الذين تعذر عليهم الوصول بسبب رفض قوات الاحتلال السماح لهم بالخروج من قطاع غزة.

هذا، وسن الكنيست الإسرائيلي قانوناً يحظر على الفلسطينيين تقديم شكاوى ضد قوات جيش الاحتلال والسلطات الإسرائيلية، على الأضرار التي تكبدها، بحججة حالة حرب. وتماطل المحكمة العليا الإسرائيلية في الرد على الالتماس المقدم من مؤسسات حقوقية عدة للطعن في هذا القانون.

9 لمزيد من المعلومات انظر تقرير مؤسسة «يش دين» (يوجد قانون)، على الرابط التالي: <http://www.yesh-din.org/ar/infoitem.asp?infocatid=718>

10 لمزيد من المعلومات، انظر تقرير مؤسسة «يش دين» (يوجد قانون)، المتوفّر على الرابط التالي: <http://www.yesh-din.org/ar/infoitem.asp?infocatid=636>

الفصل الثاني

التنكيل والتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية

واصلت قوات الاحتلال مداهمة القرى والمخيomas والمدن الفلسطينية ليل نهار، واعتقلت خلال العام 2014 أكثر من 6000 فلسطيني. وارتکبت قوات الاحتلال جرائم القتل العمد بحق المدنيين العزل في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء.

فخلال العدوان الحربي على قطاع غزة، تعرض المعتقلون للضرب المبرح والانتقامي والتحقيق الميداني في مناطق خطرة، وتم احتجازهم بالقرب من موقع العمليات القتالية في ظروف قاسية جداً.

ومنذ اللحظة الأولى، يتعرض المعتقل الفلسطيني للتكميل والتعذيب والمعاملة المهينة والهادمة بالكرامة، وتقييد شهادات المعتقلين وذويهم، بعمدة قوات الاحتلال جعل عملية الاعتقال شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، ومناسبة للترويع وإيقاع الأذى النفسي والجسدي والمادي بحق المعتقل وعائلته بطريقة مدروسة وممنهجة، تهدف إلى التأثير على المعتقل وعائلته، وتحطيم إرادته وإرادة ذويه، وزعزعة قناعاتهم بما يفقد them إيمانهم بعدالة قضيتهم، ودفعهم إلى التشكيك بقدرتهم على تحمل مشقة الدفاع عن حقوقهم.

غالباً ما تجري عمليات الاعتقال في ساعات متاخرة من الليل ودون مذكرة اعتقال، ولا يبلغ الأهل بسبب الاعتقال ولا مكانه، بل إن قوات الاحتلال قامت باعتقال أفراد من العائلة كرهائن لحين إلقاء القبض على الشخص المطلوب. وي تعرض المعتقل وذريوه للشتم والسب والتهديد اللفظي والتهديد بالقتل بواسطة الأسلحة الرشاشة. وبحجة التفتيش، تحطم محتويات المنزل، وتصادر أجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة، ليس تلك الخاصة بالمعتقل فحسب، بل والعائدة إلى عائلته أيضاً. ويقصد جنود الاحتلال إهانة المعتقل أمام ذويه أو إهانة العائلة أمامه أو كلتيهما معاً، وفي كثير من الأحيان قد يصل الأمر بهم حد إلقاء القنابل المسيلة للدموع، المغلفة أو قنابل الصوت. وفي بعض الأحيان يتعرض المعتقل أو المعتقلة للتقبيل العاري داخل المنزل أو مركز التوقيف والتحقيق.

وخلال العام 2014، لوحظ ارتفاع في عدد حالات إطلاق النار الحي أثناء عمليات الاعتقال كما تبيّن في حالة المعتقل داود عبد المهدى أبو حية من مخيم عسڪر في مدينة نابلس، وحالة المعتقلة أم كلثوم طقاطقة التي قام جنود الاحتلال بإطلاق خمس رصاصات عليها أصابتها في منطقة الصدر والخصر والفخذ بحجة قيامها بطعن مستوطن.

وفيما يلي نعرض مجموعة من شهادات المعتقلين /ات حول ما تعرضوا له من تكميل وتعذيب ومعاملة حادة بالكرامة أثناء اعتقالهم.

التنكيل أثناء الاعتقال

شهادة الشاب محمود عبد الهادي أبو سعيد سكان رفح

يقول الشاب محمود وهو من سكان مدينة رفح في غزة، و تعرض للاعتقال أثناء العدوان الحربي على قطاع غزة في تموز 2014:

كنا في منزل دار عمي أثناء القصف والاشتباك، وقد كنا قد تجمعنا هناك ما يقارب 30 شخصاً، وأثناء ونحن في المنزل أصيّب والدي برصاصة في الصدر وشظايا أخرى وكانت الساعة تقريباً 2:30 ليلاً. وخلال ذلك دخل الجنود على المنزل عندها، وجمعونا في غرفة، وبقوا متواجدين داخل المنزل، ومنعونا من الخروج رغم إصابة والدي، وبقوا محاصرين داخل المنزل ممنوعين من التحرك حتى الساعة 6:00 صباحاً. عند الساعة السادسة سمحوا لنا بالخروج، وقالوا لنا أن نتوجه نحو رفح، وكان قد هدا صوت إطلاق النار، وعندما خرجنا جميراً، قام أحد الجنود بمناداتي، وعندما وصلته طلب من الجميع التحرك والذهاب، وأننا أمسكنا الجندي وربط يديه للخلف وأدخلوني إلى المنزل مرة أخرى وأجلسوني في غرفة، وبقوا الجنود حولي، كانوا يطلقون النار من الشبابيك ومن حول المنزل، وكنت أسمع الأصوات ولا أعلم ماذا كان يدور خارج الغرفة، ولكن كانوا في حركة دائمة. وبقيت على نفس الوضعية مربوطاً من يدي للخلف وعلى الأرض حتى الساعة 1:00 ظهراً تقريباً، وأثناء ذلك قام 3 جنود بضربي على وجهي وعلى رأسي بأيديهم "كفوف وبوكسات"، وأكثر من مرة كانوا يذهبون ثم يعودون ويضربونني، وبعدها وبينما كنت مقيد اليدين والقدمين، أحضروا كلباً وأدخلوه عندي في الغرفة. الكلب كان مغلق الفم بشبك حديدي، وكانوا يقربون الكلب مني، ويبدا الكلب بمحاولة عضي ويضربني بيديه ويحاول أن يقفز فوق جسدي.

وفي ساعة الظهر جاءت مجموعة من الجنود وأغمضوا عيوني ببرطة من القماش، ونقلوني إلى جيب أو ناقلة لا أعلم تماماً، وثم تحركت بي نحو مركز تحقيق عسقلان، وأثناء التحقيق قام المحقق بضربي

أكثر من مرة على وجهي بقبضات يديه على رأسي، وكان طوال الوقت يطلب مني معلومات حول الأنفاق وأماكنها، وحول الصواريخ، وحول أشخاص أو من الأشخاص الذي أعرف أنهم يعملون مع حماس".¹¹

شهادة المعتقلة أمل طقاطقة التي تعرضت لخمس رصاصات أثناء الاعتقال

«في تاريخ 1/12/2014 في تمام الساعة 9:30 صباحاً عند دوار مفرق مستوطنة»غوش عتصيون«، بدأ الجنود يصرخون على جنود آخرين بأن يمسكوني بعد أن كنت أركض باتجاه بلدنا بيت فجار، وقتها قام الجنود بإطلاق رصاصة حي أدت إلى إصابتي في منطقة الصدر في الجهة اليسرى، وبعدها أكملت الركض، ومرة أخرى أطلقوا رصاصتين حي باتجاهي ولكنها لم تصبني، وبعد ذلك قاموا بضرب قبليه غاز قربى فوقعت على إثرها على الأرض، وعاودت بعد فترة قليلة النهوض وإكمال ركضي، فعاد الجنود وأطلقوا النار مرة ثالثة لتسתר الرصاصة أسفل الرصاصة الأولى، فقمت بوضع يدي مكان الإصابة، وعندها رأيت الدم وتوقفت قليلاً، وعدت وأكملت الركض، بعدها أطلقوا على النار مرة رابعة وأصابتي رصاصة في خصري (الورك الأيسر) وأكملت الركض، فعادوا وأطلقوا رصاصة خامسة أصابتي في منطقة الفخذ، وكانت هذه الرصاصة من نوع "دمدم" المتفجر، فأحسست وقتها أن جسمي تفجر من الداخل وووقيعت على الأرض، وبعدها لم أستطع النهوض، وعندما رفعت رأسي رأيت أن ساقي اليسرى منتفخة بصورة غريبة وكبيرة، وكان الدم حولي، وما إن أعدت رأسي إلى الأرض حتى رأيت عدداً كبيراً من جنود الاحتلال حولي، هجموا علي، وبعد تفتيشي وتمزيق ملابسي جميعها تم نقلني للمستشفى بسيارة إسعاف».

11 وبعد يومين من اعتقاله، مثل المعتقل أمام القاضي الذي قام بتمديد اعتقاله لمدة سبعة أيام، وتم الإفراج عنه قبل موعد المحكمة، ونقلته قوات الاحتلال إلى معبر»إيرز»، وهناك نقلته سيارة إسعاف إلى غزة. من مقابلة مع الباحث الميداني لمؤسسة الضمير.

حالة دراسية: إطلاق النار أثناء محاولة الاعتقال¹²

الاسم: داود عبد المهدى حمادة أبو حية

تاريخ الميلاد: 1986 / 12 / 31



يوم الثلاثاء 11/3/2014 الساعة 5:30 صباحاً، كنت نائماً في غرفتي في الطابق العلوي من البيت، وسمعت صوت ضرب شديد على الباب الخارجي للعمارة في الطابق السفلي عند مطلع الدرج. صعدت إلى طابق أعلى هناك يوجد شرفة «بلكون» لأرى ما يحصل تحت عند الباب، وما أن دخلت السطح (الشرفة) وقبل أن أنظر لמטה، ولم أكن أحمل سلاحاً والبس شبشب «حفاي»، ما يؤكد أنه لم يكن بيتي الهروب مثلما قالوا لاحقاً، حتى تفاجأت بجنود على بعد أمتار مني يقفون على سطح عمارة متصلة بعمارتنا يطلقون النار علي، وكانوا جنديين يلبسون أقنعة على وجوههم وخوذ، أطلقوا 3 رصاصات قبل أن يحكوا أي شيء. الرصاصات الثلاث أصابتني في الأرجل اليمين واليسار، اليمين عند الفخذ وعند الركبة، واليسار عند الفخذ.

تعرض المعتقل للضرب من أحد الجنود أشأه نقله إلى حواره وهو ينزف الدم بكميات كبيرة، وقبل أن يقدم له العلاج. أجريت له عملية جراحية في مستشفى «بلتسون»، وقام الأطباء بزرع بلاتين في الفخذين وأبلغ أن هناك إصابة بالركبة اليمنى، وهناك مقطع وتر، ومعرفة مصير العملية سوف يستغرق 6 شهور، وفي حال لم يتمكن من السير بشكل جيد سوف يحتاج إلى عملية جديدة.

واعتبر المحامي محمود حسان مدير الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير، أن شهادات المعتقلين، ومنها شهادة المعتقل أبو حية وأمل طقاطقة، تكشف أن قوات جيش الاحتلال وسعت من صلاحيات الجنود في إطلاق النار الحي باتجاه المدنيين الفلسطينيين دون أن يكون هناك خطر حقيقي على حياة الجنود. وهذا تؤكد حقيقة ارتفاع جرائم القتل التي

12 من تصريح المعتقل محامي الضمير في تاريخ 2/4/2014 في عيادة سجن الرملة. لقراءة كامل التصريح المشفوع بالقسم للمعتقل داود أبو حية.

ارتكبها قوات الاحتلال خلال العاميين الماضيين أثناء مداهماتها واقتحاماتها المتواصلة للمدن والمخيمات والقرى الفلسطينية بهدف اعتقال مطلوبين، وأفضت إلى مقتل 14 فلسطينياً. ولا يكتفي الجيش بتوسيع صلاحيات الجنود في إطلاق النار، بل إن المؤسسة العسكرية توفر حصانة كاملة للجنود، وتحول دون محاسبتهم، فيكفي أن يدعى الجندي أنه شعر بأن هناك خطراً على حياته كي يحظى بالحصانة من التعرض للتحقيق والمساءلة والمحاكمة. واعتبر المحامي حسان أن القواعد الإرشادية المعطاة للجنود بشأن استخدام الأسلحة النارية، والوتيرة التي تجري فيها عمليات القتل والتحقيقات الشكلية التي تعقبها، تدلل على أن السلطات الإسرائيلية العسكرية والقضائية تتغاضى عن ممارسة قوات الاحتلال لسياسة الإعدام خارج إطار القانون، بل وربما أنها تشجع عليها.^{١٣}

13 مقابلة مع المحامي محمد محمود أجريت بتاريخ 19 نيسان / أبريل 2015.

الضرب أثناء الاعتقال

تعرض الأسرى والمعتقلات الفلسطينيات لمختلف ضروب التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة الحاطة بكرامتهن الإنسانية. ففي شهادتها لمحامي الضمير، أبلغت الطالبة الجامعية ليانا خطاب (18 عاماً) قيام جنود الاحتلال بالاعتداء عليها بالضرب والشتم أثناء عملية الاعتقال في تاريخ (13/12/2014)، وتعتمدهم تكبيلها بقيود حديدية وإحکام شدّها على الرسغين، ما تسبّب لها بآلام شديدة.

شهادة المعتقلة أماني المغربي من بلدة الطور في القدس لمحامي الضمير
«عندما بدأ الجندي بدفعي حاولت أن أدفع عن نفسي فهجم علي الجنود الثمانية، و بدأوا بالاعتداء علي بشكل وحشي، حيث قام أحدهم بلي ذراعي بشكل عنيف إلى الخلف، ما تسبب لي بالألم الشديد، وكان اثنان من الجنود يدوسون بأقدامهم على صدري، فيما أخذت المجندة بضربي على أقدامي وخصري، ما سبب لي ألمًا شديداً، وترك آثاراً على جسدي وبعد ذلك قام الجنود بسحبني بطريقة وحشية، ثم قيدوني من يدي بقيود حديدية. وعندما كنت أريد أن أربط ملابسي كانوا يقومون بسحبني وشتمي وضربي حتى وصلنا الجيب، وعندما رفضت الدخول إلى الجيب العسكري، قام أحد الجنود بضربي بأعقاب البندقية على ظهري في المنطقة اليمنى، ما سبب لي الألم، وأُجبرت على الدخول إلى الدورية العسكرية».

شهادة غسان زيدان صالح نجار (24 عاماً) بورين / نابلس
 تعرض غسان للاعتقال في 28/8/2014، عند الساعة 3:30 فجرًا. أبلغ غسان محامي الضمير تعرضه للضرب أثناء الاعتقال، فقال: «من لحظة ركوبه في الجيب وبطحي على الأرضية بدأ جنديان في الخلف بضربي تارة بالبسطار وتارة بكتعب البندقية حتى وصولنا إلى معسكر حرارة. وكان الضرب على المنطقة السفلية من الظهر».

شهادة المعتقل بلا القواسمة

«أنا بلا الـmذكور أعلاه مواليـd 14/2/1984 متزوج وأب لطفلين. في تاريخ 14/6/2014 دخلت قوة جيش كبيرة لبيتي في الخليل الساعة 3 فجرًا بعد أن خلعوا الباب بعد تفجيره، ودخل الجنود من ساحة العمارة. حضرت مجموعة أخرى من الجنود مباشرة، وأمسكوا بيدي للخلف ودفعوني إلى الأرض على وجهي، و بدأوا يضربونني بأرجلهم على رأسي وأنا ملقى

على الأرض. نزل الدم من أنفني وفمي وكانوا يسألون «شو اسمك؟» وأنا أجيب وهم يواصلون الضرب. استمر الضرب 5 دقائق. أحد الجنود كان يضغط ببسطاره على رأسي ويفرك برأسني الذي كان بين بسطار هو الأرض. ضربوني أيضاً على أنحاء مختلفة من جسمي، وكانت رضوضاً وأثار ضرب بقيت لـ 10 أيام تقريباً دخل الكثير من الجنود مع الكلاب إلى البيوت، وطبعاً كان مرعوباً جداً للأطفال الذين استيقظوا على صوت الضرب والصرخ.

أثناء التحقيق: التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية



تمارس دولة الاحتلال مختلف صنوف التعذيب الجسدي والنفسي بشكل ممنهج، وعلى نطاق واسع، بحق المعتقلين والأسرى الفلسطينيين كشكل من أشكال العقاب الجماعي، بصرف النظر عن أسباب اعتقالهم أو سنهما أو حالتهم الصحية، وبهدف انتزاع المعلومات منهم، وحملهم على إدانة أنفسهم أو إدانة غيرهم، وقهرهم نفسياً ومعنوياً ودفعهم إلى تغيير قناعاتهم.

وتصل اعداءات قوات الاحتلال أثناء عمليات الاعتقال إلى إطلاق النار ومحاولة القتل العمد، ما تسبب باستشهاد أربعة عشر شخصاً خلال العام الماضي على أثر استخدام قوات الاحتلال القوة المفرطة كما بينما سابقاً في القسم الخاص بشهداء الإعدام خارج نطاق القانون.

ويتمدّ التعذيب ليشمل ممارسات القوات الخاصة القائمة على حراسة سجون ومراكز اعتقال دولة الاحتلال من اقتحامات، واعتداءات، أثناء عمليات النقل. وقد تسببت سياسة التعذيب والاعتداءات من قبل دولة الاحتلال باستشهاد أسيرين في العام 2014 على أثر تعذيبهم أثناء التحقيق، أو الاعتداءات من قبل القوات الخاصة.

ويستمر التعذيب بعد ذلك في أقبية التحقيق على يد المحققين بهدف دفع المعتقلين للإدلاء بمعلومات واعترافات. كما شهد العام 2014 تكثيفاً ملحوظاً في إخضاع المعتقلين للتحقيق العسكري، وبخاصة أولئك الذين تعرضوا للاعتقال إبان الحملة العسكرية التي شنتها قوات

الاحتلال بعد إعلانها اختفاء ثلاثة مستوطنين فقدت آثارهم في مدينة الخليل في شهر حزيران. كما طال التحقيق العسكري عدداً من المعتقلين الذين تعرضوا للاعتقال على يد قوات الاحتلال عقب العدوان البري على قطاع غزة في تموز 2014.

ولا تنتهي مسألة التعذيب والاعتداء على المعتقلين بانتهاء مرحلة التحقيق والإحالة للمحاكمة. فيتعرض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون حتى بعد صدور حكم قضائي بحقهم للتحقيق والتعذيب بحجة صلتهم بعمليات خارج السجن، كما في حالة الأسير نهار السعدي خلال العام الماضي.¹⁴

تعريف التعذيب في القانون الدولي

ورد تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية».¹⁵

وحضّرت المعاهدات والمواثيق الدولية التعذيب والمعاملة القاسية واللامانوسية أو الحاطة بالكرامة. فقد أوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 2 (على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية لدرء التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وحضرت التذرع بالظروف الاستثنائية أو الطارئة لتبرير التعذيب).

ويعتبر التعذيب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وفقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ تتضمن هذه الاتفاقيات عدداً من المواد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللامانوسية والحاطة بالكرامة بشكل قطعي، على رأسها المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان (17 و 87) في الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والمادة (32) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاعسلح، والمادة (75) (2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

14 لمزيد من المعلومات حول قضية الأسير نهار السعدي، انظر القسم المتعلق بالعزل.

15 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامانوسية أو المهينة 1984.

كما تشكل ممارسة التعذيب انتهاكاً للمواد (50، و51، و130، و147) من اتفاقية جنيف الرابعة. ويعتبر التعذيب جريمة حرب وفقاً للمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول.

وهذا ما أكد عليه نظام روما الأساسي للعام 1998 ، الذي اعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 (1) (و) (أ)، وجريمة حرب بموجب المادة 8 (2)(آ)(1)(3)(11) و(2)(1)(2).

جدول شهداء الحركة الأسريرة جراء التعذيب في العام 2014

تشير توثيقات مؤسسة الضمير إلى استشهاد 73 معتقلأً تحت التعذيب بين العامين 1967-2013. فيما شهد العام 2014 تعرض معتقلين للقتل نتيجة التعذيب، وهما المواطن الأردني وائل سليم مصطفى (39 عاماً) الذي فارق الحياة في مركز توقيف وتحقيق تابع للشرطة الإسرائيلية بعد أيام من اعتقاله في شهر آب من العام 2014، ورائد عبد السلام الجعبري (37 عاماً) الذي فارق الحياة في تاريخ 9 أيلول من العام 2014 بعد اعتداء الوحدات الخاصة عليه في سجن إيشل،¹⁶ ليرتفع العدد إلى 75 شهيداً في المعتقل على أثر التعذيب، مقارنة باستشهاد ثلاثة معتقلين في العام 2013.

التعذيب في مرحلة التحقيق

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون أثناء خضوعهم للتحقيق لدى أجهزة الأمن الإسرائيلي لأكثر من 100 أسلوب من أساليب التحقيق التي تتطوي على مختلف صنوف التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، لإجبارهم على الإدلاء بإفادات تدينهم وتدين غيرهم وتستوفي تعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويمكن تلخيص أهم أساليب التعذيب التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون أثناء التحقيق بما يلي:

الضرب المبرح؛ ومختلف أساليب الشبح؛ الهر؛ التحقيق لساعات طويلة؛ الحرمان من النوم؛ العزل الانفرادي؛ الحرمان من الطعام؛ المنع من قضاء الحاجات الجسدية؛ الحرمان من التواصل مع العالم الخارجي؛ الشتم والتحقير؛ اعتقال أحد أفراد العائلة؛ التهديد بالقتل؛ التهديد

¹⁶ لمزيد من المعلومات حول شهداء الحركة الأسريرة الفلسطينية في سجون الاحتلال، انظر الموقع الإلكتروني للباحث عبد الناصر فروانة على الرابط التالي:

http://www.palestinebehindbars.org/sh_d.htm

بالاغتصاب؛ تعصيب العيون؛ التهديد بالنفي؛ تعريض المعتقل لأصوات مزعجة؛ تعريض المعتقل لدرجات حرارة متقلبة؛ استخدام العنف الجنسي؛ الحرق بأعقاب السجائر؛ احتجاز المعتقل في غرف العصافير (العملاء) الذين يستخدمون أساليب التضليل والكذب والإكراه وتهديد المعتقل بالقتل من أجل تقديم اعترافات خاصة بنشاطاته، واستخدامها كقرينة أثناء التحقيق معه عند المخابرات. وأحياناً يتم إجبار المعتقل على كتابتها والتوجيه إليها عند الشرطة. ومن أشكال التعذيب عند العصافير: الضرب المبرح على كافة أنحاء الجسم، وبخاصة الحساسة منها؛ التهديد بالقتل؛ الضرب بواسطة أدوات حادة والمسارط.

وفيما يلي نستعرض بعضًا من شهادات المعتقلين /ات حول تعرضهم للتعذيب أثناء التحقيق.

شهادة المعتقلة أمانى مغربي في مركز تحقيق المسکوبية

«عندما أدخلوني إلى المسکوبية كنت أتألم كثيراً جراء الضرب الذي تعرضت له أثناء الاعتقال، ووضعوني بالقرب من الباب حتى الساعة السادسة والنصف مساءً، وكانت مقيدة طوال الوقت، وجالسة على كرسي، وفي كل مرة يمر جندي أو شرطي كانوا يحاولون استفزازي. والجدير بالذكر وجود شرطي عربي كان كلما يمر من أمامي يهم بالضرب. وبعدها التقى المحامي محمد محمود الذي زارني فور اعتقالي، وبعد خروج المحامي، وبينما كنت جالسة على الكرسي، دخل جندي وهو الجندي الذي حصلت معه مشكلة سابقة أمام البيت واسمه (عيدون)، وقام بدفعي عن الكرسي باتجاه زاوية الغرفة، وبدأ بضربي بأقدامه ويديه على كل أنحاء جسدي، ما سبب لي الألم الشديد. وفي لحظة معينة قام بلي يدي المكبلتين، ما سبب لي الألم وأجبرني على الهبوط على الأرض. فشعرت وقتها أنني سأفقدوعي نتيجة هذا الضرب. وبعد هذه الحادثة، تم نقلني للتحقيق، وهناك بقيت مقيدة طوال الوقت، وكان هناك محقق يحققمعي باللغة العربية، وكان يسألني ويتهمني عن ما جرى أمام المنزل».

حالة دراسية: تعرض المدنيين المعتقلين من قطاع غزة والضفة الغربية لتحقيق عسكري

تعرض العشرات من المعتقلين من قطاع غزة والضفة الغربية لأشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي قسوة بعد تعزيمهم لما يسمى بالتحقيق العسكري، وهو تحقيق يسمح فيه لجهاز المخابرات باستخدام أبشع أساليب الشبح والهز والضرب المبرح، بحجة أن إخضاع المعتقل لمثل هذه الأساليب، وإجباره على الإدلاء بمعلومات، قد تتقذ حياة إسرائيليين وقد اتخذت دولة وقوات الاحتلال من حادثة اختفاء المستوطنين الثلاثة ذريعة لإخضاع العديد من المعتقلين الفلسطينيين للتحقيق العسكري، بحجة إنقاذ حياة المختفين. ونظراً لغياب الرقابة القضائية الجدية على استخدام التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين، فقد تعرض للتحقيق العسكري عدد من المعتقلين دون أن ترطبهم أي صلة بحادثة اختفاء المستوطنين، ما يبطل الذريعة القانونية التي تستخدمها أجهزة الأمن الإسرائيلي لتبرير «التحقيق العسكري».¹⁷ وخلال العدوان الحربي على قطاع غزة، اعتقلت قوات الاحتلال ما يزيد على 200 فلسطيني، وأخضعت العشرات منهم للتحقيق العسكري، في محاولة للحصول على معلومات تتعلق بالمقاومة الفلسطينية، خلافاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تفرض التمييز بين المدنيين والعسكريين أو غيرهم من المقاتلين في فترات النزاع المسلح، وفي انتهاك واضح لما نصت عليه المادتين (13) و(17) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،¹⁸ والماد (27) و(31) و(32) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.¹⁹

17 من بينهم من كانوا معتقلين وقت حادثة اختفاء المستوطنين، كما في حالة المعتقل شكري خواجا.

18 التي نصت على وجوب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخلاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. كما حظرت جميع تدابير الاقتراض من أسرى الحرب. اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة حظرتا تعريض المدنيين والمقاتلين للتعذيب على حد سواء، وشددت المادة (17) من الاتفاقية الثالثة على أنه «لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي أشكال على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف».

19 أما اتفاقية جنيف الرابعة، فقد أكدت في مادتها (27) على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية. وشددت المادة (31) على حظر تعريض الأشخاص المحميين لأي أشكال بدني أو معنوي، وبخاصة بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم. وجاءت المادة (32) من الاتفاقية الرابعة التي حظرت تعريض الأشخاص المحميين للقتل والعقوبات البدنية والتعذيب والتشهيه. ويعتبر إخضاع المدنيين للتحقيق العسكري خرقاً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الذي يعتبر أحد أهم أركان القانون الدولي الإنساني.

التحقيق العسكري

يقوم المحققون بإجبار المعتقل على الجلوس على كرسي بلا ظهر وهو مكبل من القدمين في أسفل الكرسي. ثم يقوم المحقق بدفع المعتقل من الصدر إلى الخلف إلى أن يقع على الأرض من الخلف، ويكون هذا مؤلماً جداً جداً، وهذا ما يسمى بالشبح بطريقة الموزة".

ثم يعود المحقق ويرفع المعتقل إلى الأعلى بزاوية منفرجة إلى أن يسقط مرة أخرى للخلف.

وبعد ساعة يقوم المحققون بتكييل اليدين على طاولة تكون وراء المعتقل ويديه مكبلة بسلسلة مع سلسلة صغيرة 7 سم، ويبدا أحد المحققين بالشد إلى اتجاهه فيما يقوم المحقق الآخر بالضغط على الأكتاف بالاتجاه العكسي، ومحقق ثالث يضغط على الذقن للأعلى ويكون وجع بالأكتاف والرقبة واليدين من جميع الجهات.

من شهادة إبراهيم محمد رياض إبراهيم أبو شاويش (27 عاماً)، وهو من سكان خان يونس، وقد تعرض للاعتقال أثناء العدوان العربي على قطاع غزة في 23/7/2014، لمحامي الضمير في سجن إيشل تاريخ الزيارة: 17/9/2014.

شهادة المعتقل محمد الأغا حول التحقيق العسكري

تعرض الشاب محمد الأغا (26 عاماً) للاعتقال في تاريخ 18/7/2014 أثناء العدوان العربي على قطاع غزة. وفي تصريحه المشفوع بالقسم لمحامي الضمير في تاريخ 12/11/2014 في سجن «إيشل»، قدم شرحاً وافياً لمجريات وأساليب التحقيق العسكري الذي تعرض له في مركز تحقيق عسقلان، حيث قال:

بعد أن سأله المحقق عن المقاومة والأماكن والصواريخ والأنفاق، وأنا أنكرت معرفتي بهذه الأمور، بدأت جولات التحقيق العسكري فيه ضغط جسدي ونفسي. أحضر هذا المحقق محققين آخرين أجسامهم كبيرة وعضلات منتفخة، وأخذ يهدد بأنهم سوف يعذبونني، وقال أنتي سأخرج من هناك مشلولاً ولن أستطيع الوقوف على رجلي.

بعدها أجلسوني على كرسي وكان ظهر الكرسي على يساري، ووراء ظهري لم يكن مسند، وأخذ المحققين يدفعونني إلى الخلف إلى أن يصل رأسي إلى الأرض، ويدبي تكون مكبلة بحديد إلى الخلف، ويصبح جسمي مثل الموزة، ويكون محقق يثبت الرجلين قرب

أرجل الكرسي، والمتحقق الآخر يدفع بالقسم الأعلى من الجسم إلى الخلف إلى أن يصل الأرض وتكون بطانية على الأرض.

لاحظت أن أمام المتحقق تكون مثل ورقة، وبعد كل جولة ضغط من هذه أو جولة أخرى، يؤشر أنه نفذها على الورقة.

جولة الضغط تكون لدقائق، وبعدها المتحقق يرفعني إلى أعلى لاستراحة دقيقة تقريباً، وبعدها يعاود إرجاعي إلى شكل الموزة لدقائق، وبعدها استراحة دقيقة، وهكذا دوالياً لمدة نصف ساعة مثلاً، وبعدها يغيرون الوضعية إلى طريقة ضغط أخرى، تكون لفترة، تبعها يعودون إلى الوضعية الأولى (الموزة) أو الثانية أو الثالثة.

كانت وضعية ضغط أخرى بأن يكبلوا اليدين للخلف ويضعوها على طاولة مرتفعة (طاولة المتحقق)، ويوضع بطانية على الطاولة، ويبدا المتحقق بشد اليدين للخلف، إما يمسك اليدين والكلبات ويبدأ الشد، ومتحقق آخر يدفع برأسه للخلف أو للأسفل بقوة.

بهذه الوضعية يكون الوجع بالأكتاف والرقبة وأنا كنت أحس بوجع أيضاً عند منطقة الظهر.

طوال الوقت كنت أصرخ من الألم ولم يكترث المحققين.

بالوضعية الأولى من شكل الموزة، يكون الوجع عند الظهر من الأسفل وعند عضلات البطن.

كانت وضعية ضغط أخرى وهي بأن يضعوا ظهري على الحيط وركبي متية، ويبدا المحققون بالضغط للأسفل، ويكون ألم شديد بمنطقة عضلات الرجلين.

بعد أغلب جولات الضغط هذه، كثيراً ما كان المحققون يضربونني كفوف 3-4 مرات، وكثيراً ما كان المحققون يضربونني بركبهم على منطقة الفخذ وعلى الساقين والقدمين، بنفس الوقت «بالتزامن» كي لا أستطيع تفادي الضرب.

كانوا يحققون بهذه الطريقة لساعات، وبعدها يجلسونني للتحقيق أو يتركوني بالغرفة وحدي، أو ينزلونني للزنزانة للأكل نصف ساعة، وبعدها يواصلون الضغط بنفس الطريقة، ويتركونني أحياناً لأنام لساعة أو ساعتين، وبعدها للتحقيق العسكري مرة أخرى بنفس الطرق المذكورة.

هذا استمر 3-4 أيام، فلا أعرف ما الوقت حينها.

كنت طبعاً في زنزانة معزولة.

بقيت في مركز تحقيق عسقلان 30 يوماً لم يحققوا بآخر 10 أيام، عدا إفادة شرطة واحدة بآخر 15 يوماً.

حالة المعتقل شكري الخواجا

اعتقلت قوات الاحتلال السيد شكري الخواجا (47 عاماً) من قرية نعلين قضاء رام الله، بتاريخ 14 شباط 2014، وقدمت ضده لائحة اتهام، وأثناء تواجده في سجن عوفر، وتحديداً بتاريخ 14 حزيران 2014، أعيد للتحقيق في مركز تحقيق المسكونية بذرية مسؤوليته عن خلية عسكرية لحركة حماس، وذلك عقب يومين من حادثة اختفاء المستوطنين الثلاثة.

خضع المعتقل لتحقيق عسكري قاسٍ، فتعرض للسبح بطريقة الموزة لمدة نصف ساعة، والضغط على عضلات الفخذ، ووضع قيود حديدية على اليدين والرجلين، ومن ثم يضغطون بكمasha على القيود، وشد اليدين المكبلة بالحديد للخلف على طاولة أعلى قليلاً



كل حركة كانت تستمر ما يقارب نصف ساعة، بمعدل 12 ساعة بشكل يومي تحقيق متواصل. استمر التحقيق العسكري 4 أيام لما يقارب 100 ساعة. هذا وتواصل التحقيق بشكل عام طوال 50 يوماً، ولا يسمح له بالنوم إلا ساعتين أو أربع ساعات يومياً كحد أقصى فقط. وكانت غرفة التحقيق فيها مكيف، وهو يكون من شدّه التعب والإرهاق يتصلب عرقاً، ومن ثم أعادوه إلى سجن عوفر دون أي تهم جديدة. ومنع من لقاء المحامي طوال 45 يوماً من التحقيق. وأفاد المعتقل بأن طبيب مركز التحقيق في المسكونية كان أسوأ من المحققين أنفسهم، وكان يكتفي بإعطائه مسكن للألام التي تسبب بها التحقيق العسكري المطول.

وفي تاريخ 16/12/2014، قامت قوات مصلحة السجون باتخاذ قرار بعزل المعتقل شكري الخواجا انفرادياً في سجن أيلون حتى تاريخ 30/1/2015، وممنوع من الزيارة حتى 13/1/2015، وجدد مرة أخرى لمدة شهر.

وجراء التعذيب الذي تعرض له، يعاني شكري الخواجا من أوجاع مزمنة في الظهر والفخذين واليدين والأرجل، ولم يتلق العلاج المناسب. في اعتقال سابق، تعرض شكري الخواجا لفقدان البصر بشكل كلي ما بين العامين 2004-2006، أثناء وجوده في سجن النقب، وعندما أُفرج عنه في العام 2006 خضع لعمليتين جراحيتين في المستشفى التخصصي في مدينة نابلس.

شهادة المعتقل محمد حسين عبد الله ربيع (33 عاماً)

اعتقلت قوات الاحتلال الشاب محمد حسين عبد الله ربيع (33 عاماً) في تاريخ 27/7/2014 عند حاجز بتار قرب قرية بيت لحم، وتعرض للضرب لحظة الاعتقال بعد زعم جنود الاحتلال شكههم بنيته تنفيذ عملية بواسطه بالون الغاز في سيارة النقل التي يعمل عليها. أثناء التحقيق الذي استمر لأكثر من 28 يوماً، خضع لتحقيق عسكري قاسٍ. نفى المعتقل التهم الموجهة إليه جملة وتفصيلاً، فتعرض للتهديد بالاغتصاب.

وتعرض محمد ربيع للتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة أثناء التحقيق الأولى، وقبل إحالته للتحقيق العسكري، وتخلل ذلك الضرب أثناء جلسات تحقيق مطولة كانت تستمر لست ساعات على مدار أربعة أيام، وتعرّيه وإبقاءه في الملابس الداخلية معصوب العينين. استمر التحقيق معه لأكثر من 18 يوماً، 15 يوماً منها كانت بعد أن تعرض لإصابة بظهره جراء التحقيق العسكري.

بعد أربعة أيام من التحقيق، تم إبلاغ ربيع بأنه سيخضع للتحقيق العسكري بتاريخ 30 تموز / يوليو، وتم نقله لغرفة التحقيق، وهناك اعتدى عليه المحققون بالضرب والضغط على أطرافه، ومن ثم أجلسه المحققون على كرسي بلا ظهر مع تقييد يديه للخلف بواسطة كلبشات، وتثبيت أقدامه بأرجل الكرسي. وقام المحققون في هذه الأثناء بإبقاء ظهر المعتقل متيناً إلى الخلف بزاوية منفرجة، دافعوه إلى وضعية القوس إلى أن يتعب ويسقط على الأرض. وتكرر استخدام المحققين لهذه الوضعية 10-11 مرة أثناء التحقيق العسكري الذي استمر لثلاثة أيام متواصلة. وكانت تستمر العملية في كل مرة لأكثر من نصف ساعة.

كما قام المحققون بإجلاسه على كرسي منخفض المقعد، وهو مكبّل اليدين خلف ظهره، ووضعها على طاولة مرتفعة، إضافة إلى ذلك، قام المحققون بإجبار المعتقل على الوقوف وظهوره للحائط، وركبّه مثبتة 45 درجة، مع الضغط على أكتافه، والقيام بضرره عند سقوطه على الأرض جراء تعرّضه للتعب الشديد.

تعرض المعتقل محمد ربيع لإصابة في ظهره نتيجة استخدام أسلوب الموزة أثناء التحقيق العسكري، وأوصى الطبيب الذي فحصه بأن يرتاح، إلا أن التحقيق استمر، إذ قام المحققون بأخذ هذه لاستكمال التحقيق على كرسي متّحرك، واستمر التحقيق طوال 12 يوماً بعد تعرّضه لهذه الإصابة.

التهديد بالنقل القسري إلى غزة أو الاعتقال إدارياً لسنوات طويلة
وقال: في نهاية التحقيق عرض علي المحققون الإبعاد إلى غزة مقابل وقف التحقيق، وقال لي إنه في حال كان الحكم قليلاً فإنه سيحولوني للاعتقال الإداري، ونصحوني بقبول الإبعاد إلى غزة باعتباره الخيار الأفضل لي ولهم ليرتاحوا مني وأنا رفضت ذلك.

حالة المعتقل محمد فوزي محمد الخطيب: 20 يوماً من التحقيق العسكري

اعتقلت قوات الاحتلال الشاب محمد الخطيب (29 عاماً) من منزله بمدينة الخليل بتاريخ 17 حزيران 2014. خضع محمد لتحقيق أولى لمدة ثلاثة أيام قبل أن يخضع للتحقيق العسكري. ومن الأساليب التي تم اتباعها مع المعتقل أثناء التحقيق العسكري، إجلاسه على كرسي بوضعية جانبية حتى لا يرتكز ظهره على ظهر الكرسي، ومن ثم الضغط عليه لجعل ظهره بزاوية منفرجة، ما يدفعه إلى السقوط على الأرض بعد فترة من تطبيق هذه الوضعية. كما استخدم المحققون وضعية الموزة (تكبيل اليدين للخلف ووضعها على طاولة مرتفعة). وشملت أساليب التحقيق أيضاً تعصّب العينين، وفي الوقت نفسه يقوم أحد المحققين بضرره وإيقافه وظهوره للحائط وشي ركبّه بزاوية 45 درجة، مع الضغط على أكتافه للأسف.

استمرت جولات التحقيق لساعات عدّة على مدار ثلاثة أيام، ومن ثم تم تكثيف مدة التحقيق ليصبح متواصلًا ليلاً ونهاراً، ولم يسمح المحققون له بالنوم سوى ساعتين يومياً، واستمر التحقيق العسكري مع المعتقل الخطيب لمدة 20 يوماً.

بعد 39 يوماً من الاعتقال والتحقيق، تبيّن للمحققين أن المعتقل ليس له أي علاقة بعملية خطف المستوطنين الثلاثة التي اعتقل على خلفيتها. وقد طلب مسؤول التحقيق "إدير" من المعتقل

محمد الخطيب بعد انتهاء التحقيق معه مسامحتهم على ممارساتهم أثناء التحقيق، وقيامهم بإحضار زوجته للتحقيق قائلاً له إن المخابرات، في المقابل، ستسامحه على مشاركته في مسيرات تأييد ودعم للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

شهادة حسن حسين الأسطل

حسن حسين هاشم الأسطل (28 عاماً) تعرض للاعتقال أثناء العدوان البري على قطاع غزة، وتحديداً في تاريخ 18/7/2014، وخضع لتحقيق عسكري مطول في مركز تحقيق عسقلان، وشرح لمحامي الضمير الذي زاره في سجن إيشل في تاريخ 16/9/2014 ما تعرض له من تعذيب أثناء التحقيق العسكري بالقول:

أجلسوني على كرسي بدون مسند للظهر وكانت مكبل اليدين بأصفاد حديدية، وكان أحد المحققين يجلس في حضني فيما المحقق الثاني يسحب ظهري إلى الخلف ورأسي إلى الأرض، وكان ذلك يستمر لعدة دقائق، ما يسبب الوجع الشديد، وأخذت أصرخ من الألم في ظهري وبطني، وبعد دققيتين كانوا يرفعون رأسي قليلاً لأقل من دقيقة، ثم يعيدون الكرة مرة أخرى. ثم غير المحققون من أسلوب التعذيب، فقام أحدهم بمسك اليدين المكبلتين للخلف بشد القيود على المعصمين، ويرفعها للأعلى، فيما المحقق الثاني أخذ يزيد من ضغطه على منطقة الذقن ويرفعها للأعلى، ما يزيد الضغط على الأكتاف، ويشعرك بالألم وكأنها تكسرت. في اليوم الرابع من التحقيق العسكري، تضاعف التعذيب، وكان موجعاً أكثر، وزاد الضرب على الفخذ بواسطة الركبة، وهذا مؤلم جداً، كان يحضر عدة محققين في نفس الوقت، ويصرخون في نفس الوقت، ويستموني ويبصقون في وجهي.

حالة المعتقل إبراهيم أبو شاويش

لقد تم اعتقال إبراهيم أبو شاويش (27 عاماً) من خان يونس في قطاع غزة بتاريخ 23 تموز / يوليو 2014 في الأيام الأولى للعدوان البري الذي شنه جيش الاحتلال على القطاع. وقد كان إبراهيم أبو شاويش في منطقة القرارة برفقة شخص آخر حين قام جنود الاحتلال باعتقاله.

خضع المعتقل أبو شاويش لتحقيق مكثف في إحدى مستوطنات غلاف غزة، شارك فيه طاقم مكون من خمسة محققين في اليوم الأول من الاعتقال. وفي اليوم التالي نقل المعتقل إلى مركز تحقيق سجن عسقلان، وخضع لتحقيق عسكري استمر ثلاثة أيام.

تعرض المعتقل لأقسى أساليب التعذيب الجسدي والنفسي لإرغامه على الإدلاء بمعلومات حول المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة. ومنها أسلوب الشبح في وضعية الموزة الذي يكون بإجلال المعتقل على مقعد بلا ظهر، بحيث تكون أقدامه مكبلة بأرجل المقعد، ومن ثم يقوم أحد المحققين بدفعه للخلف حتى يسقط أرضاً، فيعود المحقق لرفعه على المقعد بزاوية منفرجة، ويكررها في كل مرة بعد أن يكون المعتقل قد سقط عن المقعد. كما قام المحققون بتكتييل يديه خلف الطاولة، ثم يقوم أحدهم بشد الذراعين للخلف بواسطة الأصفاد، ويقوم آخر بدفع الأكتاف بالاتجاه المعاكس، بينما يقوم المحقق الثالث بدفع الذقن للأعلى. وقد تسبب هذا الأسلوب الأخير بالآلام شديدة للمعتقل بالكتف والرقبة والأذرع. وأكَّد المعتقل في شهادته لمحامي الضمير تعرضه أثناء التحقيق العسكري للضرب الشديد بالركل والصفع على الوجه والشتائم اللاذعة. واستمر التحقيق مع المعتقل أبو شاويش لمدة 37 يوماً، 3 أيام منها تحقيق عسكري، وخمسة أيام في غرف «العصافير». كما بيَّن المعتقل أن عملية التحقيق كانت بحضور متربين جدد لا تتجاوز أعماره الثمانية عشرة عاماً.

الفصل الثالث

تدمير ممنهج للطفلة الفلسطينية

صعدت قوات الاحتلال من اعتقالاتها في صفوف الأطفال الفلسطينيين، وزادت حدة الاعتقالات عاماً، وفي صفوف الأطفال خاصة، عقب الجريمة البشعة التي ارتكبها عصابة مستوطنين بحق الطفل محمد أبو خضير (16 عاماً)، وما أعقابها من مواجهات عارمة اندلعت بين الشبان وقوات جيش الاحتلال في مدينة القدس المحتلة وسائر أنحاء الضفة الغربية المحتلة.

أرقام وإحصاءات متعلقة باعتقال الأطفال



سجل خلال العام 2014 ارتفاع في حالات تعريض الأطفال الفلسطينيين للاعتقال (أقل من 18 عاماً). وتفيد الإحصاءات الرسمية الفلسطينية بقيام قوات الاحتلال باعتقال ما يزيد على 1266 طفلاً خلال العام 2014، ما يشكل ارتفاعاً حاداً بالمقارنة بعدد الأطفال المعتقلين في العام 2013، الذي سجل خلاله اعتقال قوات الاحتلال 931 طفلاً.

وقد واصلت قوات الاحتلال سياسة اعتقال الأطفال الفلسطينيين متckerة للحماية الواجبة لهم بموجب أكثر من 27 اتفاقية دولية. فمنذ انتفاضة الأقصى التي اندلعت خلال العام 2000 إلى اليوم، اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 12000 طفل فلسطيني.

وتعتقل قوات الاحتلال الأطفال الفلسطينيين بشكل منهج، وضمن حملات اعتقال جماعية عقابية. وي تعرض الأطفال المعتقلون لمختلف أصناف التعذيب النفسي والجسدي، ودون احترام للحماية الواجبة للطفل. وتستغل قوات الاحتلال اعتقال الأطفال لأغراض تجنيدهم للعمل لصالح أجهزتها الأمنية، وابتزاز عائلاتهم مالياً، وإرغامهم على تسديد غرامات مالية باهظة للإفراج عنهم. وتختلف عمليات اعتقال الأطفال آثاراً مدمرة على صحتهم النفسية، وتسبب غالباً في تركهم مقاعد الدراسة.

القوانين والأوامر العسكرية والتغييرات القانونية المتعلقة باعتقال الأطفال في الضفة الغربية

يعامل الأطفال المعتقلون من الضفة الغربية وفق الأوامر العسكرية الصادرة عن القائد العسكري للمنطقة، وفي مقدمتها الأمر العسكري رقم (1651) الذي يتضمن "الأحكام

الأمنية” التي تتبعها قوات الاحتلال في معاملة المعتقلين الأمنيين الفلسطينيين، فحدد البند (2) من الأمر 1651 عقوبة رمي الحجارة على الأشخاص أو الأماكن (وهي التهمة الموجهة للغالبية العظمى من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى دولة الاحتلال) بالحبس لمدة أقصاها عشر سنوات، بينما ذهب البند (3) لعقوبة تصل إلى الحبس 20 سنة إذا استهدف رامي الحجارة عرية تتحرك بنية التسبب بأذى لمن فيها وتحتسب بعض الأوامر العسكرية، أو ما تتضمنها من مواد، بمعاملة الأحداث في محاكم دولة الاحتلال العسكرية، مثل الأمر رقم 1711 لسنة 2013، الذي بموجبه يمكن أن يحتجز الطفل لمدة 24 ساعة قبل أن يتم تحويله للمحاكمة إذا كان عمره ما بين 12-13 عاماً، وتصل المدة لـ 48 ساعة لمن تتراوح أعمارهم من 14 إلى 15 عاماً. ويمكن أن يتم تمديد مدة التوقيف لهذه الحالات حتى 96 ساعة من قبل شرطة الاحتلال في حالة وجود أسباب طارئة للتحقيق. أما الأطفال ممن بلغوا 16 عاماً، ولم يبلغوا 18 عاماً، فيمكن أن تصل مدة توقيفهم قبل عرضهم للمحاكمة إلى 96 ساعة، شأنهم في ذلك شأن البالغين من المعتقلين. ويمكن تمديد مدة الحبس الاحتياطي للأطفال قبل توجيه لائحة اتهام للطفل المعتقل حتى 15 يوماً عند حالة الضرورة بهدف التحقيق وفقاً للأمر العسكري رقم 1726 لسنة 2013، بعد ذلك، يمكن أن يتم تمديد التوقيف من قبل المحكمة لمجموع 40 يوماً كحد أقصى. بعد ذلك يتم التمديد فقط من خلال محكمة الاستئناف العسكرية.

من جهة أخرى، يحدد الأمر العسكري رقم 1727 لسنة 2013 بعض الإجراءات التي يتم اتباعها خلال محاكمة الأحداث في المحاكم العسكرية. ومن هذه الإجراءات، تعيين محام من قبل المحكمة، وحضور ذوي الطفل لجلسات المحاكمة. كما نص القرار على إنشاء مراكز اعتقال ومحاكم عسكرية خاصة للأحداث. إضافة إلى ذلك، حدد الأمر العسكري رقم 1727 السن الذي يعتبر من دونه طفلاً بثمانية عشر عاماً. وقد نص الأمر العسكري رقم 1745 لسنة 2014 على أن يتم تسجيل جلسات التحقيق مع الأطفال صوتاً وصورة، وعلى أن يتم التحقيق بلغة يفهمها الطفل. ومع ذلك، فقد استثنى الأمر العسكري رقم 1745 الأطفال المعتقلين على خلفية أمنية من الاستفادة من أحكامه، مما يتيح لقوات الاحتلال أن تستذكر لهذه الحقوق المذكورة متدرعة بالخلفية الأمنية لاعتقالها للأحداث.²⁰

20 تقرير اليونيسيف حول الاعتقال العسكري الإسرائيلي للأطفال في الضفة الغربية:
http://www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

اعتقال الأطفال المقدسيين



أما بالنسبة للأطفال الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم من مدينة القدس، فينطبق عليهم القانون الإسرائيلي للأحداث لسنة 1971.

وقد أحدثت محاكم دولة الاحتلال تغييراً جوهرياً في سياستها بالتعامل مع الأطفال المعتقلين من مدينة القدس في أعقاب المظاهرات والمواجهات التي اندلعت في أحياي مدينة القدس المختلفة عقب جريمة اختطاف وحرق الطفل محمد أبو خضير.

في النصف الأول من العام 2014، كانت المحكمة تقضي بالإفراج عن الأطفال الذين يتعرضون للاعتقال بادعاء إلقاءهم الحجارة، والمشاركة في مواجهات دون انتظار لتقرير ضبط السلوك، استناداً إلى البند 10 (أ) من قانون الأحداث الإسرائيلي للعام 1971 المطبق على القاصرين المقدسيين، الذي يلزم بدوره المحكمة باتخاذ الإجراءات والوسائل كافة، للامتناع عن اعتقال الأطفال أو التمادي في اعتقالهم.

ولم يكن هذا التغيير الوحيد، ففي السابق، كانت الأحكام على القاصر الذي يتهم بإلقاء الحجارة دون إيقاع إصابة تتراوح ما بين عدم الإدانة أو الإدانة مع وقف التنفيذ مع غرامة مالية ويطلق سراحه. أما بعد 12 حزيران فأخذت المحكمة تقضي بإدانة الطفل وسجنه ما بين شهرين إلى ثلاثة أشهر ونصف.

وفي مقابلة لأغراض هذا التقرير، شرح محامي مؤسسة الضمير الأستاذ محمد محمود اختلاف الأحكام القضائية بحق الأطفال المقدسيين بالقول:

"منذ العام 2010 إلى نهاية العام 2013، كانت المحكمة الإسرائيلية تقرر الإفراج عن القاصر الذي يتهم بإلقاء الحجارة دون إصابة قبل صدور تقرير ضبط السلوك، وكان الحكم يصدر بعدم الإدانة بمعالجة قانونية حسب قانون الأحداث للعام 1971، وتحديداً البند 10 (أ)، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 1000-4000 ش.ج."

وفي أواخر العام 2013 قدمت النيابة الإسرائيلية استئنافاً للمحكمة المركزية في القدس بفرض تشديد العقوبة على ملقي الحجارة، وقبلت المحكمة الاستئناف، واستطاعت من خلاله إصدار قرار يشدد من العقوبة القضائية على ملقي الحجارة، ومن هنا بدأ التغيير لجهة إدانة الطفل المتزامنة مع وقف التنفيذ والغرامة المالية.

ومع بداية العام 2014، استمر الحال على هذا النحو، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ومنها عدم قدرة الأهل على تسديد مقدار الغرامة أو رفض الطفل عقوبة الحبس المنزلي وتفضيله السجن الفعلي بدلاً منها. في هاتين الحالتين فقط كان يتم سجن الطفل.

ويشرح المحامي بالقول:

"وفي خضم حملة الاعتقالات الواسعة التي شنتها قوات الاحتلال عقب مقتل الطفل أبو خضير، بدأت المحاكم الإسرائيلية في تغيير سياساتها القضائية، فلم تعد توافق على طلبات إخلاء سبيل الأطفال قبل صدور تقرير ضابط السلوك الذي يستغرق 20-25 يوماً، ودون أن يتم الإفراج عنهم عقب صدور التقرير، الأمر الذي جعل الأهالي يفضلون عدم انتظار صدوره²¹ ومطالبة المحامين بعقد صفقات مع النيابة تقضى بسجن الطفل ما بين شهرين وثلاثة شهور، وتجنب إجراءات سماع الشهود التي تستغرق مدة تزيد على أربعة أو خمسة شهور. وهذا الأمر الذي أفضى عملياً إلى سجن العديد من الأطفال بزعم ارتكابهم مخالفات أمنية لم يتم التتحقق من وقوعها، أو من ارتكابهم لها. واليوم لا تقبل المحكمة في المرحلة القضائية التي تسبق الإدانة، الإفراج عن الطفل إلى منزله، بل يكون القرار بالحبس المنزلي بعيداً عن مكان سكناه، ولا يسمح له بالذهاب إلى المدرسة، إضافة إلى غرامة مالية"²².

21 نظراً لعدم جدواه في اطلاق سراح الطفل.

22 مقابلة مع محامي مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الأستاذ محمد محمود، أجريت بتاريخ 19 نيسان /

أبريل 2015.

شهد صيف العام 2014 تغييراً جوهرياً في تعامل القضاء الإسرائيلي مع قضايا اعتقال الأطفال الفلسطينيين، وبخاصة عقب جريمة خطف الطفل أبو خضير وحرقه، ومن ثم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وزادت حدة المواجهات في مدينة القدس المحتلة، وزادت معها حدة الاعتقالات للأطفال المقدسيين بشكل غير مسبوق قياساً بالسنوات الخمس الماضية، وأخذت المحاكم الإسرائيلية منذ تلك الفترة بتطبيق أحكام عقابية جماعية ضد الأطفال المقدسيين، ولم تعد تقبل تطبيق المادة 10(أ) من قانون الأحداث للعام 1971، وحكمت باعتقال كل قاصر كانت تقدم ضده لائحة اتهام. إضافة إلى ذلك، حصل تغيير في طبيعة القرارات الصادرة بحق الأطفال المقدم ضدهم لواائح اتهام، فبعد 12 حزيران، أصبح من المعتمد أن تصدر المحكمة قرارات بإدانة الأطفال المتهمين بإلقاء الحجارة مع اعتقالهم من شهر لثلاثة أشهر ونصف.

المحامي محمد محمود
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

2012: كانت المحاكم الإسرائيلية في القدس تقضي بعقوبة الحبس المنزلي للأطفال بدون تقرير من ضابط السلوك.

2013: بدأت المحاكم العسكرية بإيقاع عقوبة الحبس المنزلي على الأطفال المقدسيين بعيداً عن أماكن سكناهم بعد صدور تقرير ضابط السلوك الذي يستغرق مدة ما بين 20-25 يوماً.

2014: عقب أحداث الصيف الساخن، شرعت المحاكم الإسرائيلية في تشديد العقوبة على الأطفال (14 - 18 عاماً) ممن قدمت بحقهم لواائح اتهام، ولم تفرج عن أي منهم سواء قبل تقرير ضابط السلوك أو بعده.

جدول المعطيات حول الاتهامات المقدمة بحق الأطفال المعتقلين من مدينة القدس منذ شهر تموز / يوليو حتى نهاية العام 2014

النهاية	المجموع	الاتهام	الاتهام	الاتهام	الاتهام	الاتهام
1	2	2	—	151	المشاركة بجمع غير قانوني (مظاهرة)	
2	85	72	13	152	المشاركة بمواجهات	
3	40	32	8	157	مشاركة بمواجهات أحدثت ضرراً	
4	48	31	17	157	المشاركة بمواجهات انتهت بضرر لأملاك	
5	34	29	5	273	اعتداء على شرطي	
6	24	18	6	274	اعتداء على شرطي بهدف عرقلة عمله	
7	362	266	96	274	اعتداء على شرطي مع سلاح	
8	72	8	64	274	اعتداء على شرطي من قبل ثلاثة أشخاص	
9	274	222	52	332	تعريض حياة مسافر للخطر في مسلك سير	
10	163	115	48	332	تعريض حياة مسافر للخطر في مسلك سير على خلفية قومية	
11	61	41	20	186	حيازة سكين لغرض غير شرعي	
12	19	10	9	144	تحريض على العنف أو الإرهاب	

جدول أعداد الأطفال الموجهة بحقهم لائحة اتهام أو الموقوفين لحين انتهاء الإجراءات القضائية (شيك مفتوح) مقارنة بعدد البالغين منذ شهر تموز / يوليو 2014 وحتى نهاية العام²³

المجموع	بالغ	قاصر	شيك مفتوح	اتهام
314	194	120	يوجد شيك مفتوح	يوجد اتهام
24	22	2	لا يوجد شيك مفتوح	يوجد اتهام
846	562	284	لا يوجد شيك مفتوح	لا يوجد اتهام
870	584	286	يوجد شيك مفتوح	-
870	584	286	لا يوجد شيك مفتوح	-
1184	778	406		المجموع الكلي

الانتهاكات المرافقة لعمليات اعتقال الأطفال

على الرغم من الضمانات التي تقدمها المواثيق والمعاهدات الدولية، تتنكر دولة الاحتلال للحماية التي توفرها أكثر من 27 اتفاقية دولية للأطفال، من خلال معاملتها للأطفال الفلسطينيين المعتقلين لديها. ويمكن تلخيص أبرز الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال خلال عمليات اعتقالها للأطفال بما يلي²⁴:

- تعمد قوات الاحتلال اقتحام البيوت في ساعات ما بعد منتصف الليل وساعات الفجر المبكرة.
- عدم السماح للأهل بحضور التحقيق في قضايا اعتقال الأطفال.
- عدم السماح للمعتقل باستشارة محام.
- إرغام المعتقلين، وبخاصة الأطفال، على التوقيع على إفادات مكتوبة باللغة العبرية التي لا يتقنها الأطفال الفلسطينيون، دون معرفة يقينية بمضمون الإفادة.
- ابتزاز ومساومة الأطفال: تقوم المخابرات والشرطة بخداع الأطفال بالقول إنها ستفرج

23 من معطيات الشرطة الإسرائيلية.

24 مقابلة مع الأستاذ المحامي محمد محمود أجريت بتاريخ 19 نيسان / أبريل 2015.

عنهم في حال قبولهم للاتهامات الموجهة إليهم، وفي حال رفضهم إدانة أنفسهم فإنها ستقوم باعتقال ذويهم.

- الاعتداء على الأطفال بالضرب أثناء الاعتقال وخلال التحقيق.
- تقييد الأطفال بقيود بلاستيكية.
- الشتم والسب والتحفيز.
- التهديد بالقتل والعنف الجنسي.

التنكيل بالطفل طارق أبو خضير أثناء اعتقاله



اعتادت وحدة خاصة تابعة لشرطة الاحتلال بالضرب المبرح على الطفل طارق أبو خضير (15 عاماً) أثناء اعتقاله بتاريخ 3 تموز/يوليو 2014 من أمام منزله في حي شعفاط خلال الاحتجاجات والمواجهات التي شهدتها مدينة القدس على خلفية استشهاد الطفل محمد أبو خضير، وهو ابن عم المعتدى عليه طارق أبو خضير.

وأظهر الشرطي المسجل من كاميرات البيوت القريبة كيفية اعتداء عناصر الوحدة الخاصة على الطفل أبو خضير بصورة وحشية. إذ تركز الضرب على الوجه والصدر والظهر، وأدى إلى إصابته بتشوهات ورضوض في الوجه، والرأس، والصدر. فقد طارق الوعي جراء الضرب الشديد، ونقل إلى المستشفى لتلقي العلاج لساعات عدة. وعلى الرغم من خطورة وضعه الصحي، فقد تم نقله إلى مركز التحقيق بقرار من المخابرات الإسرائيلية.²⁵

واعتبر محمد محمود، محامي مؤسسة الضمير، أن الضرب الذي تعرض له الطفل طارق أبو خضير كاد يودي بحياته، وكان بهدف القتل.²⁶

25 http://www.youtube.com/watch?v=r7-qcQ-sI_E

26 انظر مقابلة التي أجريت مع الطفل طارق أبو خضير عقب الإفراج عنه:
http://www.youtube.com/watch?v=7nh8vHAlu_o

وعلى الرغم من الاعتداء الوحشي الذي تعرض له الطفل أبو خضير، فإن محكمة الصلح رفضت الإفراج عنه عند مثوله أمامها بتاريخ 5 تموز / يوليو 2014، ومددت القاضية اعتقاله ليوم التالي بحجة خشية فراره إلى خارج البلاد لكونه يحمل الجنسية الأمريكية.²⁷

تعذيب الأطفال المقدسيين

ي تعرض الأطفال عند اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال لأفظع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي في أقبية التحقيق، وتشتت هذه الأساليب عندما تتعامل قوات وشرطة الاحتلال مع الأطفال المقدسيين. وتستغل قوات الاحتلال الضعف لدى هؤلاء الأطفال حتى تدفع بهم للإدلاء بمختلف الاعترافات، لذا تصبح قوات شرطة الاحتلال عمليات التعذيب بالخداع والوعود الكاذبة حتى تقنع الأطفال أن اعترافهم بإلقاء الحجارة، أو أي تهمة أخرى، سينهي تعريضهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. كما تلجأ قوات الاحتلال إلى اعتقال أهالي الأطفال أو إخضاعهم للتحقيق لدفع الأطفال بإدلاء الاعترافات ظناً منهم أنهم يحمون ذويهم من الاعتقال. وتتسبيب أساليب التحقيق المتّبعة مع الأطفال المعتقلين من مدينة القدس بالعديد من الآثار النفسية والجسدية عليهم.

التهديد بالعنف الجنسي

من شهادة الطفل عثمان سليمان (15 عاماً)

اعتقلت قوات الاحتلال الطفل عثمان في تاريخ 25/12/2014، وأخضع للتحقيق في مركز تحقيق المسكونية طوال 28 يوماً. وكانت جولات التحقيق تستمر لثماني ساعات يومياً، تعرض خلالها الطفل للضرب والتهديد بالاغتصاب، وقال للباحث الميداني في مؤسسة الضمير:

«تم تهديدي بالاغتصاب من أكثر من محقق، وقالوا لي: «إذا ما بدى تحكى من تكل من خليك تحكى من مكان آخر، أنا شعرت بالخوف الشديد، واعترفت بشيء لم أرتكبه وغير موجود على أرض الواقع».

27 لمزيد من المعلومات حول تفاصيل الاعتداء على الطفل طارق أبو خضير، انظر:
<http://www.addameer.org/atemplate.php?id=456>

فرض الإقامة الجبرية على الأطفال في القدس

حكمت محكمة الصلح على الطفل محمود رمضان عبيد (17 عاماً) بالحبس المنزلي لمدة ستة شهور بتهمة إلقاء الحجارة، وهو من سكان بلدة العيساوية قضاء القدس، وهو طالب في الصف الحادي عشر في مدرسة عبد الله ابن الحسين في الشيخ جراح. قال للباحث الميداني في مؤسسة الضمير:

ما زلت حتى اليوم أعاني من الإقامة الجبرية والذهاب إلى المركز، علماً أن والدي قام بدفع غرامة مالية بقيمة 5000 ش.ج، إلا أن القضية لم تنتهِ، واليوم الإقامة الجبرية أصبحت تؤثر على تفاصيل حياتي، حيث تراجع تحصيلي الأكاديمي، وأشعر بوحدة كوني ممنوعاً من اللعب مع أصدقائي في الحارة، وبدأتأشعر أن الشرطة الإسرائيلية تراقبني لحظة بلحظة، وهذا أمر يزعجني نفسياً، ولا أعرف إلى متى سأبقى على هذا الحال.

حالة دراسية: الاعتداء على الطفل عبد الرحيم عز الدين ببربر

الاسم: عبد الرحيم عز الدين ببربر

تاريخ الميلاد: 19/7/1998

مكان السكن: رأس العامود - القدس

تاريخ الاعتقال: 10/3/2014



تصريح مشفوع بالقسم

أنا عبد الرحيم ببربر، أبلغ من العمر (16 عاماً) وأسكن في رأس العامود، وأنا طالب في مدرسة شعفاط الثانوية. هذا اعتقالي الرابع، وكان اعتقالي الأول وأنا عمري 13 عاماً، وكانت اعتقالاتي السابقة توقيف لغرض التحقيق، ومن ثم إقامة جبرية. اعتقلت في تاريخ 10/3/2014 عند حوالي الساعة الخامسة فجراً بعد أن حاصرت قوة كبيرة من قوات حرس الحدود والقوات الخاصة منزلنا. صحونا على صوت

متكرر لرن المدرس، وعلى الفور عندما قام والدي بفتح باب المنزل قام خمسة من ضباط المخابرات بالدخول. قام أحد الضباط بسؤال والدي عن غرفتي، وقد كنت نائماً في تلك اللحظات، صحوت بعد أن قام ضابط المخابرات بإيقافي.

وعندما صحوت قال لي بالعبرية صباح الخير، وأنه من الشرطة، وأنه سوف يعتقلني. سمحوا لي فقط أن أجلس في قدمي ثم أخرجوني من الغرفة، وطلب مني أن أتوجه لغرفة الملاوس وأن أبقى واقفاً، وعلى الفور بدأ ثلاثة من الضباط بتفتيش المنزل تفتيشاً عنيفاً بدءاً من غرفتي. واعتذر الضباط فساداً في المنزل، وبخاصة في غرفتي، فكسروا السرير الذي أنام عليه، وكذلك قاموا بتفتيش خزانتي وقد قاموا بمصادرة حذاء، وبنطال، وحذاء رياضي.

بعد السماح لي بتوديع أمي، قام اثنان من المخابرات باصطحابي إلى الخارج، وقد رأيت أنهم أغلقوا الشارع بشكل كامل. وعند وصولي إلى إحدى السيارات المدنية أدخلوني إليها، وقام أحدهم بتقييدي بقيود حديدية، ثم قام بوضع يدي فوق رقبتي، وطلب مني إخفاء رأسِي إلى الأسفل حتى لا أرى إلى أين سيتم اقتيادي. وبعد السير قليلاً باتجاه مخرج الحارة، قام الضابط وسألني هل أحب أبو عمار، وعندما قلت له ليس كثيراً قام بصنعي بيده على رقبتي، وقال لي لماذا أقوم بإلقاء الحجارة؟ عندما كنت أني في أني اضرب الحجارة كان يضربني بقبضة يديه على رأسِي، وقد ضربني حوالي أربع مرات، بعدها وصلنا إلى مركز الشرطة في القشلة.

عند دخولي إلى القشلة، طلب مني أن أنزع بلوزتي، وعندما أصبحت عارياً -القسم العلوي من جسدي- قام بإحضار قطعة من القماش وقام بتعصيب عيني، بعدها قام بتقييد يدي إلى الخلف، وقد طلب مني أن أجلس على ركبي. كل ذلك وأنا مكشوف القسم العلوي من جسدي، وقال لي إنه في حال أني تحركت أو أي تغيير في وضعية جلوسي سوف يقوم بصنعي، وقد بقىت على هذه الحال حوالي الساعة والنصف، وأود أن أذكر أنني كنتأشعر بالبرد الشديد خلال ذلك الوقت الذي امتد لساعة ونصف.

بعدها قام بتغيير وضعية القيود، وطلب مني أن ألبس ملابسي، ثم أزال قطعة القماش عن وجهي وقام بتصويري.

بقيت ساعتين على تلك الحال وأنا واقف في مركز الشرطة، وبعد مضي الساعتين، طلب مني رقم هاتف والدي، فاتصل به وأبلغه أنه ممنوع من حضور التحقيق، وعلى الفور قام بتعصيب عيني مرة أخرى، وتم اقتيادي إلى غرفة التحقيق. عند دخولي غرفة التحقيق، قام برفع قطعة القماش عن عيني، وقد كنت مقيد اليدين والقدمين. اتهمني أنني أقوم بالتحريض من أجل أن ينزل الناس على الأقصى لإلقاء الحجارة، واستمر التحقيق حوالي أربع ساعات، وخلالها تم عرض صور كان يدعى أنها لي، وفي الحقيقة كان هذا الشخص غير مكشوف الرأس.

بعدها اقتادوني إلى الخارج لمدة نصف ساعة، وثم أعادوني إلى التحقيق بعد تغيير المحقق، واستمر التحقيق مدة ساعة ونصف، إلا أن هذا التحقيق كان عبارة عن جولة تعذيب، حيث أن الضابط المسؤول عن البلدة القديمة، ويدعى طلعت، كان يقوم بضربِي على رأسِي

بلكمات من يده، وكذلك كان يضرني بأقدامه على يدي وعلى بطني، وكان يتوقف فقط من أجل سؤالي عن الشخص الموجود في الصورة، وعندما أجي布 بعدم معرفتي كان يعاود الضرب من جديد، ما سبب لي الوجع والألم الشديدين.

وبعدها قام الضابط بإخراجي من الغرفة، وقام بعرض صور لأمي خلال اعتقالها من قبل ضباط المخبرات، ولكن في الحقيقة تم استدعاؤها بعد اعتقالي للتحقيق معها، وذلك كوسيلة ضغط على حتى أقوم بالاعتراف، وقال لي المحقق إنهم مددوأ اعتقالها ليوم غدٍ لاعترافها أن الشخص الموجود في الصورة هو أنا. وفي الحقيقة أن والدتي تم التحقيق معها لمدة نصف ساعة، وكانوا أيضاً يسألونها عن الصورة، وبعدها قام وعرض عليّ مجموعة أخرى من الصور في محاولة للضغط على، وقال لي إن هناك شخصاً آخر قام بالاعتراف علي.

بعدها تم نقلني إلى داخل غرفة، وقام باستدعاء والدي، وطلب منه التوقيع على كفالة حبر على ورق مقدارها 2000 شيكل، وإقامة جبرية لمدة خمسة أيام و30 يوماً بإبعاد عن المسجد الأقصى. وأود أن أذكر أنني ممنوع نهائياً من الخروج من البيت، وممنوع كذلك من الذهاب إلى المدرسة، ما يؤثر سلباً على حياتي الدراسية والاجتماعية.

2014 / 3 / 12

المعاملة القاسية واللامانوسية والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية بحق الأطفال

تعتمد قوات الاحتلال إخضاع الأطفال المعتقلين للمعاملة القاسية اللامانوسية والمعاملة الإحاطة بالكرامة ضمن سياسة ممنهجة لتدمير الناشئة الفلسطينيين.



حالة دراسية: الطفل رشيد رسمي رشيد الرشق

الاسم: رشيد رسمي رشيد الرشق

تاريخ الميلاد: 6/7/1999

تاريخ الاعتقال: 9/2/2014

تصريح مشفوع بالقسم

أنا الطفل رشيد الرشق، أسكن في حي عقبة الحالدية في البلدة القديمة في القدس، وأنا طالب في الصف التاسع في مدرسة دار الأيتام الإسلامية، وأبلغ من العمر 14.5 عام.

لقد تم اعتقالي في يوم الأحد الموافق 9/2/2014 عند الساعة السادسة مساء، بينما كنت خارجاً من البيت وقادماً للدكان، وأنا في طريقني إلى الدكان بالقرب من حارة الواد، رأيت ما يقارب 30 أو أكثر من عناصر الشرطة والجيش الإسرائيلي، وعدداً من أفراد المخابرات الإسرائيلية، وما أن رأوني هجم علي ما يقارب 10 منهم، وقام أحدهم بخنقني واضعاً يديه حول رقبتي فيما قام جندي آخر بلي ساعدي وراء ظهري، والباقي هجموا علي وبدأوا بضربي، حيث تركز ضربهم على رأسي وجهي. قام الجنود بضربي مستخددين قبضات أيديهم على بطني وأكتافي. كنت أحاول أن أحمي وجهي وضم جسدي في محاولة للدفاع عن نفسي وتجنب الضربات، إلا أنهم استمروا في توجيه اللكمات وأخذوا يركلوني بأقدامهم على القسم السفلي من جسدي، وكانوا يشتمونني بالألفاظ بذئنة كشت الموالدة وما شابه.

بعد ذلك، قام قرابة أربعة من عناصر الشرطة والمخابرات بتثبيتي ومنعي من الحركة، وأخذوني بسرعة إلى حائط البراق. وهناك قاموا بكلبشي بأصفاد حديدية في يدي إلى

الأمام، وكبلوا قدمي ثم أجبروني على الجلوس على الأرض. بعد أن جلست، قام أحدهم بركلني على قدمي وداس عليها وأنا مقيد، وقد شعرت بألم شديد، وأكثر ما آلمني هو رأسني لكثر اللكمات التي تلقيتها عليه.

بعد مضي ساعة تقريباً على وصولي ومكوثي في منطقة حائط البراق، أحضروا سيارة كبيرة لونها أبيض وتابعة للشرطة الإسرائيلية، وقاموا بوضعي بداخلها، وركب معي حوالي 8 أفراد تابعين للشرطة والمخابرات الإسرائيلية. وعندما انطلقت بنا السيارة، قاموا بإرغامي على الجلوس على أحد مقاعد السيارة، وقام أحدهم بوضع قدمه على صدري وأخذ يضغط بقوة، وعندما حاولت إزالتها قام بضربي بكاف يده على وجهي وأنا مقيد اليدين والقدمين، وأخذ يشتمني ويُشتم والدتي بالفاظ نابية وبذلة أخجل أن أذكرها.

عند وصولي إلى مركز شرطة القشلة، أزالوا القيود من يدي وقدمي، ثم قاموا بتفتيشي ومصادرة جميع ملابسي، وهنا أود أن أشدد على أنهم أخذوا جميع ملابسي وبقيت عاريا تماماً. وبعد تعريري أدخلوني للغرفة وهي عبارة عن مكتب تحقيقـ فيها مكيف يخرج هواء بارداً، وبقيت فيها حوالي الساعة والنصف وأنا عار تماماً، وكنت أرتجف من شدة البرد، وكانت حريصاً جداً على تغطية عورتي بيدي خوفاً وخجلاً من أن يراني أحد.

بعد هذه الساعة والنصف دخل علي اثنان من الضباط، أحدهما يدعى "شلومي" دخل وهو معه ملابسي، كان قد أحضرها من البيت بعد أن فتشوا البيت بشكل عنيف، وكسرموا الخزائن الموجودة في المنزل، وبعد ذلك أعطاني ملابسي وعندما لبست قام بإخراجي من الغرفة ويداي مقيدتان إلى الخلف، وأدخلوني إلى غرفة أصغر حجماً يوجد فيها مسجل كبير يصدر أصواتاً عاليةً وشديدة. وأخذ المحقق يسألني لماذا ألقى الزجاجات الحارقة نحو المستوطنين في الحرارة؟ ومن كان معك؟ وعندما كنت أنفي التهم الموجهة لي كان يقوم بضربي ولطمي على وجهي، وكان يتوقف لسؤالي مجدداً، وعندما كنت أنفي هذه التهم من جديد، كان يعاود ضربني مرة أخرى، وقد ضربني بشكل عنيف في منطقة البطن والصدر وتحت البطن.

بعد حوالي نصف ساعة، تم إخراجي من الغرفة وإعادتي إلى غرفة التحقيق الأولى التي كنت موجوداً فيها. وهنا دخل شخص معه حقيبة، وقام بإخراج قطعتين ورقتين لونهما أسود، وطلب مني أن أمسك الورقتين وأن أقوم بإغلاق يدي عليهما، وبعدها أحضر أكياساً بلاستيكية بيضاء وقام بتغليف يدي بهذه الأكياس، وطلب مني أن أبقى على هذه الحالة، وذلك من أجل فحص نسبة الغازات في يدي، وقد بقىت على هذه الحالة لمدة ساعتين وخلال هاتين الساعتين تم إخراجي إلى غرفة أخرى، وقد كان هناك محقق وببدأ يسألني نفس الأسئلة، وكان يحاول أن يبدي أنه جيد ولطيف ويريد مساعدتي، وعرض علي أن يساعدني مقابل أن أعترف، وذلك كله والأكياس موجودة في يدي. وفي محاولة لإغرائي، أضاء لي التدفئة، وأود أن أذكر أنه طوال هذه الفترة كنت حافي القدمين لأنهم لم يجلبوا لي حذاء، وبقيت في هذا التحقيق حوالي الساعة، وبعدها على الفور تم إخراجي إلى غرفة تحقيق أخرى، وكان فيها محقق واحد، وقد كان في الغرفة كاميرات تصوير، وكانت مقيد اليدين والقدمين خلال هذا التحقيق. كان هذا التحقيق طويلاً، حيث استمر إلى الساعة الثانية صباحاً، وفي كل مرة كنت أنفي فيها التهم الموجهة إلي كانوا يخرجونني من الغرفة إلى الخارج ويضربونني ثم يقومون بإعادتي إلى التحقيق.

عند حوالي الساعة الثانية صباحاً، تم نقلني من القشلة إلى مركز المسكونية للتحقيق، وقيدوني في يدي وقدمي، واستمر النقل حوالي نصف ساعة، عند وصولي للمسكونية تم إدخالي لغرفة صغيرة - حوالي متر في متر - حيث قام بتفتيشي 3 سجانين، وأجبروني على خلع ملابسي أثناء التفتيش. بعد تفتيشي على الفور تم نقلني لزنزانة انفرادية يوجد فيها مرحاض وفرشة وغطاء، وهناك إضاءة صفراء لا تتقطع نهائياً، وعندما دخلت الزنزانة قمت بالنوم على الفور نتيجة التعب والإرهاق. في الساعة الخامسة فجراً تم إخراجي للمحكمة، وقد بقىت في زنزانة المحكمة من الساعة الخامسة حتى العاشرة، وأود أن أذكر أن جلسات المحاكمة الثلاث الأولى كانت سرية، ولم يحضر أهلي المحكمة، وقد تم تمديدي لمدة أسبوعين.

عند عودتي من المحكمة تم إدخالي إلى التحقيق على الفور، وقد استمر التحقيق حتى

الساعة 10 مساءً، لكن بعد حوالي أربع ساعات من التحقيق، تم إخراجي إلى الساحة الخارجية، وذلك لرفضي الاعتراف. حضر ضابط مخابرات اسمه "شلومي" وأدخلني إلى غرفة، وتم الاعتداء عليّ بالضرب بالأيدي والأرجل، وقد استمر الضرب لمدة نصف ساعة، وبعدها قاموا بإعادتي للتحقيق مرة أخرى إلى الساعة العاشرة مساءً.

أود أن أذكر أن التحقيق استمر معي لتسعة أيام، ومعدل التحقيق كان من الساعة 9 صباحاً للساعة 10 مساء، حيث كان التحقيق متواصلًا خلال هذه الساعات، وكانت الأسئلة تتركز باتهامي بإلقاء الزجاجات الحارقة على المستوطنين، وأنا كنت أنفي هذا الاتهام على الرغم من تهديدهم بتوقيف والدي عن العمل، حيث أن والدي يعمل سائقاً في شركة باصات إسرائيلية، وكذلك قاموا بهديدي باعتقال والدي والتحقيق معها، كما حاولوا إجباري على الاعتراف على أطفال آخرين بالحرارة، لكنني كنت أنفي كل التهم الموجهة إلي، لأنني لم أقم بفعل أي شيء، كما عرضوا علي خلال فترة التحقيق أن أقوم بالتوقيع على مجموعة من الأوراق باللغة العبرية لم أفهم مضمونها، إلا أنني لم أقم بالتوقيع على أي ورقة. وأود أن أشير إلى أنه تم منعى من تناول الطعام خلال ساعات التحقيق، وكذلك كنت أرفض الذهاب للحمام أو شرب الماء، وذلك لخوفني أن يكونوا قد وضعوا أي شيء بالماء قد يؤذيني صحياً. كما أنا كنتأشعر بالإرهاق الشديد خلال التحقيق بسبب قلة النوم، حتى عندما كانوا يعيدوني إلى الزنزانة كانوا يزعجونني، من خلال الضرب على باب الزنزانة وتشغيل موسيقى عالية ومزعجة من خارج الزنزانة، ما تسبب بحرمانني من النوم. لم أذكر أنني قد نمت ساعة كاملة متواصلة في كل يوم خلال فترة التحقيق، وقد سبب لي ذلك الإرهاق. أما وجبة العشاء، فقد كانت باردة جداً لأنهم كانوا يدخلونني إلى غرفة التحقيق الساعة السادسة مساءً ويعيدونني من التحقيق على الـ 10 مساءً.

مكثت في المسكونية حوالي 25 يوماً، ولم يُسمح لي بالخروج سوى مرتين إلى الساحة، حيث كانوا يمنعونني من ذلك. إلا أنه في اليوم الأخير من التحقيق كان هناك ضابط يدعى "شلومي"، وقد صفعني 22 مرة على التوالي لأنني رفضت الإجابة عن سؤاله. بعد انتهاء فترة وجودي بالمسكونية تم نقلني إلى سجن أوفك المدني، حيث بقيت في الزنزانة

لمدة ليلة واحدة، وفي اليوم التالي تم نقلني إلى سجن هشارون إلى قسم الأشبال، حيث كان في هذا القسم حوالي 39 شبلًا.

بقيت في هذا السجن لمدة شهر وخمسة أيام، وأود أن أذكر أن حالة الغرف داخل السجن كانت صعبة، والغرف كانت تعاني من الرطوبة ودلل المياه، وكنا نقوم نحن بإعداد الطعام لأنفسنا، وقد كان الطعام يتتنوع بحسب الموجود داخل السجن من أغراض. لقد تم الإفراج عنني في 25/03/2014 مع حبس منزلي كامل إلى حين المحكمة التي ستكون في 23/04/2014، وأنا الآن أعاني من حبس منزلي كامل وممنوع من الذهاب للمدرسة والخروج إلى الحارة، وأنا أعاني من حالة ملل شديد نتيجة هذا الحبس، وأعاني من عدم الذهاب للمدرسة وإكمال تعليمي.

وعلى ذلك أوقع 2014/3/30

الفصل الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة



وأصلت قوات الاحتلال اعتقال المدنيين الفلسطينيين بموجب الأوامر العسكرية التي تفرضها على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 ، والتي زادت في مجموعها على 1700 أمر عسكري. وتحكم دولة الاحتلال، من خلال هذه الأوامر، في قطاعات الحياة الفلسطينية كافة. كما استمرت قوات الاحتلال في محاكمة المعتقلين أمام محاكمها العسكرية التي لا تعترف بانطباق اتفاقيات جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي بذلك تخالف في تشكييلها مقتضيات أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة.

لا تعترف دولة الاحتلال بانطباق اتفاقيات جنيف الأربع على احتلالها للأرض الفلسطينية، غير أنها في الوقت نفسه، تعطي لنفسها صلاحية إخضاع الأرض الفلسطينية وسكانها لأوامرها العسكرية، وتحاكمهم أمام محاكمها العسكرية المنشأة خارج إطار القانون الدولي الإنساني.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب 1949 ، في مادتها (64) على "أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة (بشرط) تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال، وأمن أفراد وملكات قوات الاحتلال، أو إدارة الإقليم، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".



كما نصت المادة (66) من الاتفاقية ذاتها على أنه في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (64)، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية وغير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً.

يعتبر تجاهل قوات الاحتلال لاتفاقية جنيف الرابعة، ورفضها تطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، دليلاً على افتقار المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال للمشروعية والقانونية اللتين اشترطتهما المادتان (64) و(66) من اتفاقية جنيف الرابعة. كما تصل هذه الممارسات لكونها مخالفة لما ورد في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخصوص حق المتهم بأن يتم النظر في قضيته من قبل جهة قضائية مختصة ومستقلة ومشكلة وفقاً للقانون.

وفقاً للقرار العسكري رقم (1651)، يتم تعيين القضاة من قبل القائد العسكري في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو الشخص ذاته الذي يقع على عاتقه إصدار القرارات العسكرية التي يحاكم الفلسطينيون بموجبها. وتدرج الأطراف المتعددة من القضاء والادعاء والموظفين الإداريين المكونة للمحاكم العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، في الهيكل الوظيفي نفسه للمنظومة العسكرية، وت تخضع لقيادة واحدة ومرجعية موحدة، كما هو الحال بالنسبة لقوات جيش الاحتلال التي تتفذ عمليات الاعتقال والتحقيق. ويشكل هذا الخلط في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد هيئة منفردة (جيش الاحتلال)، مساحة ملائمة للتعسف والتتوسيع في تنفيذ السياسات العنصرية التي يتبعها جيش الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ولا يشترط الأمر العسكري رقم 1651 في الأشخاص الذين يتم اختيارهم كقضاة، سوى خبرة العمل القانوني من خمس إلى سبع سنوات (بحسب درجة المحكمة)، ما يعني أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يتم إصدار أحكام تعسفية بحقهم من قبل "قضاة" يفتقرن للمؤهلات العلمية المتخصصة والتدريب القانوني المناسب للعمل كقضاة.²⁸

تصل نسبة الإدانة بحق الفلسطينيين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية إلى أكثر من 97%，الأمر الذي يكشف بوضوح أن المعتقلين والأسرى الفلسطينيين لا يتمتعون بحق افتراض البراءة حتى تثبت إدانتهم، كما ورد في المادة (14) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما هو متطرق عليه في الفقه الجنائي عاماً. غالباً ما تتم محاكمة وإدانة المعتقلين الفلسطينيين استناداً إلى اعترافات أدلو بها لهم، أو سواهم من المعتقلين، مكرهين تحت التعذيب.

²⁸ لمزيد من التفاصيل حول كيفية تعيين القضاة في المحاكم العسكرية، راجع البنددين 11 و12 من الأمر العسكري رقم 1651 للعام 2009.

وتحرم الأوامر العسكرية المعتقل من حقه في الدفاع القانوني المناسب، وذلك من خلال حزمة من العقبات التي تفرضها أجهزة الأمن والشرطة والنيابة والقضاء العسكريين. فغالباً ما يكون اللقاء الأول بين المعتقل ومحاميه بعد مضي 30-45 يوماً على اعتقاله. وعند حدوث اللقاء، عادةً ما يخضع المحامي والمعتقل لمراقبة المقابلة. وتتبلور قضية عدم إمكانية إعداد الدفاع القانوني المناسب في ملف الاعتقال الإداري فيما يعرف "بالملف السري". فقرار الاعتقال الإداري عادةً ما يستند إلى "ملف سري" لا يمكن لأحد أن يطلع على مضمونه سوى أجهزة الأمن الإسرائيلية، والادعاء، والقضاء العسكريين. ويتم النظر في ملف الاعتقال الإداري ضمن جلسات مغلقة غير علنية.

كما تخرج صلاحيات المحاكم العسكرية عن النطاق الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة. ومهد ذلك الأوامر العسكرية (التي بلغت أكثر من 1700)، إذ تتحكم هذه القرارات في كل تفاصيل الحياة الفلسطينية، وتجرم كل أوجه النشاطات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. إذ أن اتفاق أوسلو فشل في إنهاء الاحتلال، وظللت الأوامر العسكرية التي يصدرها القائد العسكري سارية المفعول على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها المدنيين.²⁹

في هذا الفصل، سنقدم عرضاً موجزاً لأهم ما تضمنه تقرير عمل المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 2013،³⁰ لسلط الضوء من خلاله على انتهاكاتها الواسعة لحقوق المعتقلين الفلسطينيين المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق.

معطيات عامة:

يظهر التقرير ارتفاعاً في عدد الملفات التي فتحت مقارنة بالأعوام الخمسة الأخيرة، حيث بلغ مجموعها في العام 2013 (8850)، فيما سجل العام 2012 (7267) ملفاً، والعام 2011 (8635) ملفاً، والعام 2010 (8516) ملفاً، والعام 2009 (8459) ملفاً.

29 بعد الانسحاب أحادي الجانب الذي قام به قوات الاحتلال من قطاع غزة العام 2005، توقف الاحتلال عن حكم القطاع بموجب الأوامر العسكرية، ولكن ذلك لا ينبع عن القطاع صفة الأرض المحتلة. وفي الإطار ذاته، فإن مدينة القدس العربية على الرغم من أنها تشكل جزءاً عضوياً من الضفة الغربية المحتلة، فإن الاحتلال قام بضمها فعلياً في العام 1967، ورسمياً في أعقاب قرار برلماني في العام 1980. وعلى ذلك، فإن القانون المعمول به في المدينة المحتلة هو القانون المدني الإسرائيلي، وليس قانون الأوامر العسكرية.

30 يصدر التقرير السنوي للمحاكم العسكرية في شهر حزيران من العام التالي.

ا. جدول الملفات التي نظرت فيها المحاكم العسكرية خلال العام 2013

المجموع	عوفر	سالم	المحاكم
1854	1015	839	عمل تجريبي
886	597	289	إخلال بالنظام
604	418	186	جنائي
1751	1226	525	دخول بدون تصريح
3755	2230	1525	مخالفات سير
8850	5486	3364	المجموع
1483	884	599	عمل تجريبي
900	603	297	إخلال بالنظام
584	397	187	جنائي
1770	1245	525	دخول بدون تصريح
3268	1841	1427	مخالفات سير
8005	4970	3035	المجموع
223	199	24	توقفت الإجراءات بحقهم
17576	10993	6583	تمديد توقيف
320	280	40	طلبات مختلفة
14662163	9592501	5069662	مبالغ الغرامات

- ملفات “عمل تجريبي مُعاد“: خلال العام 2013 سجل ارتفاع بنسبة 40.5% في عدد الملفات المصنفة عملاً تجريبياً معادياً عن مثيلتها في العام 2012.
- ملفات «الإخلال بالنظام»: ارتفعت نسبة لواائح الاتهام خلال العام 2013، للملفات المصنفة بالإخلال بالنظام العام بنسبة 2.9% عن مثيلتها في العام 2012.

- ملفات جنائية: سجل العام 2013 ارتفاعاً بنسبة 17.5% في عدد لوائح الاتهام المصنفة كملفات جنائية.
- ملفات «الدخول بدون تصاريح»: خلال العام 2013، سُجل ارتفاع بمقدار 28.9% في نسبة الملفات التي فتحت.
- ملفات مخالفات السير: بلغ عدد ملفات السير التي نظرت فيها المحكمة العسكرية في سالم وعوفر 3.755، ما شكل ارتفاعاً بنسبة 16.4% عنها في العام 2012.
- II. جدول عدد لوائح الاتهام خلال الأعوام 2009-2013

2013	2012	2011	2010	2009	
1854	1317	1123	1405	1962	عمل تجريبي
604	514	707	629	648	جنائي
886	861	721	707	662	إخلال بالنظام
1751	1358	1180	1887	1628	دخول بدون تصريح
3755	3224	4904	3888	3559	مخالفة سير
8850	7276	8635	8516	8459	المجموع

خلال العام 2013 سُجل ارتفاع بنسبة 21.6% في عدد لوائح الاتهام الكلية.

ملفات الاعتقال الإداري:

- خلال العام 2013 أصدر 421 أمر اعتقال إداري فقط، ما شكل انخفاضاً بنسبة 39.7% قياساً بها في العام 2012.
- تم تثبيت 323، فيما قصرت المدة في 101 أمر، وألغيت 7 أوامر فقط بقرار من القائد العسكري.

III. جدول ملخص عام حول أوامر الاعتقال الإداري

2011	2012	2013	
855	699	421	أوامر صدرت
23	37	35	ملفات مفتوحة بداية العام
539	506	340	أوامر ثبتت بقرار من القاضي
272	182	84	أوامر قصرت بقرار من القاضي
21	15	7	أوامر ألغيت
5	10	7	ألغيت وقصرت بقرار من القائد العسكري
841	713	438	مجمل الأوامر التي انتهت
246	155	71	تقليص غير جوهري
26	27	13	تقليص جوهري
9	57	17	ثبتت مشروط
37	15	3	ملفات مفتوحة حتى نهاية العام

IV. جدول تصنيف أوامر الاعتقال الإداري: أوامر جديدة وتتجديد 2009-2013

2013	2012	2011	2010	2009	
150	150	297	191	284	أمر اعتقال جديد
271	549	588	523	1023	تجديد الأمر
421	699	885	714	1307	المجموع

V. جدول مدد توقيف المعتقلين في المحاكم العسكرية خلال الأعوام 2009-2013

2009	2010	2011	2012	2013	
944	605	622	956	1343	موقوف لمدة سنة
235	79	78	111	151	موقوف منذ سنتين

27	11	6	7	13	أكثـر من سنتـين
1205	695	706	1083	1507	المجموع

VI. جدول قيمة الغرامات المالية التي فرضتها المحاكم العسكرية

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع الغرامات	9605743	\$\$\$	13787242	15940910	13141813	13229170	14662163

حالة دراسية: الاعتقال الإداري بحق اعتراف الريماوي



الاسم: اعتراف باجس حاج/الريماوي

تاريخ الميلاد: 30/4/1976

مكان السكن: رام الله

تاريخ الاعتقال: 15/9/2014

مكان الاحتجاز: سجن عوفر

الوضع القانوني: اعتقال إداري منذ 18 أيلول 2014 لمدة 6 شهور

المهنة: المدير التنفيذي لمركز بيسان للبحوث والإنماء

الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه 3 أبناء

الاعتقال:

استيقظت عائلة اعتراف الريماوي عند الساعة 00:55 صباحاً على أصوات تفجيرات وضجيج في العمارة التي يسكنون فيها في حي الإرسال بمدينة رام الله. واتضح أن جنود جيش الاحتلال يتواجدون بكثافة في العمارة، وقد قاموا بخلع باب إحدى الشقق فيها ودخلوا إليها، وعندما تعرفوا إلى ساكنيها وعرفوا أنها لا تخص عائلة الريماوي توجهوا إلى بيت اعتراف في الطابق الأول. بادرت زوجة اعتراف، رناد، بفتح الباب حتى لا يتم كسره، وإذا بخمسة عشر جندياً يقتربون من البيت وأسلحتهم مصوبة على العائلة والأطفال، وكان بعضهم يصرخ بأصوات مرتفعة إلى أن حضر ضابط مخابرات مرتدياً الزي العسكري. وسمح ضابط المخابرات لرناد أن تدخل أطفالها الثلاثة إلى غرفة منفصلة، حيث كان الجنود في البداية يرفضون ذلك. أخذ الجنود اعتراف إلى خارج البيت، وبعد فترة وجيزة تم إعادته إلى البيت وهو مكبل وطلبوه منه أن يودع أبناءه، أصرت زوجته رناد على عدم توديعه، ولكن طفله مجد قام باحتضانه بقوة وأجهش بالبكاء.

الاعتقالات السابقة: تعرض اعتراف للاعتقال خمس مرات في السابق، كان آخرها في تاريخ 25 آب 2008، قضى عاماً في الاعتقال الإداري حتى أفرج عنه في 7 تشرين الثاني من العام 2009. وفي العام 2003 قضى أربعة أشهر في الاعتقال الإداري. وفي العام 2000، حكم عليه بالسجن 16 شهراً وغرامة مالية بقيمة 5 آلاف ش.ج. وفي العام 1996 قضى عاماً في الاعتقال وتعرض لتحقيق مطول استمر 60 يوماً، وأفرج عنه دون توجيه أي تهم ضده في العام 1995.

الوضع القانوني: اعتبر القاضي «دوراني» في جلسة المراجعة القضائية لأمر الاعتقال الإداري في محكمة عوفر العسكرية، التي جرت بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2014، «أن المعتقل اعتراف الريماوي ناشط في تنظيم محظور، وله نشاط تنظيمي في منطقة سكنه مع آخرين بعضهم رهن الاعتقال، وأنه معتقل أكثر من مرة وعاد لنشاطه السابق».

طلبت محامية الدفاع عودة زبيادات من المحكمة ومن الادعاء معرفة من هم الآخرين الذين تدعي النيابة العسكرية تورطهم في نشاطات محظورة مع اعتراف، وهل تم التحقيق معهم، وهل هم رهن الاعتقال الإداري أم قدمت ضدتهم لوائح اتهام. لكن الادعاء رفض الإجابة عن السؤال، واكتفى بالقول إن التفاصيل موجودة في المواد السرية. كما رفض القاضي بدوره أيضاً الإجابة عن السؤال، وأكّد أن مصادر المعلومات ستبقى سرية، وأن من حق المحكمة فقط النظر في المعلومات السرية.

وقالت المحامية زبيادات في الجلسة أن المعتقل اعتراف الريماوي يعمل مديرًا لمراكز بيسان للبحوث والإنساء منذ عامين، وهو مركز بحثي متخصص بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية، وكانت المؤسسة قد أنشئت العام 1989، وأكّدت أن للمعتقل علاقات واسعة مع أشخاص ومؤسسات على مختلف المستويات بحكم عمله.

وبحسب بحث المحامية في ملفات المحكمة، هناك مادة واحدة مكتشوفة منذ العام 2010، وهي تنظيم مخيم صيفي تابع لتنظيم محظور. وطبعاً، لا يمكن أن تشكل هذه المواد أساساً قانونياً لإصدار أمر الاعتقال الإداري الذي يفترض أن يمنع أنشطة مستقبلية، ويحظر أن يستخدم كعقوبة على نشاط تم تفيذه.

هذا وأكّد المعتقل اعتراف الريماوي للقاضي العسكري أن أمر الاعتقال الإداري صدر بحقه دون مسوغ ودون مبرر قانوني، وأكّد على حقه في الاطلاع على المواد التي تجيز اعتقاله. وأبلغ القاضي أن جهاز المخابرات لم يحقق معه حول الشبهات، واكتفى المحققون بسؤاله سؤالاً واحداً فقط لم يفهمه، وطلب أن يتم التحقيق معه بشكل جدي. كما شدد اعتراف الريماوي للمحكمة أن ما يوجد في الملفات السرية غير صحيح، وأن طبيعة عمله تحتم عليه بناء علاقات مع كل فئات المجتمع.

غير أن القاضي العسكري لم يكتثر لأقوال الدفاع والمعتقل، وقرر القاضي تشبيت أمر الاعتقال الإداري بحقه لمدة ستة شهور كما جاء في الأمر الصادر عن القائد العسكري وحسب طلب النيابة العسكرية. وكعادة القضاة العسكريين في جلسات

النظر في أوامر الاعتقال الإداري، بين القاضي أن قراره جاء بعد أن اقتنع أنه من غير الممكن الكشف عن أيٍ من تفاصيل المواد السرية خوفاً من المساس بأمن المنطقة. وأكمل القاضي قائلاً: «وصلت لاستنتاج لا يوجد شك فيه، يلزمني بتثبيت أمر الاعتقال الإداري لكامل المدة بحكم الخطورة الشديدة التي يشكلها المعتقل». وأضاف أن المواد السرية هي من النوعية الموثوقة بها، وتشير إلى وجود خطر أمني على المنطقة إذا تم إطلاق سراح المعتقل. وأضاف: «اقتنت بأنه ليس بإمكانني تقليص مدة الاعتقال الإداري. واقتنت أيضاً بأن الاعتقال الإداري هو الطريقة الوحيدة لمنع الخطر الصادر من المعتقل، وبناء عليه أثبت الأمر على كاملاً المدة».

تعكس قضية اعتراض، بشكل لا يدع مجالاً للشك، أن سياسة الاعتقالات التعسفية التي تمارسها سلطات الاحتلال بحق الفلسطينيين، وبخاصة استخدام الاعتقال الإداري، تعتبر خرقاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. وهذا الملف يوضح أيضاً كيف يقوم القائد العسكري باستخدام سياسة الاعتقال الإداري بحق الناشطين السياسيين الفلسطينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان كافة.

ويشكل اعتقال اعتراف الريماوي انتهاكاً فاضحاً لحقه في التقلّل والتعبير عن الرأي كمدافع عن حقوق الإنسان، ويمثل تكراراً لما كفله إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العالمي، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998 ، من حماية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن حرية التعبير عن رأيهما.

العائلة: اعتراف متزوج وأب لثلاثة أطفال. زوجته السيدة رناد زعرب مديرية العلاقات العامة والإعلام في جمعية لجان المرأة الفلسطينية ولديه ولدان وبنّت: مجد 12 عاماً، وجد 9 أعوام، وباسل عامان ونصف وهو أخ الأسير أحمد حاجاج المعتقل منذ 16 / 7 / 2003 ، والمحكوم بالسجن 17 عاماً لم يتمكن اعترافه من زيارته لأسباب يدعي الاحتلال أنها أمنية، كونه معتقلاً سابقاً. وتقدم اعتراف بطلب لإدارة مصلحة السجون الإسرائيلية لنقل أخيه من سجن النقب إلى سجن عوفر ليعيش سوياً، وما زال الطلب تحت البحث من قبل الجهات الإسرائيلية.

هذا، ولم تحصل زوجة اعتراف حتى اللحظة على تصريح يمكنها من زيارة زوجها في ظل قيود جمة وعقوبات كثيرة تفرضها الجهات الإسرائيلية على الزيارات العائلية منذ أواسط حزيران العام 2014³¹.

قوات الاحتلال تعقل عدداً من الأكاديميين الفلسطينيين وتحرمهم من ضمانات المحاكمة العادلة

خلال العام 2014، قامت قوات الاحتلال باعتقال أكاديميين فلسطينيين يدرسان في الجامعات الفلسطينية. وتأتي هذه الاعتقالات لتسكّل سلسلة اعتقالات طالت خلال العام 2014 مجموعة من المحامين والصحافيين والطلبة الجامعيين.

وقد طالت هذه الاعتقالات كلاً من الأستاذ غسان نايف طلب ذو قان من مدينة نابلس، وهو مختص في تربية الأطفال في علم النفس، ويعمل مدرساً في جامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس، والدكتور فؤاد راشد فؤاد الزرو من مدينة الخليل، وهو حاصل على شهادة الدكتوراه في أنظمة الطاقة من جامعة الملك فهد في السعودية، ويعمل محاضراً في جامعة البوليتكنيك في مدينة الخليل.

وتأتي هذه الاعتقالات في سياق سياسة التدمير الممنهج للحياة التعليمية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني بشكل يومي، والتي تهدف من ورائها دولة قوات الاحتلال إلى إدامة السيطرة على الشعب الفلسطيني والгиولة دون ممارسته حقه في تقرير المصير.

ويجري اعتقال الأكاديميين بموجب الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تخالف بدورها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة. تتم غالبية الاعتقالات بحق الأكاديميين كتنفيذ أوامر اعتقال إداري صادرة عن القائد العسكري دون تهمة؛ دون محاكمة؛ واستناداً إلى ملف سري لا يسمح للمعتقل ومحامييه بالاطلاع عليه.

ويُعرض المعتقلون أمام محاكم عسكرية تخالف في تشكييلها ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (66) التي اشترطت أن "تكون المحاكم -التي يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين أمامها- محاكم عسكرية غير سياسية ومشكلة تشكيلاً قانونياً، وشرطيّة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل". كما تخالف هذه المحاكم ما نصت عليه المادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إذا سبقته محاكمة قانونية ...، ويتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة بلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن".

يشكل اعتقال دولة الاحتلال للأكاديميين الفلسطينيين انتهاكاً للمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية³² التي تنص على إلزام الدول الأطراف باحترام حقوق الأفراد بالتربيـة والتعليم، والمادة (15، 1)، (أ)، التي أكدت على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً للمادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أكدت وكفلت حق كل إنسان في التعلم.

32 وقعت دولة الاحتلال على العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية في العام 1991.

الاسم: غسان نايف طلب ذوقان

تاريخ الميلاد: 1957 / 12 / 11

مكان السكن: مدينة نابلس

المهنة: محاضر في جامعة النجاح الوطنية - كلية التربية

التحصيل العلمي: ماجستير في تخصص علم النفس -
تربية الأطفال

تاريخ الاعتقال: 2014 / 7 / 6

الوضع القانوني: معتقل إداري

السجن الحالي: سجن النقب

الاعتقال:

اقتحمت قوات الاحتلال منزل الأستاذ غسان ذوقان (57 عاماً) بتاريخ 6/7/2014 الساعة الثانية صباحاً. وأثناء التفتيش قام الجنود بتدمير محتويات البيت، واحتجزوا أفراد العائلة تحت تهديد السلاح في غرفة واحدة.

وبعد مضي ساعة على اقتحامهم المنزل، طلب جنود الاحتلال البطاقة الشخصية للأستاذ غسان للتأكد من اسمه وهوبيته بعد ذلك، قام جنود الاحتلال بتكميل الأستاذ غسان من يديه وقدميه بالأصفاد الحديدية واقتادوه إلى خارج المنزل دون إبلاغ عائلته بسبب اعتقاله أو الجهة التي سيتم نقله إليها.

التحليل القانوني:

جاء اعتقال الأستاذ غسان ذوقان ضمن الحملة العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال مطلع حزيران 2014، والإجراءات العقابية الجماعية التي فرضتها، وحملة الاعتقالات التي طالت المئات من المدنيين الفلسطينيين. وشملت هذه الحملة عدداً من الناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الأسرى والمعتقلين، والشخصيات الاعتبارية، وقرابة 70 من الأسرى المحررين في صفقة وفاء الأحرار 2011.



ومنذ اعتقاله، لم تعلن النيابة العسكرية أسباب الاعتقال، ولم تكشف أي مواد علنية توجب اعتقاله، وأصدرت بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ثلاثة شهور، وقامت بتجديده لمدة ثلاثة شهور أخرى بتاريخ 7 تشرين الأول /أكتوبر 2014. ورفضت محكمة دولة الاحتلال العليا طلب التماس محاميه للإفراج عنه عقب انتهاء مدة الأمر الثاني. وقامت النيابة العسكرية بتجديد اعتقاله إدارياً في تاريخ 7/01/2015، ويستمر اعتقاله إدارياً استناداً إلى ملف سري بذرية أنه يشكل خطراً على أمن المنطقة ومتورط بنشاطات أمني أو معاد.

ويستدل من جلسات إعادة النظر لتجديد أمر اعتقاله الإداري، وما صرحت به النيابة العسكرية، أن الاعتقال جاء على خفيه شبهات بقيام المعتقل بنشاطات تمويلية وتنظيمية لصالح حركة حماس، دون تحديد لما هيتها ولا فترتها الزمنية. كما أن المعتقل لم يخضع للتحقيق حول هذه الشبهات وليس هناك دليل واحد على أن المعتقل قد قام بهذه الأفعال، ولم يتسرّ له الدفاع عن نفسه لتفادي هذا الشبهات. ففي جلسة التثبت الأخيرة، التي عقدت بتاريخ 8 نيسان /أبريل 2015، صرحت النيابة العسكرية: «لا يتتوفر ضد المعتقل مواد جديدة، ولكن المعتقل هو ناشط كبير في حركة حماس». وبناءً عليه، طالبت النيابة بأن يقوم القاضي بتثبيت الأمر بكامل الفترة.

«لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إذا سبقته محاكمة قانونية ...، ويتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة بلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن».

المادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة

الوضع الصحي:

يعاني الأستاذ غسان من مرض الربو، ما يجبره على تناول الأدوية الالزمة بشكل يومي. كما يعاني من انزلاق في فقرات «الأقراظ» في العمود الفقري، ما يسبب له آلاماً مزمنة في الظهر واليدين. ومؤخراً، بات يعاني من أعراض مرض «الروماتيزم»، حيث لا

يقوى أحياناً على المشي، كما يعاني من ألم حاد في يده اليمنى، ما يفقده القدرة على استعمالها أو تحريكها.

الوضع الاجتماعي:

تتكون عائلة الأستاذ غسان ذوقان من 10 أفراد، فهو متزوج ولديه 4 أبناء، وهم: (معاذ 29 عاماً، محمد 23 عاماً، براء 19 عاماً، بهاء 16 عاماً)، و4 بنات (شيماء 31 عاماً، لبابة 30 عاماً، آلاء 27 عاماً، هبة 22 عاماً).

وتجدر بالذكر أن قوات الاحتلال تلاحق الأستاذ غسان منذ سنوات، فقد أمضى أكثر من ثمانية سنوات في سجون الاحتلال، معظمها رهن الاعتقال الإداري. فالأستاذ غسان حُرم بفعل ملاحقات الاحتلال من المشاركة في العديد من المناسبات المهمة لدى أسرته كالخروج من المدارس أو الجامعات، أو حتى حفل زفاف ابنه معاذ وابنته آلاء، وإنجاب أبنائه وبناته وأحفاده.

الحملة العسكرية في الضفة الغربية



شن كل من جيش الاحتلال وأجهزته الاستخباراتية هجمة عسكرية واسعة ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية بدءاً من تاريخ 13 حزيران / يونيو 2014، بحجة البحث عن ثلاثة مستوطنين فقدوا على الطريق الوacial بين مدينتي الخليل وبيت لحم، واستمرت الحملة ثلاثة أسابيع. وخلال هذه الحملة اعتقالات جماعية ومداهمة قرابة 800 منزل ومنشأة، وهدم عدد من المنازل؛ واقتحام وإغلاق مؤسسات إعلامية وتعلمية ومجتمعية؛ وإغلاق أكثر من 125 طريقاً، ومحاصرة حوالي 300 ألف فلسطيني في محافظة

الخليل، ومنع عدد من سكان الضفة الغربية من السفر خارج الأرض المحتلة. واستشهد خلال هذه الحملة الشاب أحمد الصبارين (23 عاماً) من مخييم الجلزون في رام الله. وتعرض قرابة 1500 فلسطيني للاعتقال، 400 معتقل منهم صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري لفترات متفاوتة، ومن بينهم 26 نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني، ليارتفاع بذلك عدد المعتقلين الإداريين إلى 550 معتقلأً.

إعادة اعتقال الأسرى المحررين في صفقة «وفاء الأحرار» بموجب البند 186 من الأمر العسكري 1651



إبان الحملة العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال في الضفة الغربية، أقدمت قوات الاحتلال على إعادة اعتقال 63 فلسطينياً³³ من الأسرى المحررين ضمن صفقة تبادل «وفاء الأحرار» المنجزة في تشرين الأول من العام 2011.³⁴ وتمت هذه الاعتقالات بموجب البند

33. 51 منهم اعتقلوا في تاريخ 19/6/2014: أي بعد أسبوع من حادثة مقتل المستوطنين في الخليل.
34. جرى اعتقال الأسرى المحررين بحسب الأمر العسكري رقم (186) الذي يجيز للجنة العسكرية خاصة إعادة الحكم

186 من الأمر العسكري 1651 ، ليارتفاع عدد الأسرى المحررين الذين أعادت قوات الاحتلال اعتقالهم إلى 73 أسيراً محرراً.

ويجيز البند 186 (إلغاء التخفيف في العقاب) من الأمر العسكري رقم (1651)، الصادر في العام 2009، للجنة عسكرية خاصة (يقف على رأسها ضباط في قوات جيش الاحتلال) إعادة اعتقال أسرى تم تحريرهم ضمن صفقات تبادل ليقضوا ما تبقى من حكمهم السابق، استناداً إلى مواد سرية تقدم للجنة بحضور ممثل النيابة العسكرية فقط، دون كشف هذه المواد أمام الشخص الذي أعيد اعتقاله أو محامييه. ويشكل هذا الإجراء انتهاكاً فاضحاً لضمانات المحاكمة العادلة التي أكدت عليها المادتان (71) و(72) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وكانت قوات الاحتلال قد اعتقلت 23 أسيراً وأسيرة من الأسرى المحررين خلال العامين 2012 و2013، ونقلت أربعة آخرين قسراً إلى قطاع غزة³⁵، ومع نهاية العام 2013، واصلت قوات الاحتلال اعتقال 12 أسيراً محرراً، إضافة إلى الأسير المحررة من قعدان.

وجاءت هذه الاعتقالات الأخيرة بحق الأسرى المحررين ضمن سلسلة العقوبات الجماعية التي فرضتها قوات الاحتلال على المدنيين الفلسطينيين بفرض استخدامهم كورقة ضغط على حركة حماس التي انهمتها باختطاف ثلاثة مستوطنين.

وكانت محكمة الاحتلال العليا قد نظرت بتاريخ 20 شباط / فبراير 2013 في الالتماس المقدم من قبل مجموعة من المحامين في قضية أيمن الشراونة³⁶، ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الرد على سؤال الالتماس، واعتبرت أنه من السابق لأوانه للمحكمة العليا اتخاذ موقف حيال قانونية البند 186. واعتبرت مؤسسة الضمير في حينه أن موقف المحكمة العليا هذا يخدم مسامعي قوات الاحتلال وأجهزته الاستخبارية لتكريس البند 186 من الأمر 1651، وبالتالي اعتقال المزيد من الأسرى والأسيئات المحررين في صفقات التبادل، ويعزز سياسة النقل الجبري (القسري) إلى قطاع غزة، وهذا ما تثبته الوقائع اليوم.

السابق للأسرى المحررين بناءً على ملف سري.

35 وهو: هنا شلبي، أيمن الشراونة، إياد أبو هنونة، أيمن أبو داود.

36 قدم المحامون الالتماس باسم الأسير أيمن الشراونة (38 عاماً) من مدينة الخليل، الذي أطلق سراحه في الدفعة الأولى من صفقة «وفاء الأحرار» بعد أن أمضى 10 سنوات، وأعادت قوات الاحتلال اعتقاله مرة أخرى في 31/1/2012 بموجب البند 186، وعرضته أمام اللجنة العسكرية المنبثقة عن البند 186 ، وحاولت زجه في السجن لـ 28 سنة المتبقية من حكمه السابق. أعلن الشراونة إضرابه عن الطعام في تاريخ 1/7/2012، واستمر قرابة 260 يوماً في إضراب جزئي عن الطعام أفضى إلى الإفراج عنه في 17/3/2013، مشروطاً بنقله قسراً إلى قطاع غزة.

الظروف المعيشية داخل سجون الاحتلال

أولاً. أعداد الأسرى والمعتقلين في السجون

تستمر قوات الاحتلال، ومنذ العام 1967 ، في نقل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين إلى الأرض المحتلة في العام 1948 ، وهو ما يخالف ما نصت عليه القاعدة (59) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة باسم قواعد مانديلا 2015 ، بأن يوزع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم... كما يشكل نقل الأسرى والمعتقلين من سكان الأرض المحتلة في العام 1967 إلى سجون واقعة خارج الإقليم المحتل، خرقاً للمادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أن يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل ويقضون فيه عقوبهم إذا أدينوا ...؛ وترقى لاعتباره مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (147) التي حظرت التعذيب والنفي والنقل غير المشروع، ويرقى لاعتباره جريمة حرب بموجب المادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتوزع الأسرى والمعتقلون في سجون الاحتلال على النحو التالي:

1. سجن ريمون: 840 أسيراً ومعتلاً موزعين على 7 أقسام في كل قسم يوجد 120أسيراً ومعتلاً موقوفين ومحكومين، ولا يوجد معتقلون إداريون. وفي السجن هناك قسم زنازين وقسم عزل انفرادي.
2. سجن هداريم: يوجد في سجن هداريم قرابة 120أسيراً ومعتلاً فلسطينياً، ويتوذعون على 40 غرفة بمعدل 3 في كل غرفة. خلال العام 2014 ، كان هناك ثلاثة معتقلين إداريين في سجن هداريم، وهم: خضر عدنان، جمال النتشة، رافت ناصيف.
3. سجن نفحة: في مقابلته مع محامي الضمير في تاريخ 4/2/2014 ، قال الأسير علاء أبو جزر إن عدد المعتقلين والأسرى في سجن نفحة بلغ 544، موزعين على سبعة أقسام، ويتراوح عددهم ما بين 80 و120 في كل قسم. وهناك قسم للعزل فيه أربعة أسرى من حركة حماس، وقسمان للسجناء الجنائيين. وأنشاء العدوان العربي على قطاع غزة، قامت إدارة السجن بتفریغ أسرى حركة حماس من القسم رقم 11.
4. سجن شطة: 120أسيراً ومعتلاً يتواجدون في قسم (7).
5. سجن النقب: قال الأسير ياسر المشعطي أن السجن مقسم لقلاء، ففي القلعة ج يوجد

- (6) أقسام، في كل قسم 120 أسير/معتقلًا، وفي القلعة بـ(4) أقسام، في كل قسم 96 أسيراً/معتقلًا، وفي بالقلعة أـ(6) أقسام في كل قسم 120 أسيراً/معتقلًا. وعدد المعتقلين الإداريين في سجن النقب قرابة 300 معتقل. والمجموع حوالي 1800 أسير/معتقل.
6. سجن هشارون المخصص للقاصرين: تخصص إدارة سجن هشارون القسم (11) للقاصرين، ويوجد فيه 36 معتقلًا من بينهم 33 طفلاً قاصراً و3 من البالغين.
7. سجن إيشل: أوضح الأسير سامي صبح أن عدد المعتقلين في سجن إيشل بلغ 144 معتقلًا، معظمهم من الموقوفين.
8. سجن جليوع: يتوزع الأسرى والمعتقلون على ثلاثة أقسام في سجن جليوع، ويتراوح عددهم ما بين 300 و330 أسيراً ومعتقلًا.
9. سجن عوفر: السجن مكون من خمسة أقسام، وفي كل قسم 120 معتقلًا. وهناك قسم سادس فيه معتقلون «أمنيون» وجنائيون. ومن بين الأقسام هناك قسم خاص بالأشبال وهو القسم 13.
10. الهشارون للنساء: تشير معطيات مؤسسة الضمير إلى أنه بحلول شهر كانون الثاني / يناير من العام 2014، كان هناك 17 امرأة وفتاة في سجون دولة الاحتلال، وارتفع العدد إلى 21 أسيرة ومعتقلة في الربع الأول من العام 2014. وانخفض العدد في فصل الربيع وبداية الصيف إلى 17 في شهر أيار / مايو. وفي نهاية العام بلغ عدد الأسيرات والمعتقلات 21 يعيشن في 6 غرف، ومن بينهن 4 قاصرات.
11. سجن مجدو: قال المعتقل بلال كايد إن عدد الأسرى والمعتقلين في سجن مجدو يصل إلى 1100 معتقل، موزعين على 9 أقسام، من بينه اقسام عزل، وقسم للأطفال، وقسمان مخصصان للأسرى والمعتقلين المتهمين بانتهائهم لحركة حماس. وهناك العشرات من المعتقلين الإداريين.

ثانياً. اقتحامات الوحدات الخاصة لأقسام الأسرى والمعتقلين وغرفهم

سجل العام 2014 ارتفاعاً ملحوظاً في عدد اقتحامات الوحدات الخاصة بنسبة 85% عنها في العام 2011، ما يؤكد اعتماد قوات مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة الاقتحامات الاستفزازية والعقابية، ومنحها الصلاحية لتعذيب إيقاع الأذى والضرر الجسدي والنفسي والمعنوي والمادي بحق الأسرى والمعتقلين.

وقال الأسير أبو جزر أحد ممثلي الأسرى في سجن نفحة، إن الهدف الحقيقي من وراء هذه الاقتحامات هو إزعاج الأسرى ومنعهم من الشعور بالاستقرار، ونزع مقتنياتهم الخاصة، وحرمانهم من حاجياتهم ومذكرياتهم، فبعد كل عملية اقتحام يمضي الأسرى المعتقلون يومين كاملين في إعادة البحث عن حاجياتهم وتربيتها. وفي كثير من الأحيان يدخلون وحدات خاصة -وحدة «اليسام» مثلاً- للبحث عن مخدرات، وهو يعرفون تماماً أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين هم أسرى سياسيون ومناضلون، ما يؤكّد الاعتقاد أن هذه الاقتحامات استفزازية وتقطوي على جانب تدريبي.

أهم انتهاكات أثناء الاقتحامات:



- غالباً ما تكون الاقتحامات في ساعات متأخرة من الليل، ويستمر الاقتحام ما بين أربع وست ساعات.
- تتفذ هذه الاقتحامات وحدات خاصة تابعة لقوات مصلحة السجون (النحشون؛ المتсадا؛ اليماز؛ درور).
- تكون الوحدات الخاصة مدججة بالأسلحة النارية والغازات السامة، وأحياناً بمرافقه وحدة كلاب بوليسية.
- يتعرض الأسرى والمعتقلون لتفتيش عارٍ مهين وحاط بالكرامة الإنسانية.
- يتخلل هذه الاقتحامات، في بعض الأحيان، تعرض الأسرى والمعتقلين للتعذيب الجسدي بالضرب والشبح والتكميل، وتركهم في الساحات تحت البرد والمطر شتاً، وتحت الشمس صيفاً، وحرمانهم من تناول الطعام وقضاء حاجاته مفضلاً عن الاعتداء الجسدي عليهم.
- تقوم الوحدات الخاصة بدمير مقتنيات الأسرى والمعتقلين وحاجياتهم، تاركة خلفها دماراً يصعب إصلاحه، وتصادر الكثير من مقتنيات الأسرى وأغراضهم وأوراقهم الشخصية.
- أحياناً يعقب هذه الاقتحامات فرض حزمة من العقوبات على الأسرى والمعتقلين، وتشمل: العزل الانفرادي، إغلاق الغرف والأقسام، الحرمان من زيارات العائلية، النقل التعسفي، منع التبضع من الكانتين، فرض الغرامات المالية.

جدول بأعداد اقتحامات القوات الخاصة لأقسام الأسرى وغرفهم موزعة على السنوات 2010 — 2014

السنة	العدد	2010	2011	2012	2013	2014
العدد	120	100	140	175	185	2014

اقتحامات الوحدات الخاصة:

تخالف ممارسات قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ما نصت عليه المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، ... ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد ...؛ كما تشكل هذه الاقتحامات انتهاكاً لنص المادة (100) التي أوجبت أن تحترم إدارة السجون مبادئ الإنسانية، وحظرت فرض تدابير تسبب الإجهاد البدني والإزعاج وسائر التدابير العقابية والتدريبات العسكرية.

ونصت المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا 2015) على أن يعامل كل السجناء معاملة تحفظ لهم كرامتهم وقيمتهم المتصلة كبشر، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب أن توفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف لتسويغ تعذيبهم

وحظرت القاعدة (51) من القواعد النموذجية استخدام التفتيش للتحرش بسجين أو تخويفه، أو التطفل دون داع على خصوصيته، وتوثيق التفتيشات الجسدية وتفتيش الزنازين والنتائج التي تسفر عنها. ونصت القاعدة (52) على أن لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي بما في ذلك تفتيش الجسد العاري إلا في حالات الضرورة القصوى.

شهادات الأسرى والمعتقلين حول الاقتحامات:

• شهادة علاء أبو جزر / سجن نفحة

أوضح الأسير علاء أبو جزر لمحامي الضمير أن عناصر الحراسة التابعة لإدارة السجن تقوم بتفتيش الغرف أسبوعياً، ويكون التفتيش لغرفة أو غرفتين. وكذلك الأمر فيما يخص

اقتحامات الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية بحجة التفتيش، ويستهدفون، في كل مرة، قسماً من الأقسام، ويكون التفتيش لغرفة أو غرفتين. غالباً ما يكون الاقتحام في ساعات متأخرة من الليل. وكما في بقية السجون، تقوم عناصر الوحدة المقتحة بإخراج الأسرى من الغرف، ويفرغونها من محتوياتها، ويمضون 4-5 ساعات في البحث والتفتيش.

• شهادة عمار عبدالله / سجن ريمون

قال الأسير عمار إن الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية تقوم باقتحامات شهرية لكل قسم. غالباً ما يطال الاقتحام غرفتين بحجة التفتيش، ويتمثل الاقتحام تعریض الأسرى والمعتقلين لتفتيش عار وبطريقة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية «يدوي». ومع كل اقتحام للوحدات الخاصة، يتم تفريغ الغرف مما فيها من مأكولات وملابس وصور وكتب، ويتم تفكيك الأسرة «الأبراش»، ورميها فوق بعضها، ما يخلف خراباً كبيراً، غالباً ما يتم مصادرة الكرايس والكتب، وأحياناً الصور والمذكرات. أما تفتيش عناصر الحراسة التابعين لإدارة السجن فيكون أسبوعياً.

• شهادة ياسر المشعطي / النقب

قال الأسير ياسر المشعطي إن الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون اقتحمت سجن النقب 40 مرة خلال العام 2014. وتأخذ هذه الاقتحامات طابعاً عنيفاً وتخريبياً وانتقامياً. ويستمر الاقتحام قرابة ست ساعات، ويتركون خلفهم دماراً يصعب إصلاحه، ويصادرون الكثير من مقتنيات الأسرى وأغراضهم وأوراقهم الشخصية. وفي بعض الأحيان ينطوي على قمع وضرب للأسرى في حال وقوع أي احتكاك بين الأسرى وعناصر الوحدة المقتحة. أما تفتيش الإدارة لغرف والأقسام، فيكون بمعدل مرة أسبوعياً، حيث يدخل ما بين 10-20 سجاناً مقطعين ويحملون الهراوات والقنابل المسيلة للدموع، ويكونون بقيادة ضابط الاستخبارات.

• شهادة عمار مرضي / سجن هداريم

خلال العام 2014 تعرض القسم لخمسة اقتحامات، وقال الأسير إن الوحدات الخاصة تفتح السجن وتغلقه وتستمر في التفتيش من 3-4 ساعات بحضور أحد الأسرى / المعتقلين. ومع ذلك، يقع ضرر كبير في مقتنيات الأسرى وحاجياتهم، وتحتاج إعادة ترتيب الغرف إلى وقت كبير.

• شهادة نادر صدقة / سجن شطة

قال الأسير نادر صدقة إن الاقتحامات في سجون الشمال أقل بكثير من الاقتحامات في سجون الجنوب (ريمون، نفحة، إيشل)، مؤكداً أنه في العام 2014 كان هناك اقتحام واحد فقط في شهر حزيران في سجن شطة، قامت به وحدة اليماز، واستمر من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً وبدا وكأنهم يبحثون عن غرض معين، ولكنهم لم يجدوا شيئاً، وخلفوا وراءهم خرابةً كبيراً.

• شهادة أمير مخول / سجن جلبوغ

أبلغ الأسير أمير مخول أن الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية اقتحمت سجن جلبوغ ما بين بداية العام 2014 وما قبل العدوان الحربي على غزة بما لا يقل عن 15 اقتحاماً. وتتولى هذه الاقتحامات عادة وحدات «المتسادا»، فيما توكل لوحدة اليماز عمليات التفتيش. وأضاف أن آخر اقتحام قامت به وحدة المتسادا عند الساعة الرابعة فجراً، واستمر الاقتحام قرابة 6 ساعات، وقاموا بتفتيش الغرف تفتيشاً دقيقاً مستخدمين الكلاب البوليسية وأدوات لحفر الجدران.

• شهادة بلايل كايد / سجن مجدو

يقول المعتقل بلايل كايد إن أقسام السجن تشهد اقتحامات دورية من قبل الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، أما إدارة السجن فتقوم بتفتيش الأقسام أسبوعياً.

وأضاف أن اقتحامات الوحدات الخاصة تحمل أهدافاً استفزازية وعقابية على حد سواء؛ فعلى سبيل المثال القسم (7) شهد خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من العام 2014 أكثر من 13 اقتحاماً بحجة التفتيش، ثلاثة منها نفذتها الوحدات الخاصة (متسادا، يماز) و3 اقتحاماً تدريبية، و7 نفذتها إدارة السجن. وفي ذروة الاحتجاجات في شهر أيلول من العام 2014، اقتحمت السجن وحدة المتسادا مدججة بالسلاح والكلاب البوليسية، وتعرض عدد من المعتقلين للضرب وهجمات الكلاب البوليسية التي اندفعت عليهم بفرض السيطرة عليهم وتكبيلهم وعزلهم في زنازين انفرادية وفرض العقوبات عليهم، وخلف الاقتحام دماراً كبيراً في مقتنيات الأسرى والمعتقلين، وخسائر مالية كبيرة طالت مشترياتهم من الكائنات.

• شهادة أيمن ناصر / سجن عوفر

قال المعتقل أيمن ناصر إن إدارة السجن تقوم باقتحامات تفتيشية أسبوعية بحجة البحث والتقطيع. أما الوحدات الخارجية، فتفتحم أقسام السجن مرة كل شهرين. وتمارس ما تمارسه في بقية السجون من تخريب واعتداءات.

اعتداءات وحدات النحشون على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل



لا تتوقف اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء الاقتحامات، فهم يتعرضون للتتكيل والمعاملة القاسية والحادية بالكرامة الإنسانية، أثناء النقل من السجن وإليه، ويصف الأسرى والمعتقلون ظروف نقلهم بأنها رحلة عذاب حقيقة.³⁷

اعتداء وحدات «النحشون» على المعتقل عبد القادر عمري (20 عاماً) من سكان مخيم العروب أثناء نقله، حيث قال لمحامي الضمير وأصفاً واقعة الاعتداء عليه بالقول:

مشيت معهم إلى باب البوستة (السيارة)، أحد عناصر «النحشون» الذي كان يقربي مسكنى من الكلبات التي بيدي، وبدأ يشدّها إلى تحت، وكان هذا مؤلماً وكدت أسقط، وضربني بقدمه على قدمي اليمين. كان هناك 3 آخرين غير هذا الذي ضربني. التفت إلى الجندي الذي ضربني، وقلت له «لماذا تضرب»؟ و مباشرة الضابط (أسود البشرة أثيوبي) ضربني بقبضته يديه على وجهي بقوة شديدة، دون أن يحكى أي شيء. حاولت أن أخرئ وجهي حيث أتنا نعرف كأسرى عن هذه الوحدة وعن السجانين بشكل عام، أنه إذا بدأ واحد منهم بالضرب سوف يشتراكون جميعهم مباشرة. بالفعل سحبني أحدهم من كلبات الرجلين إلى الأمام فسقطت

37 لقراءة موسعة حول اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاقتحامات، انظر دراسة الضمير على الرابط التالي:

http://pdf.Metseda_Natshon/publications/files/default/sites/org.addameer/www//

للخلف وبدأوا جميعاً يضربونني ويركلونني بأقدامهم وقبضات أيديهم وبأيديهم لطمات ولكمات على كل أنحاء جسمي، ولكن بالأساس على وجهي ورأسي. استمر الضرب مدة دقيقة أو دققتين، وكلما حاولت أن أتحرك لأحمي وجهي كانوا ينهالون علي مجدداً بالضرب السريع والموجع.

اعتداء أحد السجناء الإسرائيليين على المعتقل بلال القواسمة أثناء النقل

أبلغ المعتقل بلال القواسمة الذي تعرض للاعتقال في 14/6/2014، محامية الضمير أنه تعرض لاعتداء أثناء نقله من سجن عوفر من قبل أحد السجناء الإسرائيليين الجنائيين، فقال:

بعد الظهر أخذوني النحشون وتوقفت السيارة بسجن السبع، ومبشرة هناك كان أسير آخر بالسيارة مدنى يلبس برتقالي، وعلى رأسه «كيبا» للمتدينين اليهود، وهذا مبشرة انقض على وضربني بالكلبات التي بيده على جبيني بمنطقة الحاجب الأيمن، وأيضاً على وجهي وأنفي. نزل الدم من جبيني ومن أنفي، ومبشرة حضر جنود النحشون ورشوا عليه غاز مسيل للدموع، وأنا تأثرت كثيراً من الغاز مع نزيف الدم.

ثالثاً. قوات مصلحة السجون الإسرائيلية تشدد العقوبات على الأسرى والمعتقلين

بعد أسبوع من الحملة العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال في الضفة الغربية خلال شهر حزيران، أبلغت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن نيتها تشديد العقوبات عليهم، وفرض المزيد منها. وأبلغتهم أن هذا القرار بانتظار مصادقة ما يسمى وزير الأمن الداخلي.

وثقت مقابلات محامي مؤسسة الضمير مع الأسرى والمعتقلين العقوبات التي فرضتها قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بحقهم. وأخذت تلك العقوبات منحى تصاعدياً مع بداية الحملة العسكرية في حزيران 2014، وبلغت ذروتها في خضم العدوان العربي الذي شنه جيش الاحتلال على قطاع غزة في تاريخ 6 تموز / يوليو 2014.

وأبلغ الأسرى والمعتقلون مؤسسة الضمير أن قوات مصلحة السجون الإسرائيلية هدفت إلى كسر وحدة الحركة الأسرية بإعلانها فرض العقوبات على أسرى ومعتقلي حركتي حماس والجهاد

الإسلامي، حيث أكد الأسير إيهاب أن اللقاء مع مدير استخبارات مصلحة السجون «بيطون»، كشف أن المستوى السياسي هو من أصدر التعليمات لمعاقبة الأسرى والمعتقلين، وأن الهدف هو سحب الإنجازات التي تحققت على مدار سنوات من النضال والإضرابات بذرية معاقبة حركة حماس بعد عملية اختطاف المستوطنين في مدينة الخليل. وأضاف أن إدارة السجن طلبت من بقية المعتقلين والأسرى في سجن «عوفر» الخروج من الأقسام المخصصة لمعتقل حركة حماس، الأمر الذي رفضه الأسرى والمعتقلون من الجبهة الشعبية وحركة الجهاد الإسلامي جملة وتفصيلاً، حتى لا تتم تجزئة الحركة الأسرية والاستقرار بحركة حماس. وأكد المعتقل محمد غزال أن الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون كثفت من اقتحاماتها بحجة التفتيش للأقسام المخصصة للأسرى ومعتقل حركة حماس في سجن مجدو، مخلفين وراءهم دماراً وتخريراً كبيراً. وأفاد الأسرى والمعتقلون بمعلومات تشير إلى استعدادهم لخطوات احتجاجية في حال فشل المحادثات مع إدارة السجون لإنفاذ العقوبات.

ومن ضمن العقوبات التي تم فرضها على الحركة الأسرية:

- ٥ تقليل السقف المالي المسموح به للتقبع من مقصف السجن (الكانتين) من 1200 شج شهرياً إلى 400 ش.ج.
- ٥ تقليل عدد ساعات التشمير إلى ساعتين فقط، ساعة صباحاً وساعة مساءً.
- ٥ منع زيارات الأهل بشكل قاطع، وشملت هذه العقوبة أسرى الجبهة الشعبية والجهاد الإسلامي، إذ تم السماح بزيارات الأهل لأسرى حركة فتح فقط (مع العلم أن زيارات العائلات توقفت منذ حادثة اختفاء المستوطنين الثلاثة).
- ٥ وقف بـ ث سبعة محطات فضائية، من بينها فضائية فلسطين، والإبقاء فقط على الفنانيين العاشرة والثانية الإسرائيليين وقناة العربية.
- ٥ إقصاء ممثلي أسرى ومعتقل حركة حماس من المشاركة في تمثيل المعتقلين والأسرى أمام إدارة السجون.
- ٥ وقف تحويل مخصصات الكانتين التي ترسلها وزارة شؤون الأسرى إلى الأسرى والمعتقلين.
- ٥ وقف السماح بإدخال الصحف العربية .
- ٥ عزل أسرى ومعتقل حركة حماس في أقسام منفردة، كما حدث في سجن مجدو، ومنع المتحدث العام من التجول بين الأقسام.

رابعاً: سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين

تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية المجانية للسجناء وينبغي أن يحصلوا على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً، ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

القاعدة (24) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المراجعة في أيار 2015 "قواعد مانديلا"

تمارس قوات مصلحة السجون سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين، فخلال العام 2014، ارتفع عدد الأسرى المرضى بين صفوف الأسرى والمعتقلين إلى أكثر من 1000 مريض، وهو ما يشكل ارتفاعاً على عددهم في العام 2013 الذي سجل قرابة 800 حالة مرضية في السجون.

وتفيد شهادات الأسرى والمعتقلين بوجود 200 أسير يعانون من أمراض مزمنة؛ 25 منهم مصابون بالسرطان، و85 يعانون من إعاقات مختلفة (جسدية وذهنية ونفسية وحسية)، و25أسيراً /معتقلًا يقيمون بشكل دائم في عيادة سجن الرملة.

ويعد ازدياد الحالات المرضية في السجون إلى عوامل عدة، أو لاً: **سياسة الإهمال الطبي** واستمرار قوات مصلحة السجون في التكير للتزاماتها بتوفير الرعاية الصحية الازمة والفحوصات الطبية الدورية للأسرى والمعتقلين. ثانياً: **البيئة السجنية**، فمعظم السجون هي سجون قديمة ولا تتفق مع المعايير الدولية من حيث مساحتها وبنائها العثماني، وتنتشر فيها الحشرات والقوارض، وهي ذات مناخ قاسٍ: فسجون الجنوب جوها صحراوي، وسجون الشمال رطوبتها عالية. ثالثاً: **تنصل إدارات السجون** من التزاماتها إزاء احتياجات النظافة الشخصية وال العامة، واتخاذ التدابير للحفاظ على صحة الأسرى والمعتقلين. رابعاً: **الاكتظاظ** بفعل ارتفاع أعداد الأسرى والمعتقلين خلال العام 2014.³⁸

لقد نصت المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يخضع الأسرى والمعتقلون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم، وينظر على الأقل النظام المتبعة في سجون البلد المحتل، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبه حالتهم الصحية...؛ وتلقي طرد إغاثة

³⁸ بلغ المتوسط الشهري لعدد الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال خلال العام 2014 قرابة 6000 أسير ومعتقل، بينما كان متوسط عددهم في العام 2013 قرابة 5000 أسير ومعتقل.

مرة واحدة شهرياً على الأقل. فيما أكدت المادة (85) من الاتفاقية ذاتها على ضرورة أن تتخذ الدولة الحاجزة جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ توفر فيها الشروط الصحية وضمانات السلامة، ويجب أن تكون المباني محبية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وأن تكون أماكن النوم كافية للاتساع والتهوية. حول الشروط الصحية والرعاية الطبية، فقد أكدت المادتان (91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل، يحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وأن تجري الفحوصات الطبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، حتى تكون هناك مراقبة على الحالة الصحية والتغذية للمعتقلين، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية.

واقع الإهمال الطبي في السجون



سجن هشارون: أكدت الأسيره ليانا الجربوني أن الأسرى الفلسطينيات في سجن هشارون يعيشون في ظروف صعبة لا تراعي احتياجاتهن الجسدية والصحية، إضافة إلى تعرضهن للاغتصابات الجنسية والضغوط النفسية. وأضافت «هناك خمس أسرات يعاني من أمراض مختلفة كالضغط والسكري

والالتهابات والقرحة وبحاجة لرعاية صحية خاصة. كما ترفض مصلحة السجون السماح للأطباء المتطوعين بالدخول إلى السجن، وترفض السماح للأسرى بالتزود بالأحذية من الخارج، ما يضطرهن إلى شراء الأحذية من الكتنيين بأسعار مرتفعة.

سجن هداريم: كشف الأسير عمار مرضي عن وجود (35) مريضاً في سجن هداريم، منهم من يحتاجون إلى إجراء عمليات جراحية عاجلة؛ مثل حالة الأسير مسلمة ثابت الذي يعاني من ثلاثة أنواع من الديسك في الظهر، والأسير إياد أبو ناصر الذي يعاني من مشكلة في الكبد والطحال ومشاكل في الدم، وعلى الرغم من ذلك قررت قوات مصلحة السجون إخراجه

من عيادة سجن الرملة ونقله إلى سجن هداريم. وأضاف عمار مرضي أن العديد من الأسرى المرضى يتبعون نظاماً غذائياً خاصاً لا توفره إدارة السجن، فيكون على حسابهم الخاص.

سجن نفحة: نقل محامي الضمير عن الأسير علاء أبو جزر قوله أنه يوجد في كل قسم من أقسام سجن نفحة السابعة ما لا يقل عن 20 حالة مرضية. وهناك من الأسرى من يحتاجون لمتابعة طبية وفحوصات دورية، ومنهم من يحتاج إلى عمليات جراحية عاجلة. واعتبر أن الإهمال الطبي على رأس أولويات الأسرى في سجن نفحة. وأضاف أن الإدارة تماطل في السماح لطبيب أسنان خارجي بالدخول إلى السجن ومعالجة الحالات، حيث سمح له بالدخول مرة واحدة، وبعد ذلك بدت إدارة السجن وكأنها تراجعت عن الاتفاق. وأوضح أبو جزر أن نقل الأسير /المعتقل المريض للعلاج في المستشفى يستغرق ما بين 60 و72 ساعة، في حين تستغرق الرحلة من سجن نفحة إلى مستشفى بئر السبع بسيارة عادية 40-50 دقيقة، إلا أن قوات مصلحة السجون تماطل في عملية النقل، ذهاباً وإياباً، من خلال المرور على عدة سجون ومراكز اعتقال في الطريق إلى المستشفى. واعتبر أبو جزر أن هذه الممارسات تدخل ضمن سياسة الإذلال الممنهج التي تهدف لإخضاع المعتقلين. ويكون الأسير /المعتقل المريض مكبل اليدين والقدمين، ويجلس على مقاعد حديدية، ولا يسمح له باستخدام المرحاض، ولا يقدم له الطعام ولا الشراب أثناء السفر بالبوسطة، ما يدفع الكثيرين للتخلص عن حقوقهم في العلاج في المستشفيات. وعندما يصل المريض إلى المستشفى، ترفض عناصر الحراسة التابعة لوحدات "النحشون" فك القيود من يديه، والسماح للطاقم الطبي بتقديم العلاج وإجراء الفحوصات اللازمة كما يجب. فمن المعروف أن زيارة المستشفى تستوجب متابعة وصورأشعة، وفحوصات طبية، ومن يحتاج لعلاج عليه الخروج لعدة مرات، ولكن بفعل كل هذه الإجراءات المذلة والمتبعة، فإن ما يقارب 50% من الأسرى المرضى يتازلون عن حقوقهم في العلاج الطبي.

سجن ريمون: منذ إضراب العام 2012، لم يطرأ أي تحسن يذكر على الظروف المعيشية، لا على مستوى الطعام، ولا على مستوى التعليم والنقل، بناءً على إفادة الأسير عمار عبد الله صادق زويد؛ وهذا تتصل من اتفاق 14 أيار 2012 الذي قضى بتحسين الظروف المعيشية في كل السجون، وتحقيق المطالب الحياتية، والأمر ذاته فيما يخص الرعاية الصحية، حيث لم يطرأ أي تحسن جوهري، إنما شكلي فحسب، حيث تقوم إدارة السجن بالتجاوب مع مطلب المعتقل أو الأسير بمراجعة عيادة السجن أسرع من ذي قبل، ولكن باقي المعاملات بقيت على الحال نفسه وتستغرق المدة الزمنية نفسها، والمشاكل المزمنة لا تعالج بالغالب. فعدد

المرضى في ازدياد ، وتفيد التقديرات بوجود حوالي (30-20) مريضاً في كل قسم -من بينهم 10 أسري مرضى في كل قسم- يحتاجون إلى إجراء عمليات علاجية.

سجن مجدو: قال المعتقل بلال كايد إن عدد الحالات المرضية في سجن مجدو يتجاوز 300 حالة تحتاج إلى علاج جدي وفوري. كما أن مئات المعتقلين الذين يصلون إلى السجن بعد انتهاء التحقيق معهم، يعانون من فقدان الثقة بالنفس؛ والإحباط؛ والانطواء على الذات، وتدني تقدير الذات، جراء أساليب التحقيق القاسية من تعذيب نفسي وجسدي وعزل انفرادي وتحقير وشتم. وهناك العشرات من المعتقلين الذين يعانون من أمراض مزمنة من قبيل جلطة قلبية، وأمراض القلب بصفة عامة، وأمراض الأعصاب والسرطان. كما تمنع إدارة السجن إدخال الملابس الشتوية للمعتقلين أثناء فصل الشتاء، وهناك نقص كبير في البطانيات والأغطية الشتوية، ويعاني الأسرى والمعتقلون من البرد طوال فصل الشتاء، ولا توفر الإدارة دفایات في فصل الشتاء.

سجن جلبوغ: قال المعتقل أمير مخول إن إدارة سجن «جلبوغ» تتبع سياسة الإهمال الطبي بحق المرضى من المعتقلين والأسرى، الذين يقدر عددهم بـ 70 معتقلًا وأسيراً، يعانون من أمراض الضغط والسكري، ومنهم 15 مريضاً يتناولون الأدوية بشكل دائم وعلى سبيل المثال، لم تسمح إدارة السجن منذ ثمانية شهور لطبيب العظام من الدخول إلى السجن، علماً أنه من المفترض أن تكون زيارته كل ثلاثة شهور.

سجن هشارون: أبلغ المعتقلون في سجن هشارون أن هناك طفلاً يدعى محمد خليل مصاب بساقة اليمنى كان يرقد في عيادة سجن الرملة قبل قدومه للسجن، ويحتاج إلى إجراء عملية لإزالة البلاطين من ساقه.

سجن شطة: قال الأسير نادر صدقة إن من بين مجموع الأسرى والمعتقلين في سجن شطة البالغ عددهم 120أسيراً، هناك 10 حالات مرضية مزمنة وتحتاج لعلاج فوري، والإدارة تماطل وتتجاهل علاجهم.

سجن النقب: أوضح المعتقل ياسر المشعطي أنه لا يوجد عدد دقيق للحالات المرضية في سجن النقب، ولكن في كل قسم يوجد عدد من الأسرى المرضى الذين يحتاجون إلى رعاية طبية. كما أشار ياسر المشعطي إلى أن هناك انتشاراً للأمراض الجلدية الناجمة عن انتشار الحشرات.

سجين ايشل: أوضح الأسير سامي صبح أن هناك عدداً من الأسرى يعانون من أمراض مختلفة ويحتاجون لرعاية طبية جدية، ولكن إدارة السجن تماطل في علاجهم. وقال إن الأسرى يعانون من انتشار الحشرات والجرذان والبق في السجن، وهو ما يشكل خطراً على صحتهم، إذ تعرض أحد الأسرى للعرض من جرذ.

خامساً. الغذاء والكانتين في السجون

لا تقدم إدارة السجون طعاماً ذا جودة وبكميات كافية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين كما نصت المادة (89)³⁹ من اتفاقية جنيف الرابعة، وخلافاً لنص القاعدة (22) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،⁴⁰ التي شددت على ضرورة الالتزام بتوفير وجبات ذات قيمة غذائية تكفي للحفاظ على صحة السجين، وأن يتم توفير مياه صالحة للشرب. كما لا تسمح قوات مصلحة السجون الإسرائيلية للأسرى والمعتقلين بالتزود بالطعام من خارج السجن؛ لا من ذويهم، ولا من الجمعيات كما جاء في المادة (108) من اتفاقية جنيف الرابعة،⁴¹ الأمر الذي يرغّبهم على سد احتياجاتهم من الطعام واللوازم المعيشية من خلال التبضع بأثمان باهظة من الكانتين الذي تديره شركة إسرائيلية خاصة تدعى (ددمش)،⁴² خلافاً لنص المادة (87) من الاتفاقية الرابعة التي نصت على أن تقام مقاصف (كانتينات) في كل معتقل، ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، وأن لا تزيد الأسعار فيها، بأي حال من الأحوال، عن أسعار السوق المحلية، وأن يكون الغرض منها توفير شعور متزايد بالحياة والراحة الشخصية للمعتقلين، وعلى أن تودع أرباح المقصص في صندوق خاص لمساعدة ينشأ في كل معتقل، ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعنى، وللجنة المعتقلين حق الإشراف على إدارته وإدارة الصندوق.

وتقوم قوات مصلحة السجون بفرض عقوبات جماعية على الأسرى والمعتقلين، تشمل أحياناً حرمانهم من التبضع من الكانتين، ما يزيد من معاناتهم الغذائية. هذا إضافة إلى تعرض مشترياتهم الغذائية للتدمير والتلف أثناء الاقتحامات التفتيسية الاستفزازية التي تقوم بها

³⁹ نصت المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكون الجرارة الغذائية اليومية للالمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي ... وتعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم، يزودون بكميات كافية من ماء الشرب.

⁴⁰ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المراجعة في أيار من العام 2015 التي تعرف باسم قواعد مانديلا.

⁴¹ المادة (108) طرود الإغاثة: يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد، أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي، بصفة خاصة، على الأغذية والملابس والأدوية، وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية والدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسائلات الدولة الحاجزة بأي حال من مسؤوليتها عن الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

⁴² الأسعار في الكانتين تكاد تكون ضعف مثيلتها في السوق الإسرائيلي.

الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون بشكل دوري لأقسام الأسرى والمعتقلين وغرفهم في السجون كافة.

ويشكل تصل قوات مصلحة السجون من مسؤولياتها الغذائية خرقاً فاضحاً لمقتضيات اتفاقية جنيف الرابعة، وما شددت عليه القواعد النموذجية الدنيا المراجعة في أيار /مايو من العام 2015، التي باتت تعرف باسم قواعد مانديلا.

ويسبب تصل مصلحة السجون الإسرائيلية من مسؤولياتها إزاء توفير الطعام الكافي والجيد للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عبئاً مالياً إضافياً على عائلات المعتقلين، وعلى هيئة شؤون الأسرى والمعتقلين، وعلى خزينة السلطة الفلسطينية بصفة عامة.⁴³ ويندرج ذلك ضمن سياسة منهجية تتبعها قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بتحميل المجتمع الفلسطيني التبعات المالية الناجمة عن استمرار احتلاله، وتكريس سياسة مبادلة الحقوق بالامتيازات، وجعلها أداة لمعاقبهم وردعهم.

شهادات الأسرى والمعتقلين حول الأوضاع الغذائية في سجون الاحتلال

سجن نفحة: قدر الأسير علاء أبو جزر أن نسبة 80% من غذاء الأسرى في سجن نفحة يكون على حسابهم ومن مشترياتهم من الكانتين، وذلك لسوء الطعام المقدم من طرف الإداره. وقال علاء أبو جزر إن الإدارة تعطي 65 غرام لحماء للأسير الواحد أسبوعياً، و80 غرام دجاج، و80 غرام حبش وخضار، و2.5 كيلو خضار وفواكه للأسير أسبوعياً. وهذا بالطبع لا يسد حاجات الأسرى، مما يدفعهم إلى شراء المزيد من الطعام والاعتماد على الطعام المعلب. أما الكانتين، كما في بقية السجون، فيسمح لكل أسير بإدخال 1200 ش.ج على حسابه في الكانتين شهرياً، ويسمح له بالتبضع بقيمة 1600 ش.ج، ويتفاوت إنفاق الأسرى حسب حالة الأسير واحتياجاته، فالمرضى والمدخنون يزيد مصروفهم الشخصي على المتوسط الذي يقدر بـ 1200 ش.ج شهرياً.

سجن ريمون: قال الأسير عمار عبد الله إن كل أسير /معتقل في سجن ريمون يحتاج ما يقارب 600 ش.ج شهرياً، علاوة على مخصص الوزارة وهو 400 ش.ج، في حال كان من غير 43 تتكلف هيئة شؤون الأسرى والمحررين بتقديم 400 ش.ج شهرياً لكل أسير لدعم سنته الغذائية، وهذا يعني أن وزارة شؤون الأسرى تتفق شهرياً 2.4 مليون ش.ج سنوياً، علمأن كل 3.85 ش.ج يساوي دولار أمريكي واحد.

المدخنين. أما إذا كان مدخناً، فينفق فوق ذلك أقله 750 ش.ج شهرياً ثمناً للسجائر. ويوضح بالقول إن المشتريات من الكانتين هي في غاية الأهمية لإعداد وجبات الطعام، وتکاد تصل إلى 80% من إجمالي المشتريات من الكانتين، والباقي يخصص لمشتريات حيوية من قبيل مواد النظافة والملابس والأحذية والأغطية بشكل دوري.

سجن النقب: يقول الأسير ياسر المشعطي إن الأسير /المعتقل ينفق ما يعادل 80-90% من رصيده في حسابه الخاص على الطعام بسبب سوء وقلة الطعام المقدم من الإدارة. ودلل على ذلك بالقول إن كل معتقل /أسير يتلقى 400 ش.ج من هيئة شؤون الأسرى، ويتم تخصيصها للمشتريات العامة من مواد نظافة ولحوم وخضار. علاوة عليها، يصل متوسط إنفاق الأسير /المعتقل إلى 500 ش.ج لبقية المواد الغذائية والشخصية، أي ما يعادل 900 ش.ج شهرياً، أما المدخن فيحتاج على الأقل إلى 1600 ش.ج شهرياً.

سجن إيشل: قدر الأسير سامي صبح أن الأسرى في سجن إيشل يساهمون من مالهم الخاص بـ 70% من تكاليف غذائهم اليومي. وقال إن كل أسير يتلقى شهرياً 400 ش.ج كمخصصات من وزارة الأسرى (هيئة شؤون الأسرى) و500 ش.ج من الأهل. أما من يدخن فهو يحتاج إضافة إلى هذه المخصصات 750 ش.ج شهرياً. أما عن إدخال الملابس، فقال إن إدارة السجن لا تسمح بإدخال الملابس إلا مرة واحدة كل ثلاثة شهور.

سجن شطة: قال الأسير نادر صدقة أن 80%， إن لم يكن 90%， من طعام الأسرى واحتياجاتهم يكون على حسابهم الخاص، وقال إن كل ما توفره الإدارة من مأكولات لا يصلح للتناول، ويكون بكميات قليلة، ما يرغم الأسرى على الاعتماد على الكانتين ويشغل كاهلهم وكاهل ذويهم. ويقدر مصروف الأسير غير المدخن ما بين 800-1000 ش.ج. أما المدخن، فينفق ما لا يقل عن 1500 ش.ج.

سجن عوفر: خلافاً لباقي السجون، تقع إدارة المطبخ في سجن عوفر ضمن مسؤوليات المعتقلين أنفسهم، إلا أن الأسرى والمعتقلين ينفقون من مصادرهم المالية على 75% من احتياجاتهم الغذائية ومواد النظافة العامة والشخصية، ويعود ذلك إلى تتصل الإدارة من التزاماتها بتوفير وجبات غذائية كافية، وعدم قيامها بتوفير كميات كافية من مواد النظافة الشخصية والعامة وبخصوص المصروفات الشهرية للمعتقل /الأسير، فقدرت إجمالاً كما في باقي السجون، وهي ما بين 900 ش.ج لغير المدخن، و1750 ش.ج للمدخن.

سجن هداريم: يقول الأسير عمار مرضي إن 60-70% من السلة الغذائية للأسرى والمعتقلين

في سجن هداريم تكون من مشتريات الأسرى من الكانتين لتحسين وجبات الطعام المقدمة من الإداره. ويحتاج كل أسير غير مدخن 700 شج شهرياً لسد احتياجاته من الطعام ومستلزمات النظافة الشخصية في الظروف العاديه. أما المدخن، فيحتاج إلى 1400 شج شهرياً. وفي حال احتاج الأسير أن يشتري حذاء أو آلة حلاقة أو غطاء للنوم، فيحتاج إلى أكثر من ذلك، نظراً لرفض الإداره السماح للأسرى والمعتقلين بالتزود باحتياجاتهم من ذويهم، وارتفاع أسعار الكانتين، فعلى سبيل المثال، ثمن الحذاء في الكانتين يصل إلى 700 شج، ومسجلة الأقراص 300 شج.

سجن جلبوغ: قال الأسير أمير مخول إن متوسط تبضع الأسير من الكانتين يصل إلى 1000 شج شهرياً. أما الدخان فيصل من الخارج. وأضاف أمير مخول أن هذا يتعلق بالأسرى، حيث يوجد غرف تعتمد بشكل كامل على الكانتين، وهناك غرف تعتمد على الكانتين بدرجة أقل. وأوضح أن بعض الأسرى ينفق 100 شج أسبوعياً على مشترياتهم من الكانتين، وهناك من ينفق 50 شج أسبوعياً.

سجن هشارون للأطفال: يقول المعتقل أمين زيادة، وهو من المعتقلين البالغين في سجن هشارون، إن الطعام الذي تقدمه الإداره غير مناسب، لا من حيث النوعية ولا الكمية، وهذا بلا شك يزيد من الأعباء المالية على الأهل. والإداره لا توفر أغطية للمعتقلين وتدفعهم لشرائها من الكانتين من حسابهم الخاص. ويصل سعر الغطاء الفردي 120 ش.ج، وهو ذو جودة متدنية. ويعتمد الأطفال على المخصصات الشهرية والأموال التي يرسلها الأهل على حساباتهم في الكانتين لتأمين طعامهم. ويعني ذلك أن كل طفل يحتاج إلى 1000 شج شهرياً لسد حاجته من الطعام والشراب ومواد النظافة الشخصية والعاده. أما المدخن، فيحتاج إلى 500 شج إضافية.

سجن هشارون للنساء: كما هو الحال في بقية السجون، لا تقدم إدارة السجن وجبات طعام كافية للأسرات والمعتقلات، ما يدفعهن إلى الاعتماد على الكانتين لسد احتياجاتهم من الطعام والشراب ومواد النظافة الشخصية وغيرها من المستلزمات التي تصل إلى 1000 شج شهرياً لكل أسرة ومعتقلة. وترفض إدارة السجن السماح للأسرات الفلسطينيات بشراء الدفایات من الكانتين، ولا تسمح لهن بشراء أكثر من بطانية واحدة.



سجن مجدو: قال المعتقل
بلال كايد إن الكانتين هو
المصدر الأساس للسلة الغذائية
للمعتقلين والأسرى في سجن
مجدو. وأوضح أن عدد الأسرى
والمعتقلين في سجن مجدو يصل
إلى 1100 معتقل، موزعين على 9
أقسام. وتجاور قيمة المشتريات

من الكانتين للقسم الواحد الذي يعيش فيه 120 معتقلًا مبلغ 40000 شج شهرياً، وقيمة المشتريات الشهرية للسجن المخصصة للطعام تزيد على 360000 شج شهرياً. أما باقي الاحتياجات، فحسابها مختلف، وبالنسبة للمدخنين فهم يحتاجون إلى ما لا يقل عن 800 شج إضافية شهرياً.

العزل الانفرادي

اعتمدت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة العزل بحق الأسرى والمعتقلين والاحتجاز في سجون سرية منذ العام 1967. وتمارس قوات مصلحة السجون سياسة العزل إما كإجراء عقابي، وإما كعزل دائم وإما كعزل أمني بتوصية من أجهزة مخابرات الاحتلال. فقانون مصلحة السجون (الصيفية الجديدة) للعام 1971، يجيز لمصلحة السجون أن تتبع إجراء العزل بحق الأسرى والمعتقلين في الحالات التالية:⁴⁴

- للحفاظ أمن الدولة.
- للحفاظ على أمن السجن.
- الحفاظ على سلامة وصحة المعتقل أو المعتقلين الآخرين.
- منع الإضرار الحقيقي بالانضباط أو بنظام الحياة المتبعة بالسجن.
- منع مخالفة عنف.

⁴⁴ لمزيد من المعلومات حول ممارسة قوات مصلحة السجون لسياسة العزل الانفرادي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومخالفتها للمعايير الدولية التي كرستها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، انظر: دراسة الضمير «العزل والإفراد للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية»، أيار 2008، المتوفرة على الرابط التالي: [http://www.addameer.org/userfiles/aL_3azel\[2012012512517\].pdf](http://www.addameer.org/userfiles/aL_3azel[2012012512517].pdf)

وفي حقيقة الأمر، تمارس قوات مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة العزل ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وبخاصة القادة منهم، كإجراء عقابي بحقهم، وبعرض زعزعة استقرارهم وحرمانهم من حقوقهم بالتواصل مع العالم الخارجي وتلقيزيارات العائلة. كذلك تلجأ قوات مصلحة السجون إلى سياسة عزل الأسرى والمعتقلين كوسيلة لإخضاعهم ولإضعاف قدرتهم التنظيمية، وتشتيت صفوهم، وشن قدرتهم على تنظيم نضالهم لتحقيق حقوقهم المكفولة كأسرى حرب ومناضلين من أجل الحرية المكفولة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان.

ويعتبر العزل ضررًا من ضروب التعذيب النفسي المحظورة بموجب المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة في العام 1984. كما يعتبر العزل من أساليب المعاملة الإنسانية والاحاطة بالكرامة المحظورة بمقتضى المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية. إضافة إلى ذلك، فإن ظروف العزل لا تلائم الحد الأدنى من المقاييس الصحية للسجون ومرافق الاعتقال التي توجبها المادتان (91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة.

في يوم 17 نيسان /أبريل 2012؛ شرع الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في إضراب مفتوح عن الطعام ضد سياسة العزل في معركة أطلقت عليها الحركة الأسرية اسم "معركة النصر أو الموت"، شارك فيها قرابة 2000 أسير ومعتقل. توقف الإضراب في تاريخ 14 أيار /مايو عقب التوصل إلى اتفاق تعهدت بموجبه حكومة الاحتلال بإنهاء عزل 20 معتقلًا وأسيراً، ونقلهم إلى الأقسام العادية خلال 72 ساعة.

وبعد مضي عام على الاتفاق، بدأت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بالتنصل والتنكر لاتفاق 14 أيار 2012، إذ استمرت دولة الاحتلال بمارسة سياسة العزل بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، حيث أحضرت مصلحة السجون الإسرائيلية 27 أسيراً ومعتقلًا للعزل بذرائعه "الأسباب الأمنية" خلال العام 2014.

ولا تتوفر معلومات دقيقة حول أعداد المعتقلين الذين تعرضوا لعقوبة العزل الانفرادي كإجراء عقابي، ويمدد عادة لـ 14 يوماً بحجة مخالفتهم لقواعد مصلحة السجون الخاصة بقواعد الانضباط والسلوك في السجن. ويتم العزل الانفرادي بموجب قرارات إدارية لا يسمح للمعتقل أثناءها بالدفاع عن نفسه دفاعاً فعالاً، ولا يسمح له بطلب مساعدة قانونية من محامٍ.

وتشير معطيات مؤسسة الضمير إلى وجود خمسة أسرى ومعتقلين في زنازين العزل مع بداية العام 2014، وهم:

#	الاسم	تاريخ الاعتقال	الحكم	تاريخ العزل ومدته	مكان العزل
1	نهار أحمد عبد الله السعدي	2003/ 9/ 18	4 مؤيدات+ عاماً	2013/ 5/ 20 (غير محدد المدة)	سجن أيلون
2	موسى سعيد موسى صوفان	2003/ 5/ 28	8 مؤيد+ سنوات	2003/ 9/ 29	سجن مجدو
3	نور الدين عبد الله عمر	2/ 2/ 2003	30 سنة	29/ 9/ 2013	سجن مجدو
4	حسام يوسف عمر	26/ 2/ 2002		29/ 9/ 2013	سجن مجدو
5	مراد نمر سرحان	2010	10 سنوات	3/ 10/ 2013	سجن مجدو

كما نقلت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية 17 أسيراً ومعتقلًا في سجن نفحة إلى زنازين العزل بتاريخ 2014/ 6/ 12 بدعوى اكتشافها نفقاً للهروب من السجن، وهم:

#	الاسم	تاريخ العزل ومدته	تاريخ العزل ومدته	سجن العزل
1	عبد الجبار الشمالي	12/ 6/ 2014 (غير محدد المدة، خرج من العزل بعد نفحة الإضراب)	12/ 6/ 2014 (غير محدد المدة)	نفحة
2	فهد صوالحة	12/ 6/ 2014 (غير محدد المدة)	12/ 6/ 2014 (غير محدد المدة)	نفحة
3	يعقوب غوادرة	12/ 6/ 2014 (غير محدد المدة)		

4	جعفر الترابي	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة، خرج من العزل بعد نفحة الإضراب)	سمير طوباسي 12/6/2014 (غير محدد المدة)	نفحة
6	إسماعيل أبو شادوف	نفحة 12/6/2014(غير محدد المدة)	نفحة	نفحة
7	مهنا أبو زيد	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة)	نفحة	نفحة
8	ضياء أبو قصيدة	نفحة 12/6/2014(غير محدد المدة، خرج من العزل)	نفحة	نفحة
9	محمود أبو صبيحة	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة، خرج من العزل)	نفحة	نفحة
10	محمود كليبي	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة)	نفحة	نفحة
11	أيهم كمجي	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة، خرج من العزل)	نفحة	نفحة
12	مصطففي صباح	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة، خرج من العزل)	نفحة	نفحة
13	مهند فياض	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة، خرج من العزل)	نفحة	نفحة
14	صهيب الزقيلي	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة)	نفحة	نفحة
15	محمود العارضة	نفحة/مجدو 12/6/2014 (غير محدد المدة)	نفحة/مجدو	نفحة
16	عدنان أبو ساري	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة)	نفحة	نفحة
17	ثابت مرداوي	نفحة 12/6/2014 (غير محدد المدة)	نفحة/مجدو	نفحة

وأحالت مصلحة سجون دولة الاحتلال ثلاثة أسرى ومعتقلين آخرين للعزل بحلول نهاية العام 2014، وهم:

#	الاسم	مكان العزل	الحكم	تاريخ العزل ومدته
1	عبد الرحمن سليمان عثمان	مجدو/ريمون	مؤبد	2014 / 10 / 24
2	محمد إسماعيل البل	ريمون/عسقلان	سنة 14	بداية 2014
4	شكري الخواجا	أيالون/مجدو	مؤوقف	2014 / 12 / 16 للمحاكمة



حالة الأسير نهار السعدي

الاسم: نهار عبد الله السعدي

تاريخ الميلاد: ١٩٨١/١٠/٣٠

مكان السكن: جنين

الوضع الاجتماعي: أعزب

تاريخ الاعتقال: ٢٠٠٣/٩/١٨

تاريخ العزل: ٢٠١٢/٥/٢٠

الوضع القانوني/ الحكم: ٤ مؤبدات و ٢٠ سنة.

قضية العزل:

خضع الأسير نهار السعدي للتحقيق في شهر شباط/فبراير 2013 لمدة 10 أيام، ووجهت له تهمة التخطيط لأسر جنود وهو داخل السجن. خاض السعدي إضراباً عن الطعام منذ اليوم الأول للتحقيق بسبب ظروف التحقيق غير الإنسانية. تعرض السعدي للتهديد والضغط النفسي أثناء التحقيق، كما تم منعه من أداء الصلاة وتلبية حاجاته الإنسانية. وبعد ثلاثة شهور من انتهاء التحقيق معه، قامت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بعزله انفرادياً بالاستناد إلى ملف سري، إضافة إلى الاتهامات التي وجهت له أثناء التحقيق.

لا يعقوب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة المزعومة واعطائه الفرصة لعرض دفاعه بشكل فعلي.

القاعدة 3 (2) من القواعد النموذجية الدنيا

الوضع الصحي: تدهورت الحالة الصحية لنهار السعدي أثناء وجوده في العزل، وظهر لديه ورم في الرقبة يشتبه بأنه خبيث. كما يعاني السعدي من جرثومة في المعدة وأمراض في القولون منذ 8 سنوات، وألم في الظهر بسبب «الديسك»، كما يعاني من التواء في العمود الفقري منذ 10 سنوات، وألم شديدة في اليدين والقدمين والمفاصل.

وتفاقمت الظروف الصحية للأسير نهار السعدي سوءاً، وبخاصة الآلام التي يعاني منها

في ظهره، نتيجة تعمد قوات مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة الإهمال الطبي بحقه. فلم تقدم له العلاج اللازم واكتفت بتقديم المسكنات.

العزل والإضراب عن الطعام: أقدمت قوات مصلحة السجون على عزل الأسير السعدي بتاريخ 20 أيار 2013 بعد أن صنفته كأسير «خطير أمنياً». وتنقل السعدي بين عدة سجون، وهي: شطة، مجدو، ريمونيم. واستقر به الحال في عزل أيلون بسجن الرملة، وفي عزل أيلون.

بتاريخ 20 تشرين الثاني /نوفمبر 2014، أضرب نهار السعدي عن الطعام احتجاجاً على عزله وظروف العزل غير الإنسانية، وحرمانه من الزيارات العائلية منذ عزله. انضم للإضراب أكثر من 100 أسير ومعتقل في 10 كانون الأول /ديسمبر 2014 تضامناً معه، ومطالبين بإنهاء سياسة العزل بحق 20أسيراً آخر.

أنهى السعدي والأسرى الآخرين إضرابهم في 17 كانون الأول /ديسمبر 2014 بعد التوصل لاتفاق مع مصلحة السجون يقضي بنقل السعدي للعزل الجماعي في سجن ريمون، وبعد أن قدمت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية وعوداً بالسماح له بتلقي زيات عائلية، هذا وكان ضمن الاتفاق أيضاً إنهاء العزل بشكل تدريجي للأسرى الآخرين.

بعد فترة وجيزة نقل السعدي إلى عزل ريمون حسب الاتفاق، ولكن مصلحة السجون تتصلت من التزاماتها بموجب الاتفاق، حيث لم ينقل السعدي لعزل جماعي، ولم يتمكن حتى اللحظة من تلقي الزيارات العائلية، مع العلم أن مصلحة السجون أخرجت بعض الأسرى المعزولين لأقسام السجن العادمة.

ظروف العزل في سجن ريمون: قابل محامي مؤسسة الضمير الأسير السعدي بعد أن أوقف إضرابه ونقل للعزل في سجن ريمون. وأبلغ السعدي المحامي سمعان أن ظروف العزل في سجن ريمون أفضل منها في السجون الأخرى، وبخاصة أن العزل في أيلون يتم في قسم مخصص للسجناء الجنائيين. وكان يحتجز السعدي في غرفة مساحتها 3×3 أمتر، تبعد فيها التهوية الطبيعية ولا يدخلها ضوء الشمس، وكان يسمح له بالخروج لساحة التشميس ساعة واحدة فقط يومياً، وينزع عليه التواصل مع بقية السجناء منعاً باتاً. وأوضح السعدي أنه وعلى الرغم من أن إدارة السجن تتصلت من الاتفاق الذي قضى بعزله في قسم عزل جماعي مخصص للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين السياسيين، فإن الظروف

في العزل الجديد تبقى أفضل نسبياً، فمساحة الزنزانة 3×2.5 م، وفيها مرحاض ودوش، وهناك شباك في الزنزانة يطل على سور مرتفع، وفورة يومية لمدة ساعة في ساحة مساحتها 5×15 متراً مربعاً. غير أنه قال لمحامي الضمير إنه يسمح له بالتبضع من الكانتين، ولديه تلفزيون، وسخان كهربائي، ومكيف هواء، والنظافة مقبولة.

تمديد العزل: جاء عزل الأسير السعدي بناءً على توصية وقرار من جهاز المخابرات الإسرائيلي، إذ استندت هذه التوصيات إلى «مواد سرية». ويدعي جهاز مخابرات الاحتلال أن الأسير السعدي «خطير على أمن دولة الاحتلال». ويعرض السعدي كل ستة شهور على محاكم مدنية إسرائيلية (الرملة، الناصرة) لتمديد فترة العزل، حيث يخول القانون الإسرائيلي محاكم الاحتلال بإصدار قرار يقضي بحجز المعتقل في العزل منفرداً لمدة ستة أشهر، و12 شهراً في غرفة مع معتقل آخر. كما أن المحكمة مخولة حسب القانون بتمديد فترة عزل المعتقل لفترات إضافية ولمدة لانهائيّة، خلافاً للمادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة التي شددت على أن لا تزيد مدة العقوبة الواحدة على الخد الأقصى البالغ ثلثاً يوماً متواالية

يكون لكل السجناء الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ولا سيما بأسرتهم.

المبدأ 20 بشأن الاحتجاز والسجن.

العائلة: حمل الإضراب الأخير للأسير السعدي عنوان «زيارة الأم»، فقد حرمت والدته (65 عاماً) من زيارته منذ عزله. وجاء منع العائلة من الزيارة بحجج الأسباب الأمنية أيضاً، مع العلم أن والدته وأخواته كن يحصلن على تصاريح زيارة مرتين شهرياً. ولم تف قوات مصلحة السجون بتعهداتها والتزامها بالسماح لوالدته بزيارته مقابل فك إضرابه، فبعدما حصلت والدته على تصريح لمدة شهر لزيارة واحدة، أبلغت في يوم الزيارة من قبل الصليب الأحمر أن زيارتها مرفوضة، وتم منها من ركوب الحافلات التي تنقل أهالي الأسرى والمعتقلين إلى السجون، ما يشكل انتهاكاً لحقه في تلقي الزيارات العائلية كإجراءات عقابي وانتقامي منه ومن عائلته.

وأكّدت عائلة الأسير السعدي أن قوات مصلحة السجون تفرض الكثير من القيود على إدخال الحاجات الأساسية لأبنها الأسير نهار السعدي، وأنها لم تتمكن طوال العام 2014 من إدخال أي غرض له.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة السجون وحماية حقوق الأسرى والمعتقلين

يتطلع الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال إلى أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باحترام انتدابها ودورها في الأرض الفلسطينية المحتلة عامرة، وأمام قوات مصلحة السجون الإسرائيلية خاصة، بما يؤكد بالفعل دورها باعتبارها المنظمة الدولية المكلفة بحماية القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

ويتمثل دور اللجنة الدولية بصفتها منظمة إنسانية، في السعي إلى ضمان تلقي المحتجزين العلاج اللازم، والحصول على ظروف احتجاز إنسانية تتفق والمعايير الدولية، إضافة إلى احترام الضمانات والحماية المكفولة لهم.

وتقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنها تسعى من خلال الزيارات المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز إلى احترام حياة المحتجزين وكرامتهم، ومنع وقوع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والاختفاء القسري، أو الإعدام دون محاكمة، وتتجاهل الضمانات القضائية الأساسية.⁴⁵ وتسهر المنظمة على تحسين ظروف الاحتجاز والحفاظ على الروابط العائلية بين المحتجزين وعائلاتهم.⁴⁶

سنعرض فيما يلي لشهادات ممثلي الأسرى والمعتقلين في عدد من السجون حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي حملت انتقادات شديدة لتراجع دورها في السنوات الأخيرة.

سجن ريمون: اعتبر الأسير عمار عبد الله صادق زيد أن دور اللجنة الدولية في تراجع، ويعکن وصفه بأنه ضعيف. فخلال العام 2014، قام مندوبو الصليب بزيارة سجن ريمون 3 أو

45 لقراءة المزيد حول موقف اللجنة الدولية من زيارة المحتجزين، انظر الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/what-we-do/visiting-detainees/overview-visiting-detainees.htm>

46 ويشمل ذلك:

- التفاوض مع السلطات من أجل الحصول على تصريح بمقابلة الأشخاص المحرومين من حريةهم.
- زيارة كل المحتجزين، وتقدير ظروف احتجازهم، وتحديد كل أوجه القصور والاحتياجات الإنسانية.
- توفير حماية معينة أو مستلزمات ومعدات طبية وغيرها.
- ضمان التواصل بين المحتجزين وعائلاتهم، والحفاظ عليه من خلال تسهيل الزيارات العائلية، أو نقل رسائل حيّثما دعت الحاجة.
- توفير المواد وإمدادات الإغاثة الطبية للمحتجزين، أو العمل بالتعاون مع سلطات الاحتجاز في إطار مشاريع محددة.
- تعزيز الحوار السري والفعال مع السلطات على جميع المستويات فيما يتعلق بالمشكلات ذات الطابع الإنساني التي قد تبرز، والعمل على إيجاد حلول ملموسة لها.

4 مرات، ولكن هذه الزيارات غالباً ما تكون لغرض الوكالات، ولا يقوم خلالها المندوبون بالدخول إلى الغرف، ما يفقد الزيارة دورها التفقدية، بحيث لا يمكن اعتبارها زيارة تفتيشية للوقوف على ظروف السجن وأحوال المعتقلين والأسرى كما يفترض.

وأوضح زيد أنّه خلال العام 2014، لم تكن هناك زيارة واحدة لطبيب من أطباء اللجنة الدولية لسجين ريمون، مع العلم أن عدد الحالات المرضية في السجن يصل إلى 140 حالة على الأقل، بينهم 70 مريضاً يحتاجون إلى عمليات علاجية. أما عن دور اللجنة الدولية في إدخال الكتب، فقال زيد إن اللجنة لم تزودهم إلا بـ 15 كتاباً طوال العام 2014، وطاولة شترنخ واحدة للقسم 6، وعلبة دمينو واحدة للقسم 10.

سجن نفحة: قال الأسير علاء أبو جزر إن مندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقومون بزيارة سجن نفحة مرتين سنوياً، وأحياناً يدخلون إلى الغرف، وأحياناً أخرى يجلسون داخل إحدى غرف القسم، ويقضون ساعات عدة وفقاً للمهام التي يريدون تحقيقها. غالباً ما تكون زيارات مندوبى اللجنة الدولية بهدف إعطاء الوكالات ونقل الرسائل. فمثلاً، خلال حرب غزة، حضر مندوبو اللجنة مرتين لتوصيل رسائل تطمئنية للأسرى من عائلاتهم. وأضاف أبو جزر إن فريق الزيارة يقتصر على المندوبين، ولا يكون بينهم أي طبيب إلا في حالات الإضراب عن الطعام، معتبراً أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو دور ضعيف.

سجن مجدو: قال المعتقل بلال كايد إن مندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يزورون سجن مجدو أربع مرات خلال العام. يتكون الوفد عادة من ثلاثة مندوبيين يتوزعون على الأقسام، ولا يكون بينهم طبيب إلا فيما ندر. وينحصر دورهم في الاستماع للأسرى والمعتقلين وتوجيه الوكالات، غالباً ما تتم اللقاءات في غرفة الكانتين، وتكون زيارتهم خاطفة. وأضاف يمكن اعتبار أن الدور الإشرافي والرقابي للجنة الدولية ومتابعتها للوكالات والرسائل هو دور جيد، أما دورها الطبي ودعمها المادي فيما يتعلق بإدخال الكتب والم المواد الترفيهية والرياضية فهو سيئ.

سجن هشارون للنساء: قالت الأسيرية ليانا الحربيوني إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضعيف، وإن مندوبى اللجنة لا يتلقون بالمعتقلات والأسيeras إلا في حالة إبلاغهم برغبة المعتقلة إرسال رسالة للأهل. أما طبيب اللجنة الدولية، فزياراته لقسم الأسيeras نصف سنوية. وأبلغت الأسيرية ليانا أن اللجنة الدولية توقفت عن إحضار الكتب والم المواد الازمة للمشفولات اليدوية والألعاب الذهنية بحجة عدم وجود ميزانيات.

سجن ايشل: قال الأسير سامي صبح إن الأسرى في سجن ايشل يشتكون من توقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن إدخال الكتب طوال العام 2014.

سجن النقب: قال الأسير ياسر المشعطي إن مندوبى اللجنة الدولية حضروا للسجن مرة واحدة خلال العام 2014. ويكون الطاقم من مجموعة من المندوبيين لا تشمل أي طبيب. واقتصرت زيارة مندوبى اللجنة على لقاء الأسرى والمعتقلين لمدة ساعة في غرفة الكانتين بغرف المعتقلات، ولم يدخلوا إلى الغرف، ولم يحضروا معهم أي معدات رياضية أو ترفيهية ولا كتب. واعتبر الأسير ياسر أن دور اللجنة الدولية ضعيف، إذ تحترم اللجنة إسرائيل أكثر بكثير مما تحترم الأسرى. وأضاف أن الأهالي يتعرضون لهانات عديدة من قبل جنود الاحتلال على الحاجز أثناء الزيارات العائلية، وفي بعض الأحيان يقوم الجنود بإinzال الأطفال الذين يأتون للزيارات بمفردتهم ويتربكونهم يتذمرون أمر عودتهم وحدهم، وهذا على مرأى ومسمع من طاقم عمل اللجنة الدولية ودون أن يحركوا ساكناً.

سجن هداريم: أكد الأسير عمار مرضي أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي يكاد ينحصر في قضيتين، وهما الوكالات التي يتم تقديمها عن طريق المندوب، وإدخال قرابة 30 كتاباً سنوياً. وأضاف أن اللجنة الدولية تحضر عدداً قليلاً من الكتب سنوياً، ومؤخراً باتت تحضر كتاباً فاقدة للتوعة، وليس بالضرورة تناسب كل الأسرى والمعتقلين، وفيها تركيز على الجانب الديني. واعتبر الأسير أن دور اللجنة الدولية يجب أن يتحسن ويهتم بحقوق أخرى لا تقل أهمية، وبخاصة حرمان العديد من الأسرى والمعتقلين من تلقي زيارات عائلية (أقارب درجة أولى) بحجة المنع الأمني.

سجن هشارون للأطفال: يتضح من شهادات المعتقلين أن هناك شعوراً بالرضى عن دور اللجنة الدولية في متابعة أوضاع الأطفال المعتقلين وتوفير حاجاتهم. فوفقاً لشهادة المعتقل أمين زيادة، فإن مندوب اللجنة الدولية الحالي يقوم بزيارة السجن بشكل دوري يصل إلى أربعة مرات في السنة (كانت هناك زيارة خامسة لمعتقل من قطاع غزة في العام 2014). من بين الزيارات تكون هناك زيارة طبية يتكون طاقمها من ثلاثة أطباء مختصين: طبيب عيون، طبيب أمراض جلدية، طبيب عام. هذا، وكانت المندوبة السابقة للجنة الدولية تقوم بزيارة السجن مرة كل شهرين.

وتختلف زيارة مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسجين هشارون عن زيارات اللجنة في بقية السجون، حيث تحمل هذه الزيارة طابعاً جدياً كزيارة للرصد والمراقبة، وتستمر من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الرابعة عصراً، ويقوم خلالها المندوب بالدخول إلى كل الغرف، ومقابلة كل معتقل على حدة، ويستمع ويسجل ملاحظات حول الزنازين والمواضيع التي تطرح، ويجاوب مع الطلبات التي تقدم له.

سجن شطة: قال الأسير نادر صدقة إن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر زاروا سجن شطة مرتين خلال العام 2014، وفي الزيارة الأخيرة كان من بينهم طبيبة. غير أنه اعتبر أن عمل اللجنة الدولية سطحي، ودورها إنساني غير مؤثر وضعيف بشكل عام.

سجن عوفر: قال المعتقل الإداري أيمن ناصر إن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي يقومون بزيارة سجن عوفر 3 مرات في السنة. وخلال تلك الزيارات، يقوم مندوبي اللجنة بإجراء الوكالات ونقل الرسائل، وهو ما يشكل تراجعاً في أداء اللجنة الدولية دورها في القيام بزيارات تفقدية.

الفصل الخامس

إضراب المعتقلين الإداريين⁴⁷

47 أصدرت مؤسسة الضمير في العام 2015 ورقة موقف خاصة بتقييم إضراب المعتقلين الإداريين، وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير: www.addameer.org

أعلن المعتقلون الإداريون الفلسطينيون في سجون الاحتلال بتاريخ 24 نيسان 2014 إضرابهم المفتوح عن الطعام، وامتد الإضراب لـ 63 يوماً بمشاركة أكثر من 130 معتقل إدارياً، رافعين شعار إنهاء سياسة الاعتقال الإداري. وأثناء إضراب المعتقلين الإداريين، وبعد حادثة اختفاء المستوطنين الثلاثة بتاريخ 12 حزيران 2014، شنت قوات الاحتلال حملة اعتقالات واسعة، رفعت عدد المعتقلين الإداريين المحتجزين في السجون والمعتقلات إلى أكثر من (550) معتقل إدارياً.

بدورها، قابلت إدارة السجون الخطوات التصعيدية بمنع المعتقلين الإداريين من زيارة الأهل، وهددت بحرمانهم من افتناء احتياجاتهم من الكائنات، وبتقليص مدة الفورة من خمس ساعات إلى ساعة واحدة، وتوعدت بنقلهم إلى قسم خاص في سجن النقب، كما فرضت عقوبة العزل الجماعي على العديد منهم، وبخاصة المضربين عن الطعام. وقامت مصلحة السجون واستخباراتها العسكرية بمساعدة المعتقلين الإداريين ما بين التوقيع على ورقة تسمح للمحكمة العسكرية بعقد جلسة النظر، أو تجديد الاعتقال الإداري للمعتقل دون حضوره وحضور محامي الدفاع، أو إرغامهم على حضورها بالقوة.

رفع المعتقلون الإداريون المضربون عن الطعام شعار إنهاء سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها قوات الاحتلال، باعتبارها سياسة من سياسات الاحتلال لتدمير المجتمع الفلسطيني، وإدامة السيطرة عليه، وحرمانه من ممارسة حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير.

وخلال الإضراب، أطلق العديد من الوزراء والمسؤولين في دولة الاحتلال تصريحات تحريضية ضد الأسرى والمعتقلين عاملاً، والمعتقلين المضربين خاصة، تهدد حياتهم وحقوقهم. وقدم أعضاء في الكنيست الإسرائيلي مجموعة من مقترنات القوانين العنصرية ضد الأسرى والمعتقلين، أخطرها قانون التغذية القسرية⁴⁸، حيث صرحت ب باسم رئيس حكومة الاحتلال أو في جندها بأن المضربين عن الطعام نشطاء في منظمات إرهابية تستهدف مواطني إسرائيل، وعبر عن رؤيتها للاعتقال الإداري كوسيلة فعالة لمكافحة الإرهاب.

يعتبر التضامن الشعبي مع إضراب المعتقلين عاملاً حاسماً في نجاح المعتقلين في إضراباتهم عن الطعام. فقد أوضح السيد أمين شومان أن الهيئة العليا لشؤون الأسرى، قامت بتوفيق 83 ناشطاً وفعالية أثناء أيام الإضراب، وتركزت هذه الفعاليات في داخل المدن، ومقرات الصليب الأحمر، وفي الميادين العامة، وكانت هناك تظاهرات أمام سجن عوفر، وأخرى

48 تم بالفعل إقرار قانون التغذية القسرية بحق المعتقلين المضربين عن الطعام في شهر تموز / يوليو 2015.

على حاجز قلنديا، وعلل شومان ترکز المظاهرات في المدن بضعف المشاركة، وتقصیر الفصائل والكتل الطلابية والحرال الشبابي.

تواصلت الوقفات التضامنية الأسبوعية مع المعتقلين المضربين في كل يوم ثلاثة في مقرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأخذت الفعاليات التضامنية أشكالاً متعددة لتشمل مواجهات مع قوات الاحتلال؛ ومسيرات تضامنية؛ وزيارة خيام الاعتصام؛ والإضراب التجاري؛ وتعليق العمل في المحاكم. وشهدت مدینتا الخلیل ونابلس مظاهرات واسعة شارك فيها الآلاف لنصرة إضراب المعتقلين الإداريين، وبخاصة أن عدداً كبيراً من المعتقلين الإداريين ينحدرون من مدینتي الخلیل ونابلس وقراهما.

وعلى الرغم من توقيع اتفاق الشاطئ بتاريخ 23 نيسان /أبريل 2014 بين حركة فتح وحماس لإنهاء الانقسام، فإن المسيرات التي خرجت بدعاوة من حركة حماس بالضفة الغربية تعرضت لاعتداءات الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وهو ما ألقى بظلاله على حجم المشاركة الشعبية في المسيرات والمظاهرات المتضامنة مع المعتقلين المضربين عن الطعام.

وثقت مؤسسة الضمير أبرز 13 لقاءً حقوقياً وقانونياً خلال فترة إضراب المعتقلين الإداريين. وأظهرت هذه اللقاءات والاجتماعات والمؤتمرات اتفاق مختلف مكونات المجتمع الفلسطيني على ضرورة بلورة إستراتيجية قانونية كفيلة بحماية حقوق الأسرى والمعتقلين، استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وضرورة العمل على تفعيل الآليات الدولية التي أتاحتها انضمام دولة فلسطين إلى أكثر من 15 اتفاقية دولية من بينها اتفاقيات جنيف الأربع.

وبذا واضحاً تراجع مكانة قضية الأسرى والمعتقلين في الدول العربية، حيث عقد اجتماعان فقط، الأول في بيروت بتاريخ 30 نيسان /أبريل 2014 بدعاوة من المركز العربي الدولي للتواصل والتضامن، واللجنة الوطنية للدفاع عن الأسرى والمعتقلين، والثاني في تاريخ 15 أيار /مايو 2015 في القاهرة ضمن الدورة الـ45 لمؤتمر وزراء الإعلام العرب.

لعبت وزارة الأسرى والمحربين دوراً مهماً في تفعيل قضية الأسرى والمعتقلين عاملاً، والمضربين عن الطعام خاصةً. وبادرت الوزارة إلى عقد اجتماعات عددة في مقرات الأمم المتحدة في جنيف والأرض الفلسطينية المحتلة، في سبيل بلورة موقف دولي يستند إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يلزم دولة الاحتلال باحترام حقوق المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، والالتزاماتها كقوة احتلال بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

غير أن تلك الجهود لم تنجح في دفع الدول الأطراف السامية لعقد اجتماع خاص للبحث في آليات إلزام دولة الاحتلال بمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

خرجت عن هذه اللقاءات والمؤتمرات العديد من التوصيات التي تستوجب الاستفادة منها في سبيل صياغة إستراتيجية قانونية فلسطينية خاصة بقضية الأسرى والمعتقلين، وسوف نعرض فيما يلي أبرز تلك التوصيات.⁴⁹

كان التفاعل الدولي مع إضراب المعتقلين الإداريين متاخراً، وهو ما أثار غضب عائلات المعتقلين، ودفع العديد من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية لانتقاد صمت المؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة، حيال استمرار قوات الاحتلال في ممارسة الاعتقال الإداري، خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وتذكرها لحقوق المعتقلين الإداريين المضربين عن الطعام، حيث تُظهر مراجعة البيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة صدور البيان الأول بخصوص إضراب المعتقلين الإداريين عن الطعام بعد أكثر من 40 يوماً من بدء الإضراب، وطوال فترة الإضراب التي استمرت 63 يوماً، لم يصدر سوى أربعة بيانات عن هيئات الأمم المتحدة، وبيان واحد عن الاتحاد الأوروبي يتعلق بالإضراب؛ والأحوال الصحية للمضربين؛ وإقرار دولة الاحتلال قانون التغذية القسرية.

غير أن هذا التأخير لا يقلل من أهمية تلك البيانات، وبخاصة تلك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، التي حملت إدانة واضحة لممارسة قوات الاحتلال للاعتقال الإداري خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، واعتبرته اعتقالاً تعسفياً، وطالبت بالاستجابة لمطالب المضربين عن الطعام، وحثت دولة الاحتلال على العدول عن إقرار قانون التغذية (الإطعام) القسري.

توقف الإضراب بعد 63 يوماً: الأسباب والنتائج

أعلن المعتقلون الإداريون بعد 63 يوماً من الإضراب عن الطعام، وتحديداً في 25 حزيران /يونيو 2014، وقف إضرابهم، نظراً للظروف التي طرأت في الأرض الفلسطينية المحتلة عقب عملية الخليل، ومقتل المستوطنين الثلاثة، وما أعقابها من شن قوات الاحتلال لحملة عسكرية واسعة في الضفة الغربية، والتلويع بشن عدوان واسع على قطاع غزة.

⁴⁹ لمزيد من المعلومات حول هذه المؤتمرات، انظر ورقة الموقف الصادرة عن مؤسسة الضمير حول تقييم إضراب المعتقلين الإداريين 2014، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لـ الضمير.

خرجت تصريحات عديدة من المستوى السياسي في دولة الاحتلال حول إضراب المعتقلين الإداريين، وقد اعتبر قادة الاحتلال أن نجاحهم في كسر الإضراب يكسبهم بعض الثقة في الشارع، عقب الفشل في العثور على المستوطنين الثلاثة المختفين. وزعمت وسائل الإعلام العبرية أن المقابل الوحيد الذي سيحصل عليه المعتقلون الإداريون المضربون عن الطعام بعد وقف إضرابهم، هو أن لا يتعرضوا للعقاب من جانب مصلحة السجون على إضرابهم «الذي كان له أن يصعد الأمور ميدانياً لدرجة خطيرة».

وقال مراقبون إسرائيليون: «إن الدافع وراء موافقة المعتقلين الإداريين على تعليق إضرابهم عن الطعام يعود إلى اقتراب حلول شهر رمضان، وإدراكهم أن عملية اختفاء المستوطنين الثلاثة حولت الأنظار عن قضية إضرابهم، وغياب إمكانية أن تقوم إسرائيل بالإفراج عنهم».



الفصل السادس

اعتقال النساء والفتيات



تتعرض المرأة الفلسطينية للاعتقال، شأنها في ذلك شأن سائر فئات وقطاعات المجتمع الفلسطيني. خلال العام 2014، اعتقلت قوات الاحتلال 112 سيدة وفتاة فلسطينية، وهو ما يشكل ارتفاعاً بنسبة 70% على عدد النساء والفتيات المعتقلات في العام 2013، الذي وصل في أقصاه إلى 17 معتقلة وأسيرة في شهر أيار / مايو.⁵⁰

وطالت هذه الاعتقالات مختلف القطاعات الاجتماعية والفئات العمرية، فشملت أمهات وصحافيات وثلاثة أسيرات محربات ضمن صفقة "وفاء الأحرار". كما طالت الاعتقالات على وجه الخصوص طالبات مصاطب العلم في المسجد الأقصى في مدينة القدس المحتلة. كما اعتقلت قوات الاحتلال الطفلة / التلميذة ملاك الخطيب (14 عاماً)، وحكم عليها بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية قدرها ستة آلاف ش.ج، والطالبة الجامعية ليانا خطاب (18 عاماً)، التي اتهمتها قوات الاحتلال بالمشاركة في مسيرة وإلقاء الحجارة، وحكمت عليها المحكمة العسكرية بالسجن لمدة ستة أشهر.

تعتمد قوات الاحتلال اعتقال النساء الفلسطينيات في ساعات الليل المتأخر، دون إبراز مذكرة اعتقال. وتشترك أعداد كبيرة من أفراد جيش الاحتلال في عمليات الاعتقال مستهدفةً دب الرعب في نفوس الأهالي وسحق معنوياتهم.

وغالباً ما تشهد عمليات الاقتحام تفجير قوات الاحتلال أبواب البيوت وتدمير محتوياتها بحجة البحث والتفتيش، واحتجاز ساكنيها في غرفة منفصلة عن مكان احتجاز وتفتيش الشخص المطلوب للاعتقال.

وتتعرض المعتقلات والأسيرات الفلسطينيات لشتي صنوف التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، سواء أثناء عملية الاعتقال والتحقيق، وفي الأقسام، وأثناء عمليات النقل في البواسطة.

⁵⁰ راجع تقرير الانتهاكات: حقوق الأسرى والأسيرات في السجون الإسرائيلية 2013، ص102. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله.

معطيات وبيانات حول الأسرى والمعتقلات في سجون الاحتلال

تشير معطيات مؤسسة الضمير إلى أنه بحلول شهر كانون الثاني /يناير من العام 2014، كان هناك 17 امرأة وفتاة في سجون دولة الاحتلال، وارتفع العدد إلى 21 أسيرة ومعتقلة قبل نهاية الربع الأول من العام 2014. وانخفض العدد في فصل الربيع وبداية الصيف إلى 17 في شهر أيار /مايو.

جدول أعداد الأسرى والمعتقلات في السجون خلال الأعوام 2011-2014

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2014	17	17	21	20	17	17	17	17	18	19	18	23
2013	10	12	12	14	17	15	12	13	12	15	14	16
2012	8	5	5	6	7	6	6	6	7	9	10	11
2011	40	37	37	36	38	36	35	33	33	10	10	6

زادت حدة الاعتقالات في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة، عقب جريمة قتل وخطف الطفل أبو خضير والعدوان الحربي على قطاع غزة، ليبلغ عدد الأسرى والمعتقلات في شهر كانون الأول 23 أسيرة ومعتقلة، 21 منها تم احتجازهن في سجن هشارون، واثنان في سجن بئر السبع. من بين المعتقلات 17 معتقلة موقوفة، والبقية صدرت بحقهن أحكام قضائية من المحكمة العسكرية والمحاكم المدنية في القدس، ولم يكن بينهن أي معتقلة إدارية. ويشمل عدد المعتقلات أربع قاصرات، أصغرهن ملاك الخطيب البالغة من العمر 14 عاماً، وخمس أمهات.



سجل العام 2014 أعلى عدد للأسرى والمعتقلات في سجون الاحتلال منذ عملية تبادل الأسرى "وفاء الأحرار" التي أنجزت بتاريخ 18 تشرين الأول من العام 2011 بين حكومة الاحتلال وحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

إعادة اعتقال ثلات أسيرات محررات في صفقة «وفاء الأحرار» واعتقال الناشطات في مجال الأسرى



أقدمت قوات الاحتلال خلال العام 2014 على إعادة اعتقال أسيرتين من الأسيرات المحررات ضمن صفقة «وفاء الأحرار»، ليرتفع عدد الأسيرات المحررات المعاد اعتقالهن والقابعات في سجون الاحتلال إلى ثلاثة أسيرات.

ويلاحظ بخصوص إعادة اعتقال الأسيرات المحررات ضمن صفقة «وفاء الأحرار»، استهداف قوات الاحتلال للناشطات الفلسطينيات اللواتي تكرر اعتقالهن بفعل مشاركتهن بفعاليات تضامن مع الأسرى والمعتقلين. إذ استمر الاحتلال باستهداف النساء الناشطات في قضايا حقوق الإنسان واعتقالهن، وتحديداً الناشطات في قضايا تهتم بالأسرى والأسيرات داخل سجون الاحتلال. ويأتي هذا الاستهداف كجزء من سياسة الاحتلال لاستهداف الناشطين في مناصرة قضايا الأسرى والدفاع عنها، وهو ما يشكل تكراراً لما كفله إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998، الذي يعترف بحق مسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وزيادة التعريف فيها على الصعيدين الوطني والعالمي.

المحامية شيرين طارق العيساوي: اعتقلت قوات الاحتلال المحامية شيرين العيساوي (36 عاماً) بتاريخ 6/3/2014 بعد مداهمة قوات الاحتلال منزلها في قرية العيسوية في القدس المحتلة. وتعتبر شيرين محامية بارزة في مجال الدفاع عن الأسرى، فهي عضوة في اتحاد المحامين الفلسطينيين، ومتطوعة في مؤسسة مانديلا، وناشطة في الحراك الشعبي المقدس، إضافة إلى كونها تعمل في المحاماة، وتمثل العديد من الأسرى والأسيرات في المحاكم والزيارات. تم اعتقال شيرين أثناء حملة اعتقالات واسعة في مدينة القدس نفذت بحق العديد من المحامين الذين يعملون بشكل خاص في الدفاع عن الأسرى والأسيرات، ووجهت لها 3 تهم رئيسية: (1) اتصال مع العدو الإسرائيلي. (2) تقديم خدمات لمنظمات إرهابية. (3) السماح لمنظمات إرهابية باستخدام ممتلكاتها. وتأتي التهم الموجهة بحق شيرين العيساوي

في إطار تضييق الخناق أكثر على عمل المحامين الفلسطينيين تحت دواع أمنية وهمية. وطالت حملة الاعتقالات التي اعتقلت شيرين خاللها أفراداً آخرين من أسرتها، وهم أخوتها مدهح؛ وشادي؛ وسامر الذي أفرج عنه في العام 2012 بعد أن خاض اضراباً مطولاً عن الطعام اعتصاماً على إعادة اعتقاله، بعد أن تم الإفراج عنه ضمن صفقة «وفاء الأحرار». شيرين معتقلة سابقة لأكثر من مرة، فقد اعتقلت العام 2010 لمدة عام كامل، واعتقلت العام 2012 لمدة 24 ساعة، والمرة الثالثة كانت في العام 2013، حيث اعتقلت لمدة 24 ساعة أثناء مشاركتها في فعالية تضامنية مع أخيها سامر العيساوي الذي كان مضرباً عن الطعام في حينها.

الناشطة الشبابية بشرى جمال الطويل: اعتقلت قوات الاحتلال الناشطة الشبابية بشرى الطويل (21 عاماً) بتاريخ 2/7/2014 بعد مداهمة قوات الاحتلال منزلها في مدينة البيرة. وقد تم التعامل مع بشرى بقسوة أثناء اعتقالها، حيث تعرضت للشتائم والمعاملة القاسية أثناء وجودها داخل الجيب العسكري، وهي مقيدة اليدين ومعصوبة العينين. وقد هددت أثناء التحقيق معها في معتقل عوفر أنها ستُحول للاعتقال الإداري، كونها مشتبه بأنها تحفي أموراً أمنية خلال التحقيق، الذي استمر مدة ما بين 5-6 ساعات، تم التحقيق معها حول نشاطها التضامني مع الأسرى، وتحديداً موقع أنين القيد الإلكتروني المتخصص في نشر معلومات وحقائق حول الأسرى والأسيرات.

بشرى معتقلة سابقة في سجون الاحتلال، إذ جرى اعتقالها في تاريخ 6/7/2011، وحكمت بالسجن الفعلي 16 شهراً، ولكنها قضت منها ما يقارب الـ6 شهور، حيث جرى الإفراج عنها ضمن صفقة «وفاء الأحرار». إضافة إلى ذلك، تعد بشرى من الناشطات البارزات في الدفاع عن حقوق الأسرى والأسيرات، وهي متقطعة في أكثر من مؤسسة وجمعية حقوقية تهتم بشؤون الأسرى، وتعمل صحافية لموقع أنين القيد الإلكتروني كناطقة إعلامية. بشرى ابنة للمعتقل جمال الطويل، أحد قيادي حركة حماس ورئيس مجلس بلدية البيرة في انتخابات 2005-2006، وهو معتقل إداري حالياً، واعتقل أكثر من مرة. بشرى حالياً موقوفة بانتظار الحكم، ويحسب مجريات جلسات المحكمة، سيتم إضافة المدة المتبقية من الحكم السابق إلى اعتقالها الحالي كجزء من العقوبة الجديدة.

منى حسين قعدان: كان جيش الاحتلال قد أعاد اعتقال «منى حسين قعدان» من جنين بتاريخ 13/11/2012، ولا تزال موقوفة حتى اللحظة على الرغم من عرضها على المحاكم 18 مرة.

منع المقررة الخاصة لمناهضة العنف ضد المرأة من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة



قامت دولة الاحتلال في 15 كانون الثاني / يناير 2015، بمنع المقررة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة، السيدة رشيدة مانجو، من الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

وكانت مانجو قررت القيام بزيارة للأرض الفلسطينية المحتلة استجابة لدعوة تلقتها من دولة فلسطين، لتقوم بجمع البيانات حول العنف ضد المرأة الفلسطينية على الصعيد الوطني والخارجي، ومساعدة الدولة الفلسطينية في تبني السياسات وتطوير القوانين التي تهدف لحماية المرأة، وإنهاء أشكال التمييز ضدها على أساس النوع الاجتماعي.

ويأتي قرار قوات الاحتلال بمنع السيدة مانجو من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة، استمراً في تطبيق سياسة ممنهجة تتبعها دولة الاحتلال للحيلولة دون السماح لدولة فلسطين بالتمتع بالحقوق المكتسبة وأداء واجباتها بموجب انضمامها للمعاهدات والمواثيق الدولية، وبالتالي حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية، وعلى رأسها حقه في تقرير المصير، من خلال تطوير السياسات والقوانين التي تهدف إلى التقدم بالأوضاع الخاصة بالفئات المكونة للشعب الفلسطيني. إذ سبق هذا المنع بحق لجان التحقيق التي كان من المقرر قدومها للأرض المحتلة بهدف التحقيق في انتهاكات القانون الدولي منذ حزيران 2014. ويأتي هذا المنع خلافاً للتوصيات التي قدمها مجلس حقوق الإنسان بضرورة تعاون دولة الاحتلال مع المقررين الخاصين، وذلك بهدف تحسين وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

الفصل السابع

اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقتهم

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لشتي أنواع المضايقات والانتهاكات من قبل قوات الاحتلال دون اعتبار للحماية المكافولة لهم في المعاشرة الدولية، وبخاصة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

فخلال العام 2014، كثفت قوات الاحتلال من ملاحقتها للمدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهدفت دولة الاحتلال من وراء تلك الملاحقات إلى إسكات صوتهم ومعاقبتهم لدورهم في فضح انتهاكاتها وجرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

واعتقلت قوات الاحتلال خلال العام 2014 ستة صحافيين فلسطينيين، ما رفع عدد الصحافيين المعتقلين في سجون الاحتلال إلى 16 صحافياً، ستة من بينهم تعرضوا للاعتقال خلال العام 2013.⁵¹ وطالت هذه الاعتقالات والملاحقات العشرات من النشطاء الحقوقين، جلهم اعتقلوا بموجب أوامر اعتقال إداري، من بينهم الزميل أيمن ناصر، منسق الوحدة القانونية في مؤسسة الضمير، الذي عاودت قوات الاحتلال اعتقاله إدارياً في تاريخ 18 أيلول / سبتمبر 2014، والسيد أسامة شاهين، مدير مركز أسرى فلسطين للدراسات، الذي تعرض للاعتقال في شهر كانون الأول / ديسمبر 2014.

وفيما يلي جدول بأسماء الصحافيين الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال خلال العام 2014:

الاسم	الإقامة	مكان العمل	نوع الاعتقال	تاريخ الاعتقال
عزيز كايد	رام الله	مدير مكتب فضائية الأقصى	قضية	2014/ 6/ 17
نضال أبو عكر	بيت لحم	مدير إذاعة صوت الوحدة	إداري	2014/ 6/ 28
بشرى الطويل	رام الله	صحفية حرة	قضية	2014/ 7/ 2
أحمد فتحي الخطيب	طولكرم	مصور في فضائية القدس	إداري	2014/ 7/ 4

51 لمزيد من المعلومات حول اعتقال قوات الاحتلال للصحافيين الفلسطينيين والانتهاكات التي يتعرضون لها، انظر التقارير الصادرة عن مركز مدى للحربات الإعلامية المتوفّرة على الرابط التالي: http://www.madacenter.org/images/text_editor/AnnualrepA14.pdf

2014/8/12	قضية	طالب إعلام في جامعة النجاح	طولكرم	همام عتيلي
2014/12/13	قضية	طالبة في كلية الإعلام بجامعة بيرزيت	رام الله	لينا محمد عطا خطاب

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما ، حق حرية التنقل فيه ، وحرية اختيار مكان إقامته.

المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حالات منع سفر والمنع من دخول الضفة الغربية

لاحقت قوات الاحتلال خلال العام 2014 العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في مؤسسات حقوقية ، وفرضت عليهم حزمة من الإجراءات التعسفية ، وكان من بين الإجراءات التعسفية المتبعة ، الاستدعاء لغرض التحقيق؛ والتهديد؛ وتسليم أوامر عسكرية تحظر التنقل في الضفة الغربية ، وتنعهم من السفر خارج الأرض الفلسطينية المحتلة بذريعة الأسباب الأمنية . وهدفت دولة الاحتلال منع المدافعين من التواصل مع المنظمات الدولية وتقديم شهادتهم أمام لجان تقصي الحقائق حول انتهاكات وجرائم قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ما يشكل تكراً واضحاً للحماية الواجبة لهم بموجب إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان 1998.

وتواصل قوات الاحتلال منع رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان ، السيد عبد اللطيف غيث ، من التنقل في بين القدس وسائر الضفة الغربية ، حيث مقر المؤسسة للسنة الرابعة على التوالي.

وقد صدرت سبعة أوامر بين تاريخي 9 تشرين الأول /أكتوبر 2011 و 15 أيلول / سبتمبر 2014 ، تقضي بمنع السيد عبد اللطيف غيث من دخول الضفة الغربية لمدة ستة أشهر.

ويتمد آخر هذه الأوامر من تاريخ 15 أيلول / سبتمبر 2014 إلى تاريخ 15 / 3 / 2015. وتصدر أوامر منع التنقل بقرار من الجنرال في جيش الاحتلال نيتسان ألون بحجة وجود أسباب أمنية مقنعة توجب منع السيد عبد اللطيف غيث من التنقل لضرورة الحفاظ على أمن المنطقة والنظام العام.

المنع من السفر

تواصل قوات الاحتلال منع السيد عبد الطيف غيث من السفر إلى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة بذريعة الأسباب الأمنية، وتصدر هذه القرارات دون أن توضح ماهية الأسباب الأمنية، وكيف يمكن أن يشكل سفره خطراً على أمن دولة الاحتلال وقواتها.

وفي تاريخ 24 أيلول / سبتمبر 2014، استدعت مخابرات قوات الاحتلال السيد غيث إلى مقرها في القدس المحتلة، وسلمته أمراً يقضي بتجديده منعه من السفر. يبدأ أمر المنع من السفر من تاريخ 24 أيلول / سبتمبر 2014 ويمتد لغاية تاريخ 23 شباط / فبراير 2015. وذكر من أمر منع السفر أنه تمديد لأمر صادر بتاريخ 21 آب / أغسطس 2014، الذي أكد السيد غيث أنه لم يتسلمه ولم يوقع عليه مطلقاً.

النقل القسري: النائب خالدة جرار



أصدر القائد العسكري لقوات الاحتلال في الضفة الغربية أمراً عسكرياً يقضي بإبعاد النائب في المجلس التشريعي الفلسطيني، وعضو مجلس إدارة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، السيدة خالدة جرار (55 عاماً) إلى محافظة أريحا لمدة ستة شهور قابلة للتمديد، على أن ينفذ الأمر ابتداءً من تاريخه في 21 آب / أغسطس 2014، ولا يسمح لها طوال فترة سريانه بالتنقل خارجها إلا بتصریح من القائد العسكري. وجاء قرار الإبعاد مرفقاً مع خارطة لحدود محافظة أريحا التي يسمح لها التنقل ضمنها، وأعطيت مهلة 24 ساعة لمغادرة رام الله.

وجاء في حيثيات القرار أن أمر النقل القسري (الإبعاد) صادر من القائد العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة استناداً إلى الأمر العسكري (1651)، البند (297)، للعام 2009، بحجة أن النائب خالدة جرار تشكل خطراً على الأمن العام وأمن المنطقة، ولم يبين القرار طبيعة الخطير الذي تشكله النائب جرار وكيفيته.

يعتبر استمرار قوات الاحتلال في سياسة الإبعاد والنقل القسري بحق النواب الفلسطينيين اعتداءً فاضحاً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتعدياً سافراً على حقوقه في

اختيار مماثلة، ومخالفاً لما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي حظرت النقل الجبri الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ويشكل قرار قوات الاحتلال بحق النائب جرار مخالفه جسيمة بموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب بموجب المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.

الاعتقال الإداري: نادر جفال

اعتقلت قوات الاحتلال نادر جفال (43 عاماً) من منزله في بلدة أبو ديس بتاريخ 26 كانون الأول / ديسمبر 2014. وأصدر القائد العسكري أمر اعتقال إداري بحق جفال، وهو طالب دراسات عليا في جامعة القدس / أبو ديس، ويعتبر من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان وحقوق الأسرى والمعتقلين بصفته عضواً في اللجنة المركزية للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. وجاء اعتقال نادر جفال الحالي ليؤكد الطبيعة الانتقامية والتعسفية للاعتقال الإداري كما تمارسه قوات الاحتلال بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد سبق وتعرض للاعتقال مرات عدّة، وأمضى قرابة 15 عاماً متفرقات في سجون الاحتلال.

اقتحام المؤسسات

إبان الحملة العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال في الضفة الغربية في شهر حزيران من العام 2014، قامت قوات الاحتلال باقتحام العديد من المؤسسات الحقوقية والإعلامية، وبخاصة في محافظة الخليل، خلال بحثها عن المستوطنين الثلاثة المفقودين. إذ قام جيش الاحتلال باقتحام مكاتب شركة ترانس ميديا للإعلام بتاريخ 18 تموز / يونيو 2014 في كل من نابلس، ورام الله، والخليل، وقامت بمصادرة أجهزة ومعدات، وعلقت منشوراً يفيد بحظرها لعمل قناة الأقصى الفضائية بذريعة أنها تتبع لحركة المقاومة الإسلامية - حماس. كما قامت قوات الاحتلال باقتحام مقر شركة بال ميديا الإعلامية في مدينة رام الله بتاريخ 21 تموز / يونيو 2014، وقامت بمصادرة معدات خاصة بعمل الشركة الإعلامي، وتخريب شبكة الإنترنت الداخلية للمؤسسة.

واقتحمت قوات الاحتلال خلال حملتها العسكرية 12 مؤسسة خيرية وأهلية، من بينها مؤسسات نسوية ومرأكز أبحاث وجمعيات لدعم الأيتام.

ويشكل اقتحام قوات الاحتلال للمؤسسات الإعلامية خرقاً لل المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل حرية الرأي والتعبير. كما يشكل هذا الفعل خرقاً لل المادة (6) من الإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي كفلت "حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وحرية نقلها للآخرين وإشاعتها بينهم". ويشكل اقتحام المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الأهلية والخيرية أيضاً خرقاً لل المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على حرية التجمع وإنشاء المؤسسات.

يضاف إلى ذلك أن عمليات الاقتحام تلك تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للشعب الفلسطيني. ويعود الهدف من هذا التدخل منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الأساسية، وعلى رأسها حقه في تقرير المصير، وبخاصة أن إغلاق المؤسسات ومنعها من ممارسة نشاطاتها يتم بذريعة تبعيتها لأحد الفصائل الفلسطينية المحظورة بموجب الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة، خلافاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق في حالات الاحتلال.

اعتقال النواب



خلال النصف الأول من العام 2014، انخفض عدد النواب المعتقلين في سجون الاحتلال إلى 11 نائباً ولكن، وعقب الحملة العسكرية التي شنتها قوات الاحتلال، ارتفع عدد النواب المعتقلين في سجون الاحتلال إلى 38 نائباً، 32 منهم اعتجزوا رهن الاعتقال الإداري دون تهمة، ودون محاكم، واستناداً إلى ملف سري.

في شهر تموز من العام 2014، وصل عدد النواب المعتقلين في سجون الاحتلال إلى 38 نائباً، 32 منهم بموجب أوامر اعتقال إداري دون تهمة، ودون محاكمة، واستناداً إلى ملف سري.

واستمرت قوات الاحتلال في ملاحقة نواب المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2006، وزجهم في السجون تعسفاً بعد محاكمتهم أمام محاكمهم أممياً عسكرية جائرة تفتقد إلى ضمانات

المحاكم العادلة، ومنعت العديد من النواب من السفر إلى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. وأقدمت دولة الاحتلال على سحب بطاقات الإقامة من النواب المقدسين، ونقلتهم قسراً إلى باقي مناطق الضفة الغربية، وحرمتهم من الوصول إلى القدس.

النواب المعتقلون 2010 - 2014

كانون الأول	تشرين الثاني	تشرين الأول	أيلول	آب	تموز	حزيران	يار	نيسان	آذار	شباط	كانون الثاني	
22	25	28	29	36	38	23	11	11	11	11	12	2014
14	14	13	13	13	14	13	13	14	12	15	12	2013
13	8	10	13	20	20	26	27	27	27	27	27	2012
23	23	22	22	19	19	19	14	13	13	12	12	2011
9	9	9	9	12	12	12	12	14	15	11		2010

حالة دراسية: الاعتقال الإداري بحق المدافع عن حقوق الإنسان أيمن ناصر

الاسم: أيمن أمين أحمد ناصر

تاريخ الميلاد: 20/6/1970

الحالة الاجتماعية: متزوج ولدية 4 أبناء

المهنة: منسق الوحدة القانونية في مؤسسة
الضمير

تاریخ الاعتقال: 18/9/2014

المحافظة: رام الله والبيرة

الوضع القانوني: معتقل إداري

مكان الاحتجاز: سجن عوفر

الاعتقال:

تقول زوجة المعتقل أيمن ناصر: «اقتحم جيش الاحتلال بيتنا في قرية صفا قضاء رام الله عند الساعة 1:30 ليلاً، وكنا جميعاً نائمين، سمعنا صوت طرق شديد على الباب الرئيسي للمنزل، وعندما أسرع أيمن باتجاه الباب وقام بفتحه، وإذا بحوالي 15 جندياً يقتحمون كل أرجاء المنزل، وأخذوا يصرخون علينا بأن نخرج من الغرف بينما كان الأطفال نائمين في فراشهم، وقد استيقظوا والجنود فوق رؤوسهم».

«توجهت أنا والأطفال إلى غرفة الضيوف، وكان برفقتنا خمسة جنود ومجندة واحدة يصوبون أسلحتهم باتجاهنا. وبينما كان أيمن يبدل ملابسه في الغرفة، كان معه بقية الجنود، وكان عدد آخر منهم يفتشون خزائن الملابس والغرف، وقد صادروا أربعة أجهزة خلوية للعائلة، وكان الجنود طوال الوقت يصوبون أسلحتهم باتجاهنا. بعد نصف ساعة من تواجدهم في البيت، حضر ضابط عسكري، وتعرف على أيمن وأخذه لخارج البيت، وبعد عشر دقائق عاد أيمن وأخذ يودع أولاده. وما كان لافتاً بكاء ابنا الأصغر نديم الذي ضم والده وأخذ يصرخ بصوت عالٍ، وعندما طلبت من الضابط أن يعيد لنا الأجهزة الخلوية، فأعادها جميعها».



احتجز أيمن في سجن عوفر القريب من مدينة رام الله، وتم استجوابه سريعاً لمدة 15 دقيقة، ومن ثم تم تمديد اعتقاله يوم 21 أيلول / سبتمبر لمدة 72 ساعة، وفي يوم 22 أيلول صدر بحقه أمر الاعتقال الإداري لمدة ثلاثة شهور.

الاعتقالات السابقة:

أُفرج عن أيمن ناصر من سجون الاحتلال قبل أقل من عام على اعتقاله الأخير، حيث اعتقل بتاريخ 15/10/2012، وتعرض لتحقيق قاسٍ في مركز تحقيق المسكوبية، خضع خلاله لجولات تحقيق مطولة تجاوزت الـ 20 ساعة يومياً، بينما كان مقيداً إلى الكرسي ويداه مكبلتان للخلف طوال التحقيق، وبعد تحقيق دام 39 يوماً، قدمت لائحة إتهام بحق ناصر تضمنت تهمة تتعلق بمشاركته ومساندته لقضية الأسرى من خلال المشاركة في المسيرات والتظاهرات الداعمة للأسرى في سجون الاحتلال. وقام الاحتلال بربط هذه المشاركات بانتماهه لتنظيم معادٍ، وحكم بالسجن لمدة 13 شهراً فعلياً، و15 شهراً وقف تنفيذ لمدة 4 سنوات، و4 آلاف شيكل غرامة مالية، وأُفرج عنه بتاريخ 21/10/2013.

وتجير بالذكر أن أيمن كان قد اعتقل بشهر شباط من العام 1992، وحكم عليه بالسجن لمدة 6 سنوات، قضتها في سجون إسرائيلية عدة، وأُفرج عنه في تاريخ 27/10/1997.

الاعتقال الإداري:

ثبت أمر الاعتقال الإداري بحق أيمن ناصر في تاريخ 29 أيلول / سبتمبر 2014 في محكمة عوفر العسكرية، حيث طلبت النيابة العسكرية من المحكمة تثبيت المدة كاملة من 22 أيلول 2014 حتى 17 كانون الأول 2014. أكدت النيابة أن المواد السرية تؤكد أن المعتقل ناشط في تنظيم محظور، ويشتبه أن له علاقة بفعاليات أمنية مع آشخاص آخرين في التنظيم نفسه. وبناءً على أسئلة الدفاع، أكدت النيابة أنه بدأ جمع المعلومات منذ تاريخ الإفراج عن ناصر في تشرين الثاني / نوفمبر 2013، وتم اعتقاله في هذه الإثناء بناءً على توفر معلومات تؤكد نشاط المعتقل.

ورداً على سؤال محامية الدفاع من مؤسسة الضمير، الأستاذة سحر فرنسيس، حول الأفعال التي يتهم بها أيمن، أكدت النيابة أن النشاطات بالأساس تنظيمية ومستمرة،

ورفضت النيابة الإفصاح إن كانت الفعاليات ذات علاقة بقضية الأسرى، وأكّدت أن ذلك مفصل في المواد السرية، وأن مواد الاعتقال الحالي تشبه المواد في الاعتقال السابق لأيمن، ورفضت النيابة الإجابة عن مصادر المعلومات وتوعتها ومدى مطابقتها.

يجب التأكيد على أن أيمن عاد للعمل في مؤسسة الضمير بعد الإفراج عنه مباشرةً، وشارك من خلال عمله في كافة فعاليات التضامن مع الأسرى السياسيين الفلسطينيين، وبخاصة خلال إضراب المعتقلين الإداريين عن الطعام، وخلال العدوان العربي على قطاع غزة.

قال القاضي «مايكيل بن دافيد» بعد مراجعته المواد السرية: «إن المواد السرية ذات مصداقية عالية، وتأكد أن المعتقل ناشط كبير في تنظيم محظوظ». وأوضح القاضي أنه اقتُبِع باعتقال أيمن ناصر من أجل الحفاظ على «أمن المنطقة والجمهور، ومنع أي خطر مستقبلي من المعتقل». وادعى القاضي أيضًا أنه قام بفحص إمكانية تحويل المعتقل للتحقيق والمحاكمة، ووجد أنه من غير العملي خضوعه للتحقيق أو محاكمة، ولا توجد أي مواد علنية يمكن كشفها، فالتحقيق مع المعتقل لا يجدي نفعاً، ولا توجد أي وسائل أخرى أقل من الاعتقال لمنع خطر المعتقل. لذلك ثبت القاضي الاعتقال لكامل المدة التي طرحتها مخابرات الاحتلال.

تم اعتقال أيمن وتحويله إلى الاعتقال الإداري في سياق حملة اعتقالات جماعية طالت العشرات من الناشطين المجتمعين والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية العدوان العربي على قطاع غزة، وتبعات هذا العدوان في الضفة الغربية. فخلال أقل من نصف عام، ارتفعت أعداد المعتقلين الإداريين من 137 معتقلًا إلى أكثر من 550 معتقلًا.

تشير حالة أيمن ناصر إلى أن سلطات الاحتلال تقوم باستخدام الاعتقال الإداري بصورة تعسفية كعقوبة جماعية بشكل منافٍ للتزاماتها كدولة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحديداً المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ينافي اعتقال ناصر القوانين الدولية كافة، ويأتي ضمن حملة عقوبات جماعية تغدو بحق الشعب الفلسطيني، بدأت أثناء العدوان الأخير على قطاع غزة، واستمرت حتى بعد عقد التهدئة مع فصائل المقاومة في نهاية العدوان. واستهدفت هذه الحملة شرائح

المجتمع كافة، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأهلية والمجتمعية. وتوضح حالة أيمن أيضاً قيام القائد العسكري باستخدام سياسة الاعتقال الإداري بحق كافة الناشطين السياسيين الفلسطينيين، كون كافة التنظيمات الفلسطينية هي تنظيمات خارجة على القانون، وارهابية بموجب الأوامر العسكرية، وذلك في إطار سعي دولة الاحتلال الدائم إلى تجريم حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والحرية.

العمل في مؤسسة الضمير

يعمل أيمن ناصر منذ مطلع العام 2008 في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وهي مؤسسة أهلية فلسطينية تعنى بحقوق الإنسان وتدعم قضية الأسرى والمعتقلين. اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان أيمن ناصر المتكرر يؤكد استهداف دوره في مناصرة قضية الأسرى والدفاع عنهم، ويمثل تكراً لما كفله إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1998.

العائلة:

أيمن متزوج من السيدة حليمة ناصر، ولدية 4 أبناء، وهم: أمين (16 عاماً)، ناجي (14 عاماً)، نديم (11 عاماً)، محمد (5 أعوام). حتى اللحظة، لم يتسع للعائلة الحصول على تصريح من السلطات الإسرائيلية لزيارة أيمن في السجن. وهذا التضييق في صعوبة الحصول على التصاريح، جاء ضمن حملة عقوبات جماعية شنتها قوات الاحتلال منذ حزيران / يونيو 2014 على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ومنها حرمانهم من الحق في تلقى الزيارات العائلية⁵².

52 للمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي :

<http://www.addameer.org/ar/prisoner/%D8%A3%D9%8A%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1#sthash.HO7WK5Od.mJGGYE8t.dpuf>

الفصل الثامن

مشاريع قوانين عنصرية بحق الأسرى والمعتقلين

خلال العام 2014، طرحت عدة جهات إسرائيلية سياسية وبرلمانية مشاريع قوانين، تهدف إلى فرض المزيد من العقوبات الجماعية على الأسرى والمعتقلين، وفرض أقسى العقوبات عليهم، وحرمانهم من أبسط حقوقهم. وتأتي هذه المقترنات والمشاريع القانونية في ظل تصريحات إسرائيلية رسمية بقتل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

مشروع قانون يخول المحاكم صلاحية منع إعطاء العفو لسجين فلسطيني أمني إذا لم يدفع تعويضات مالية «للمتضررين من جريمته»

في خضم إضراب المعتقلين الإداريين عن الطعام (24 نيسان أبريل - 25 حزيران 2014)، وتحديداً بتاريخ 14/5/2014، أقرَّ كنيست الاحتلال الإسرائيلي بالقراءة التمهيدية مشروع قانون يخول المحاكم صلاحية منع إعطاء العفو «لسجين» فلسطيني أمني إذا لم يدفع تعويضات مالية «للمتضررين من جريمته» وأحال «الكنيست» مشروع هذا القانون إلى اللجنة البرلمانية المختصة لمواصلة عملية التشريع.

قانون التغذية القسرية

بينما كان إضراب المعتقلين الإداريين يشارف على الدخول بأسبوعه الرابع، صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع في تاريخ 18 أيار /مايو 2014 على مشروع قانون قدمته وزارة الأمن الداخلي لدولة الاحتلال، يجيز لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، بعد استصدار أمر قضائي، بالإطعام القسري للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام، وتقديم العلاج الطبي لهم قسراً في حال تعرضت حياتهم للخطر. وبعد أقل من شهر، وتحديداً بتاريخ 18 حزيران / يونيو 2014، أقرَّ الكنيست الإسرائيلي بالقراءة الأولى القانون، وصوت إلى صالحه 29 عضواً، فيما عارضه 18 عضواً، وحُوّل إلى لجنة الكنيست لإعداده لقراءتين الثانية والثالثة. وعلى إثر ذلك، قال المستشار القانوني لوزارة الأمن الداخلي لدولة الاحتلال، يوئيل أدار، أن الأطباء « يستطيعون تتويم الأسرى المضربين عن الطعام وإطعامهم بالقوة». وأضاف أدار خلال جلسة لجنة الداخلية في الكنيست، إنه سيسمح للأطباء بتتويم الأسرى وإطعامهم، والأطباء هم من يقررون نوع التتويم إذا كان كاملاً أم جزئياً، وذلك على الرغم من أن نقابة الأطباء الإسرائيلية منعت أعضاءها من إطعام الأسرى /المعتقلين بالقوة، لأن ذلك مخالف للقوانين والاتفاقيات الدولية.

حرمان المعتقلين الفلسطينيين حملة الجنسية الإسرائيلية من مخصصات التأمين الوطني

في تاريخ 11 حزيران / يونيو 2014، أقرت لجنة العمل في الكنيست مشروع قانون يُحرم بموجبه المعتقلون الفلسطينيون الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية من مخصصات التأمين الوطني، أو أي مخصص قانوني، في حال إطلاق سراحهم قبل انتهاء فترة حكمتهم. ومن المقرر أن يقدم القانون في وقت قريب للهيئة العامة للتصويت عليه بالقراءتين الثانية والثالثة.

مشروع قانون يشدد العقوبات على «راشقى الحجارة» الفلسطينيين تمهدًا للمصادقة عليه بصيغة نهائية

أعلن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 4 كانون الأول / ديسمبر 2014 أن «لجنة الدستور والقانون والعدل البرلمانية صادقت على مشروع قانون يشدد العقوبات على راشقي الحجارة». وأشار الكنيست إلى أن مشروع القانون، الذي تم إقراره مساء الأربعاء، «يمكّن من فرض عقوبة سجن حتى 20 عاماً على إلقاء الحجارة على شخص في سيارة»، لافتاً إلى أنه من أجل إدانة راشق الحجارة فإنه «على النيابة أن تثبت أن راشق الحجارة قصد إصابة راكب السيارة أو وسيلة المواصلات أو تعريض حياته للخطر». و«وفقاً للقانون الجديد، فإنه يمكن للمحكمة أن تدين الشخص الذي يلقي مواد على وسائل نقل متحركة على الطريق بالسجن لمدة 10 سنوات». وبموجب القانون الجديد فإن «من يلقي الحجارة أو أي مواد أخرى على شرطي أو مركبات شرطية، عمداً وبهدف عرقلة عمل الشرطة، يعرض نفسه للسجن لمدة خمس سنوات». ومن المتوقع أن تتم المصادقة النهائية على مشروع القانون بالقراءتين الثانية والثالثة (الصيغة النهائية). وقد تم الدفع بمشروع القانون هذا عقب المظاهرات التي عمّت مدينة القدس بعد جريمة اختطاف الطفل محمد أبو خضرير (16 عاماً) وقتله وإحراقه من قبل مجموعة من المستوطنين. وتمت المصادقة على القانون في العام 2015.

الفصل التاسع

الخاتمة والتوصيات

تقوم قوات الاحتلال سنوياً باعتقال الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، لا حماية لأمنها كما اشترطت اتفاقية جنيف الرابعة في نص مادتها (78)، بل بهدف تدمير المجتمع الفلسطيني وإخضاعه ودفعه إلى القبول بتوسيع المشروع الاستيطاني الصهيوني على بقية أرضه المحتلة. إن تعذيب المعتقلين الفلسطينيين سياسة ثابتة ومستمرة ومستخدمة على نطاق واسع، وطال جميع المعتقلين الفلسطينيين، وترقى لاعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إن اعتقال الفلسطينيين يتم بموجب الأوامر العسكرية، التي زادت في مجموعها على (1700) أمر، والتي تجرم مناحي الحياة الفلسطينية كافة، في انتهاك فاضح ومستمر لاتفاقيات جنيف الأربع. وتم محاكمة المعتقلين الفلسطينيين أمام محاكم عسكرية فاقدة لللاستقلالية والقانونية واحترام ضمانات المحاكمة العادلة التي اشترطتها اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (66) و(67)، و(71)، و(72) و(78)، وتم معاملتهم بموجب لوائح مصلحة السجون التي تصنفهم باعتبارهم سجناء أمنيين، وتحرمهم من أبسط حقوقهم الإنسانية.

والى يوم، وبعد مصادقة دولة فلسطين على اتفاقيات جنيف الأربع، ومجموعة من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب، وانضمامها إلى ميثاق روما الأساسي، فإن الأمر يستدعي العمل الجاد الفورى، لصياغة إستراتيجية قانونية متكاملة تبriي للدفاع عن الأسرى والمعتقلين وحمايتهم بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة، ومحاسبة المسؤولين عن جرائم التعذيب والقتل العمد بحق الأسرى والمعتقلين، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، وذلك جنباً إلى جنب مع النضال الشرعي المتتسق مع القانون الدولي الإنساني لإفراج عن الأسرى، وأهمية تبني الدولة الفلسطينية حملة مقاطعة دولة الاحتلال ومحاسبتها وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها.

وعليه، توصى مؤسسة الضمير الأطراف التالية بما يلى:

أولاً. الدولة الفلسطينية

- استثمار انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والعمل على طلب رأي استشاري للمكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وقانونية الأوامر العسكرية التي تفرضها قوات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة.
- عقد اجتماع للدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع، من أجل العمل

على حمل دولة الاحتلال على تطبيق اتفاقيات جنيف في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب حقوقهم المكفولة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

- ضرورة العمل الجاد وال حقيقي لمحاسبة قادة قوات الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية على جرائمهم بحق الأسرى والمعتقلين.
- اشتراط الإفراج الفوري وال الكامل وغير المشروط عن جميع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال كشرط مسبق لأي مباحثات مع دولة الاحتلال و مطالبتها بوقف سياسة اعتقال الفلسطينيين.
- العمل الجاد وال الحقيقي على محاسبة ومقاطعة الشركات التي تقدم خدمات لوجستية وأمنية لفائدة مصلحة السجون الإسرائيلية، نظراً لتواظئها في تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والتكميل بهم.
- انخراط وزارة العدل والخارجية في السلطة الفلسطينية في تفعيل قضية الأسرى على المستوى الدولي، وفضح انتهاكات وجرائم الاحتلال بحقهم، والعمل على تفعيل مسألة الاحتلال ومحاسبته على كل الجرائم التي ارتكبت وترتكب بحق الأسرى والمعتقلين. والعمل الجاد لفرض المقاطعة على دولة الاحتلال ومحاسبتها وسحب الاستثمارات منها محلياً ودولياً.
- العمل الجاد على توفير الرعاية الطبية والنفسية والتأهيل الاجتماعي والمهني والتعليمي للأسرى المحررين، بما يردّ لهم مكانتهم واعتبارهم، ويجعل لمعاناتهم خلال الاعتقال والتعذيب معنى وجودياً سامياً يعيد إليهم الوفاق مع ذواتهم وحياتهم.

ثانياً. هيئة شؤون الأسرى والمحررين والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية

- التحضير ورعاية حوار وطني شامل يضم كافة المؤسسات الحقوقية والمعنية في قضية الأسرى والأسرى أنفسهم، بمختلف فصائلهم، لمقاطعة المحاكم العسكرية لقوات الاحتلال ب مختلف درجاتها.
- تفعيل العمل المشترك والموحد فيما يخص تقديم الشكاوى الدولية التي تتيحها آليات الأمم المتحدة واللجان الحقوقية.

- الارتقاء بالعمل المشترك والموحد لفضح جرائم قوات الاحتلال والقوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية في دورات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، وإبان دورات لجان "المراجعة الدورية الشاملة".
- توحيد الخطاب القانوني والحقوقي الفلسطيني حول قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وإنهاء التباين في الأرقام والمصطلحات والمطالب.

ثالثاً. المؤسسات الدولية

- توصي الضمير منظمة الأمم المتحدة ولجانها ومنظماتها الحقوقية بالعمل الجاد على توفير الحماية اللازمة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وتشكيل لجان تحقيق دولية للوقوف على انتهاكات وجرائم الاحتلال بحق المعتقلين والأسرى، وبخاصة جرائم القتل العمد أثناء الاعتقال، وجرائم التعذيب بحق المعتقلين أثناء الاعتقال والتوفيق والتحقيق، وتلك التي ترتكبها الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية، وسياسة الإهمال الطبي.
- توصي مؤسسة الضمير الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، بأن تحترم تعهداتها باحترام اتفاقيات جنيف الأربع، وضمان احترامها في جميع الأحوال، وطالبتها بضرورة إجبار دولة الاحتلال على احترام التزاماتها كقوة احتلال كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع، وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة، والمعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها كافة.
- توصي الضمير لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بارغام دولة الاحتلال على السماح للجان التحقيق الدولية بالدخول إلى سجونها، والوقوف على أحوال الأسرى فيها، والتحقيق الجدي في شكاوى المعتقلين والأسرى عامة، وتلك المتعلقة بجرائم القوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون خاصة.
- توصي الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالاضطلاع بمهامها الخاصة بحماية المعتقلين وفق انتدابها، والتمسك بحقها في الزيارات الفجائية للسجون ومراكز التوفيق والتحقيق كما هو متعارف عليه في "زيارات مراقبة السجون"، التي تشمل الوقوف الشامل على أحوال الأسرى والمعتقلين فيها، وعلى ظروف احتجازهم وفق الآليات المعروفة في زيارات رصد السجون، وبما يشمل الدخول إلى الأقسام، والغرف، والاجتماع المنفرد مع الأسرى والمعتقلين، وسماع شكاواهم ومطالبهم، وطرحها على مديرية قوات مصلحة السجون، ومطالبتها بالعمل الفوري والجاد على الوفاء بالتزاماتها كقوة حاجزة بموجب القانون الدولي الإنساني.

- كما تطالب الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمتابعة الحالة الصحية للأسرى المرضى، والوقوف على حقيقة الخدمات الطبية التي تقدمها قوات مصلحة السجون.
- توصي مؤسسة الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية الأسرى والمعتقلين عامة، والمُضربين عن الطعام خاصة، وصيانة حقوقهم في الإضراب عن الطعام كشكل من أشكال النضال للوصول إلى حقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها حقوقهم في الاعتراف بهم كأسرى حرب، ومقاتلين، ومناضلين من أجل الحرية.
- توصي مؤسسة الضمير المؤسسات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة، والبعثات الدولية والدبلوماسية، بممارسة الضغط على دولة الاحتلال للإفراج الفوري عن التواب المعتقلين، وكافة المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، وصيانة حقوقهم التي كرسها الإعلان العالمي الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

رابعاً. الحركة الوطنية الأسرية

- الحركة الأسرية الفلسطينية مدعوة إلى المساهمة في بلورة إستراتيجية قانونية فلسطينية مستندة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وسائر المواثيق الدولية.
- الضمير تدعو مختلف مكونات الحركة الأسرية إلى رص الصفوف والنضال الجماعي ضد سياسة الاعتقال الإداري؛ والعزل الانفرادي؛ والحرمان من الزيارات العائلية؛ والتصدي لسياسة سحب الإنجازات.
- الضمير تدعو الحركة الأسرية إلى رفض سياسة النقل القسري والنفي بحق الأسرى والمعتقلين، وأي شروط تفرضها قوات الاحتلال في إطار صفقات الإفراج عنهم.
- الاستمرار في النضال القانوني والمطلبي، لحمل مصلحة السجون الإسرائيلية على الاعتراف بالمكانة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، باعتبارهم أسرى حرب ومدنيين محميين، ومعاملتهم بموجب الحماية المقررة لهم في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالمحروميين من حريةهم.
- توصي الضمير الأسرى والمعتقلين بتوثيق الاعتداءات التي يتعرضون لها، وايصالها إلى المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية، بفرض تفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية. وفي الوقت نفسه، توصي الضمير بالعمل على توفير الحصانة النفسية للأسرى والمعتقلين، والتصدي لأهداف التعذيب وآثاره، وسياسات مصلحة السجون عامة.

الملاحق

ملحق 1

المضربون عن الطعام خلال العام 2014

خاض 21 معتقلًا وأسيرًا فلسطينيًّا الإضراب عن الطعام: 12 من بينهم أضربوا عن الطعام رفضًا لاعتقالهم إداريًّا، فيما أضرب آخرون عن الطعام ضد سياسة العزل الانفرادي. وخاض الأسير كفاح خطاب الإضراب عن الطعام للسنة الرابعة على التوالي للاعتراف به ومعاملته كأسير حرب.

جدول بأعداد الإضرابات الفردية عن الطعام وأسبابها

المجموع	غير ذلك	غير مكانته كأسير حرب	الاعتراف	الزيارات العائلية	رفضاً للتعذيب	الإهمال الطبي	العزل الانفرادي	قانون المقاتل غير الشرعي	البند 186	ضد الاعتقال الإداري	
21	1	1	0	1	1	4	0	1	12	2014	
38	2	1	10	0	4	2	0	4	17	2013	

1. إبراهيم حامد



اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي السيد إبراهيم حامد بتاريخ 22/5/2006. ومنذ اعتقاله، احتجزته في زنازين العزل الانفرادي متقللاً بين أقسام عدة في أكثر من سجن. وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن المؤبد 54 مرة. شارك في الإضراب الجماعي عن الطعام الذي خاضه الأسرى والمعتقلون ما بين 17 نيسان وحتى 14 أيار من العام 2012، والذي أثمر عن اتفاق تعهدت بموجبه قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بإنهاء عزل 19 أسيراً ومعتقلًا فلسطينيًّا من بينهم إبراهيم حامد.

بدأ إضرابه عن الطعام في تاريخ 9/1/2014، وذلك بعد قيام الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون بنقله من سجن نفحة إلى زنازين العزل في سجن أوهلي كيدار في بئر السبع.

أوقف إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 16/1/2014، بناءً على اتفاق بين قيادات حركة حماس داخل السجون ومصلحة السجون الإسرائيلية بتحديد مدة عزله بثلاثة شهور كسكن على لا يمكن تجاوزه.

2. النائب ياسر منصور



النائب ياسر منصور (46 عاماً) من مدينة نابلس، عاودت قوات الاحتلال اعتقاله في تاريخ 23/11/2012، وهو نائب منتخب عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي الفلسطيني منذ العام 2005. فور اعتقاله، أصدر القائد العسكري أمراً باعتقاله إدارياً لمدة 6 شهور، وتم تجديده أكثر من مرة.

شرع النائب منصور في إضراب مفتوح عن الطعام في تاريخ 17/1/2014، وذلك احتجاجاً على سياسة الاعتقال الإداري، ورافضاً تجديد اعتقاله دون تهمة أو محاكمة. علق إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 23/1/2014، بعيد تلقيه وعداً من السلطات الإسرائيلية بإعادة النظر في ملف اعتقاله الإداري، غير أنها توصلت من هذه الوعود كالعادة، ولم يفرج عنه إلا في تاريخ 20/11/2014.

3. أكرم يوسف محمد الفسيسي (32 عاماً) إذنا، الخليل



اعتقلت قوات الاحتلال أكرم الفسيسي إدارياً منذ تاريخ 16/11/2012، وبدأ إضرابه المفتوح عن الطعام بداية شهر كانون الثاني/يناير من العام 2014، احتجاجاً على استمرار اعتقاله الإداري. وبعد تردي وضعه الصحي في سجن عوفر، نقل لتلقي العلاج في مستشفى «كابلان».

علق إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 19/3/2014، بعد توصل محامييه لاتفاق مع النيابة العسكرية يقضي بتحديد سقف اعتقاله الإداري، وأفرج عنه في شهر آب 2014، إلا أن سلطات الاحتلال أعادت اعتقاله مجدداً بعد أقل من شهرين من الإفراج، وتحديداً في تاريخ 25/11/2014، وصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 5 شهور، وما زال رهن الاعتقال. وتتجذر الإشارة إلى أن الفسيسي خاض إضراباً عن الطعام منذ تاريخ 26/11/2013 حتى تاريخ 29/9/2013، وعلق إضرابه لتردي وضعه الصحي في مستشفى «آساف هروفيه».

4. وحيد حمدي زامل أبو ماريا (46 عاماً) من بلدة بيت أمر / الخليل



اعتقلته قوات الاحتلال إداريا بتاريخ 30/10/2012. شرع أبو ماريا بإضراب مفتوح عن الطعام منذ 1/9/2014، مطالباً بإنهاء اعتقاله الإداري. نقل من عزل معتقل «عوفر» إلى مستشفيات عدة، واستقر به الحال في مستشفى «ولفسون». جدد أمر اعتقاله الإداري أثناء خوضه إضراباً. أوقف إضرابه المفتوح عن الطعام بتاريخ 1/4/2014 بعد عقد محامييه اتفاقاً مع النيابة على تمديد اعتقاله الإداري حتى شهر 10/2014، على أن يفرج عنه بعده.

5. عمر بنات (27 عاماً) مخيم العروب / الخليل



معتقل إداري منذ 13/8/2013، بدأ إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 1/9/2014 احتجاجاً على اعتقاله الإداري، وبعد تردي وضعه الصحي نقل من معتقل عوفر إلى عيادة سجن الرملة، وبعدها نقل إلى مستشفى «كابلان». علق إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 19/3/2014، بعد توصل محامييه لاتفاق مع النيابة العسكرية قضى بتحديد سقف اعتقاله الإداري، والإفراج عنه في شهر آب 2014.

6. أمير عدلي محمد شamas (22 عاماً) رأس الجورة / الخليل



معتقل منذ تاريخ 2/9/2013، وصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 6 شهور. أعلن إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 1/11/2014 احتجاجاً على اعتقاله الإداري، وكان حينها في سجن مجدو، ونقل بعد فترة من إضرابه إلى مستشفى تل هشومير. علق إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 15/4/2014 نتيجة تدهور خطير في وضعه الصحي، ولم يفرج عنه.

7. عبد المجيد خضيرات (45 عاماً) طوباس



اعتقلت قوات الاحتلال عبد المجيد خضيرات في تاريخ 15/5/2013، عند حاجز عسكري قرب مدينة نابلس أثناء عودته من رام الله، ونقلته إلى مركز توقيف حواره جنوب المدينة. ومن هناك متواصل استمر 30 يوماً، وبعد انتهاء التحقيق معه قدمت النيابة العسكرية لائحة اتهام ضده أمام محكمة سالم العسكرية.

وسبق لعبد المجيد أن تعرض لل اعتقال في العام 2002، وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن لمدة أربعة عشر عاماً ونصف أمضى منها 9 سنوات ونصف، وأفرج عنه في صفة «وفاء الأحرار» بتاريخ 18/12/2011.

اضرب عن الطعام أكثر من مرة احتجاجاً على إعادة اعتقاله، الأول منها كان من تاريخ 1/7/2013 حتى 3/10/2013، وأوقف إضرابه بناءً على اتفاق مع النيابة بإطلاق سراحه مقابل حكمه لفترة قصيرة، لكن النيابة العسكرية بمحكمة سالم توصلت من اتفاقها، فأعلن إضرابه مجدداً عن الطعام بتاريخ 15/1/2014، احتجاجاً على إعادة اعتقاله والمماطلة بإنهاء ملفه وإطلاق سراحه، وبعد عزله بمجدو نقل إلى عيادة سجن الرملة. أوقف إضرابه في تاريخ 18/2/2014، عقب صدور قرار قضائي بسجنه لمدة 30 شهراً.

8 — حسام عمر وموسى صوفان، طولكرم عزل مجدو



اعتقلت قوات الاحتلال حسام عمر في تاريخ 26/2/2002، وحكمت عليه بالسجن 30 عاماً، وفي شهر نيسان /أبريل، قامت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية بنقله هو والأسير موسى صوفان المعتقل أيضاً في العام 2002 والمحكوم بالسجن المؤبد، إلى مركز تحقيق الجملة بطلب من جهاز الشابك للتحقيق معه بزعم أنهما يخططان لأسر جنود من جيش الاحتلال، وقدمت النيابة العسكرية لائحة اتهام بحقهما.



عقب عودتهما من التحقيق، وتحديداً في تاريخ 17/6/2013، قامت إدارة سجن مجدو بنقلهما إلى زنازين العزل في سجن مجدو. إثر ذلك أضربا عن الطعام يوم 25/1/2014، وعلقا إضرابهما عن الطعام يوم 26/2/2014 دون اتفاق ينهي عزلهما.

10. أيمن علي سليمان اطبيش (34 عاماً) دوراً الخليل



اعتقلته قوات الاحتلال بموجب أمر اعتقال إداري في تاريخ 9/5/2013. أعلن الإضراب المفتوح عن الطعام في تاريخ 28/2/2014 بعد أن تكررت النيابة العسكرية لاتفاق سابق مع محامييه كان من المقرر بموجبه الإفراج عنه في تاريخ 9/1/2014. وكان المعتقل أيمن اطبيش أعلن إضراباً مفتوحاً عن الطعام في تاريخ 23/5/2013 حتى 4/9/2014 احتجاجاً على اعتقاله الإداري، وأوقف إضرابه بعد تلقيه وعداً من النيابة العسكرية بدراسة ملفه الإداري والتقرير بشأن تجديد اعتقاله إدارياً أو اعتباره الأمر الأخير.

تعرضت حياته للخطر الشديد أثناء إضرابه الأخير ونقله لمستشفيات عدة، كان آخرها مستشفى «آساف هروفيه»، وشارك في إضراب المعتقلين الإداريين الجماعي، واستمر إضرابه الفردي لتاريخ 03/6/2014 -أي إلى ما بعد توقف الإضراب الجماعي- أوقف إضرابه بعد توصله لاتفاق مع المخابرات يفترض بموجبه الإفراج عنه في شهر كانون الثاني من العام 5102.

11. عارف حربات (28 عاماً) دورا/الخليل



اعتقل بتاريخ 18/8/2013، وصدر بحقه أمر اعتقال إداري، وكانت قوات الاحتلال اعتقلته في العام 2002، وأمضى في سجون الاحتلال 13 شهراً. واعتقلته قوات الاحتلال استناداً إلى أوامر الاعتقال الإداري طوال 24 شهراً ما بين العامين 2003 و2005.

وفي العام 2007، عاودت قوات الاحتلال اعتقاله إدارياً طوال 17 شهراً. أعلن إضرابه المفتوح عن الطعام في 28/2/2014 احتجاجاً على اعتقاله الإداري، وأوقف إضرابه يوم 19/3/2014 بعد توصله لاتفاق يقضي بالإفراج عنه في شهر آب من العام 2014.

12. أحمد أبو راس، (33 عاماً) دورا/الخليل



اعتقلته قوات الاحتلال في تاريخ 1/1/2014، وصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة ستة شهور. وهذا ليس الاعتقال الأول؛ ففي العام 2006 اعتقل لمدة 17 شهراً. وفي العام 2011 اعتقل لمدة أربعة شهور إداري. وأعلن إضرابه عن الطعام في تاريخ 28/2/2014 احتجاجاً على اعتقاله الإداري. وعلق إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 18/3/2014 بعد التوصل لاتفاق بتحديد سقف اعتقاله الإداري.

13. كفاح محمد عبد الرحمن حطاب، (54 عاماً) طولكرم



اعتقلته قوات الاحتلال بتاريخ 4/6/2003، وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن مدى الحياة مرتين بتهمة المسؤولية في تنظيم محظوظ. أضرب عن الطعام مرات عدة خلال الأعوام 2011-2014، مطالباً بمعاملته كأسير حرب، كونه يحمل رتبة عقيد بالطيران في جهاز الدفاع المدني الفلسطيني، وكان الطيار الشخصي للراحل ياسر عرفات. وكان حطاب أول من خاض الإضرابات الفردية مؤخراً في سجون الاحتلال. وخلال العام 2014، أضرب عن الطعام في تاريخ 2/2/2014، احتجاجاً على توصل إدارة السجن من الاتفاق معه وإجباره على ارتداء زي قوات مصلحة السجون الإسرائيلية خلافاً لمقتضيات مكانته كأسير حرب، وقمعه ونقله بين سجون عدة. أوقف إضرابه يوم 19/3/2014 بناءً على اتفاقه مع إدارة السجن. ومن الجدير ذكره أن هذا الإضراب هو الإضراب السادس عشر على التوالي الذي يخوضه الأسير حطاب، مطالباً بالاعتراف به ومعاملته كأسير حرب.

14. محمد قشوع، طولكرم



معتقل منذ تاريخ 18/11/2005، وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن المؤبد 6 مرات، إضافة إلى 20 عاماً. يعاني من تساقط الأسنان وأوجاع بالإذن، ويحتاج إلى عملية في أذنه، ولكن إدارة السجن ترفض تقديم العلاج المناسب له، ما دفعه إلى الإضراب عن الطعام مطالباً بحقه في العلاج بدأ إضراباً عن الطعام في تاريخ 2/3/2014 وحتى 7/3/2014. علّق إضرابه بعد موافقة قوات مصلحة السجون على معالجته.

15. أحمد خطيب، مخيم قلنديا

معتقل بتاريخ 16/3/2014، نقل إلى قسم التحقيق في سجن عسقلان، وأضرب عن الطعام 9 أيام احتجاجاً على أساليب التحقيق معه والمعاملة غير الإنسانية التي تعرض لها، علمًا أنه يعاني من أمراض عدّة.

16. داود حمدان الشواورة، بيت لحم

معتقل إداري أعلن إضرابه عن الطعام من تاريخ 31/3/2014 احتجاجاً على اعتقاله الإداري. علق إضرابه بعد أيام، ولم تتوفر تفاصيل أخرى نظراً لتعسف الإجراءات والتضييقات التي تفرضها قوات مصلحة السجون على عمل المحامين وزياراتهم للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين.

17. صالح صلاحات، (34 عاماً) بيت لحم

اعتقلته قوات الاحتلال في تاريخ 10/3/2014، وأصدرت بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 4 شهور. أعلن إضرابه المفتوح عن الطعام يوم 31/3/2014، احتجاجاً على اعتقاله الإداري، وقبل اعتقاله الحالي أمضى 3 سنوات قيد الاعتقال الإداري. علق إضرابه دون أن تتوفر تفاصيل.

18. عدنان محمد عطا شنايطة، (25 عاماً) العبيدية / بيت لحم



اعتقلته قوات الاحتلال في تاريخ 3/2/2014، وأصدرت بحقه أمر اعتقال إداري. أضرب عن الطعام بتاريخ 22/2/2014 احتجاجاً على اعتقاله الإداري، ونقل إلى مستشفى «تل هشومير» لتلقي العلاج بعد تدهور حالته الصحية. أوقف إضرابه عن الطعام في تاريخ 14/5/2014 مقابل تحديد سقف اعتقاله والإفراج عنه في تاريخ 4/2/2015؛ أي بعد مضي عام على اعتقاله.

وكانت قوات الاحتلال قد اعتقلت عدنان شنايطة في العام 2006، وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن لمدة 7 سنوات.

19. المحامية شيرين العيساوي (36 عاماً) العيساوية / القدس



اعتقلت قوات الاحتلال المحامية شرين العيساوي في تاريخ 6/3/2014، وخمسة محامين آخرين من القدس، إضافة إلى إחותها محدث وشادي العيساوي. أضربت عن الطعام من تاريخ 13/5/2014 حتى تاريخ 20/5/2014، احتجاجاً على إعادة اعتقالها، وفيما أفرجت قوات الاحتلال عن أخيها شادي والمحامين ضمن شروط إفراج معينة، قدمت النيابة الإسرائيلية لائحة اتهام ضد المحامية شيرين العيساوي.

يذكر أن شيرين تعرضت للاعتقال سابقاً وأمضت أكثر من عام في سجون الاحتلال. وهي محامية وتعمل في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين ومدافعة عن حقوق الإنسان.

20. رائد موسى، (35 عاماً) جنين/ سيلة الظهر



معتقل إداري من تاريخ 29/11/2013، وأضرب عن الطعام منذ تاريخ 23/9/2014، احتجاجاً على اعتقاله الإداري. وكان موسى أعلن إضرابه عن الطعام أكثر من مرة، ولكن لم تستجب المخابرات لطلبه، لذلك عاد مجدداً للإضراب مطالبًا بحق الإفراج عنه، واستمر إضرابه (60) يوماً، توقف في 18/11/2014، عقب إصدار محكمة الاستئناف العسكرية «قراراً جوهرياً» يقضي بالإفراج عنه بتاريخ 21/12/2014، وأفرج عنه في الوقت ذاته.

21. نهار أحمد عبد الله السعدي (33 عاماً)، جنين




معتقل منذ تاريخ 18/9/2003، ومحكوم بالسجن المؤبد 4 مرات و20 سنة أخرى. قامت قوات مصلحة السجون الإسرائيلية في تاريخ 20/5/2013، بعزل الأسير السعدي بحجة قيامه بنشاطات «تخريبية» وهو بالسجن، ونقلته بين أقسام سجون عزل عدة، واستقر به الحال في عزل أيلون بسجن الرملة. أضرب عن الطعام منذ 20/11/2014 احتجاجاً على عزله وحرمانه من الزيارات العائلية. انضم لإضرابه أكثر من 100 أسير ومعتقل داخل سجون الاحتلال بتاريخ 10/12/2014 تضامناً معه، ومطالبين بإنهاء سياسة العزل بحقه وحق 20أسيراً يقبعون في العزل. توقف إضراب السعدي ورفاقه في تاريخ 17/12/2014، بعد التوصل لاتفاق مع مصلحة السجون يقضي بنقل السعدي للعزل الجماعي في سجن ريمون، والسماح له باستقبال الزيارات العائلية.


ملحق 2

تصاريح مشفوعة بالقسم حول التعرض للتحقيق العسكري

أنا الموقع أدناه محمد فوزي محمد خطيب، هوية رقم 945578193، بعد أن حذرت بأنه يتوجب علي التصريح بالحقيقة فقط، وإنني سأكون معرضاً للعقوبات بحسب القانون إذا صرحت بغير الحقيقة، أصرح بما يلي:

1. أنا محمد المذكور أعلاه من الخليل مواليد 20/5/1985 متزوج وأب لطفلة عمرها 8 أشهر، وكانت أعمل كمندوب لمبيعات لمواد غذائية وأسكن مع أسرتي قبل اعتقالي.
2. بتاريخ 17/6/2014 الساعة 02:00 صباحاً، حضرت قوة جيش (عشرات الجنود) إلى البيت عند أهلي، وهناك اعتقلوني أنا وأخوي حذيفة وعبد الرحمن. كبلوني ببلاستيك للخلف، وغموا عيوني بقطعة قماش، وفتشوا البيت وكسرموا المحتويات وأخذوني إلى جيب عسكري.
3. أخذوني إلى منطقة قريبة، وهناك فحصوا الضغط، وسألوني إذا أعاني من أمراض.
4. أخذوني مباشرة بعد الفحص إلى مركز التحقيق بيت تكفا، وهناك وصلنا على 7:00 صباحاً، وهناك فحص طبي، وبعدها الزنزانة 2x2 متر مع جورة على الأرض لقضاء الحاجة. وبعد ساعتين أخذوني للتحقيق عند المخابرات. المحقق إدیر (أبو شبل) هذا حق معي أغلب الوقت، وتحققوا معي 3 أيام، وكان التحقيق من الصباح حتى منتصف الليل من قبل أكثر من محقق. وكانت مكبل اليدين لكرسي التحقيق بالجوانب، وكانوا يهددون بأن يحضروا كل أفراد عائلتي، ويهدموا البيت، وهددوا بالضرب والسجن لفترات طويلة والإبعاد إلى غزة.
5. بعد 3 أيام قال المحقق أبو شبل والميجور دورون إنهم أخذوا موافقة على البدء بتحقيق عسكري.
6. بالفعل بدأوا التحقيق على المساء يوم الجمعة تقريباً 20/6/2014.
7. أجلسوني على نفس كرسي التحقيق، ولكن بشكل جنبي بحيث لا أستطيع سند ظهري على مسند الظهر، واليدان مكبلتان للخلف. المحقق كان يصرخ ويدفع ظهري ليصبح بزاوية منفرجة. وعندما لم أتحمل بعد نصف ساعة كنت أسقط للخلف، وكانت بطانية على الأرض ورأي كي أسقط عليها، ويبقوني قليلاً ثم أحس بوجع الظهر،





وبالبداية يكون الوجع بالبطن قبل السقوط للخلف.

8. أيضاً كانت حركة تعذيب أخرى وهي بشد اليدين المكبلة للخلف بعيداً عن جسمي إلى الخلف، وأنا أكون جالساً على كرسي وورائي طاولة يضعوا يدي فوقها، وهذا يكون مؤلماً للأكتاف، وهذه عملوها خلال 3 أيام عشرات المرات بكل مرة 20 دقيقة تقريباً. وأيضاً الحركة السابقة من انثناء الظهر بشكل موزة عملوها عشرات المرات خلال 3 أيام.

9. كانت حركة تعذيب إضافية بأن كانوا يغمون العيون ويبدأ أكثر من محقق بالضرب بأرجلهم على الفخذ والكفوف على وجهي بكل مرة 4-5 لطمات، وضرب على الأرجل، وهذا حصل عدة مرات. الميجور دورون ضربني وواحد كان يراقب ويضرب أكثر وهذا قصير أشقر وغيرهم.

10. أيضاً كانت حركة تعذيب بأن يجبروني على الوقوف وظهري للحيط ، وأن أشي ركبي بزاوية منفرجة ويضغطوا على أكتافي إلى أسفل، وبعد فترة أسقط من الألم من منطقة الفخذ- هذا المراقب قال إنني كلما أسقط على الأرض سيضربني كف على وجهي الضغط بالكلبسات على الساعد كان صعباً جداً ومؤلماً لليدين.

11. كان هناك صراغ متواصل وشتم على العرض، وكانوا يجرونني بطريقة همجية من الملابس كي أقف مجدداً.

12. هذا الوضع استمر 3 أيام في كل يوم يكون هذا التحقيق، وأيضاً تحقيق على كرسي التحقيق لساعات، وبعدها يتربكوني لأنام ساعتين، وبعدها أعود لنفس الشبح والتعذيب.


13. بعد الأيام الثلاثة أصبح التحقيق متواصل ليلاً نهاراً، أحياناً الأكل يكون في غرفة التحقيق، ومرات بالزنزانة لمدة ربع ساعة، وأرجع للتحقيق ويتربكوني لأنام ساعتين (حسب ساعة المحقق).

14. هذا الوضع استمر 20 يوماً متواصلاً أيضاً بنهاية الأسبوع.

15. بعد التحقيق العسكري 3 أيام لم يعودوا يضربونني.


16. أخذوني ل لتحقيق قالوا إنها منطقة عكا، وبقيت هناك في تحقيق متواصل 3 أيام، هذا كان في اليوم الـ 20 للتحقيق.

17. أذكر أنه باليوم الـ 19 للتحقيق أخذوني من بيته تكفا إلى منطقة عتصيون، وكانوا يهددون قبل بإحضار الزوجة.



18. وصلت هناك الصبح، وبالفعل رأيت زوجتي بمكتب التحقيق هناك ليطابقوا كلامي مع كلام زوجتي، أين كنت في يوم اختفاء المستوطنين الثلاثة في الخليل.

19. بعدها أرجعني لسجن الجلمة، لم يحققوا معي 4 أيام، وبعدها إلى هداريم المعابر 3 أيام، وهناك كان أشخاص وكأنهم أسرى أخذوا يسألونني عن موضوع التحقيق والقضية.



20. بعدها أرجعني لتحقيق بيت تكفا لعشرة أيام إضافية، ولكن التحقيق خف، وكان ساعات معدودة في كل يوم.

21. في اليوم 39 للاعتقال انتهى التحقيق، وقال المسؤول إدير أنهم اكتشفوا أن ليس لي علاقة بموضوع العملية، وأنهم سيطلقون سراحي، وحتى طلب أن أسأتمهم على ما عملوه معي من تحقيق عسكري والممارسات من إحضار الزوجة، وقال إنهم سيسامحوني لأنني كنت أنزل لمسيرات للأسرى من طرف نادي الأسير ومنظمات حقوق إنسان.

22. بعد 4 أيام على اليوم 43 للاعتقال أخرجوني من بيت تكفا إلى عوفر حيث أنا الآن.

23. أخذت قرار بالإفراج منذ 20 يوماً، النيابة استأنفت وعللوا ذلك بأنني مشتبه بمسيرات تابعة لحماس، وإنني صديق مروان القواسمي الذي يدعون أنه مختلف، ويختلفون أن أقدم له خدمات إذا أطلق سراحي، هذا قالوه للمحامي وليس للبروتوكول.

24. أيضاً قدموه تهمة بخصوص الكتلة الإسلامية من سنة 2006، ولكن القاضي قال إن هذه ليست سبباً للاعتقال.

25. حسب ما فهمت من المحامي أن القاضي مقتطع أن المواد لا تكفي لإيقائي في الاحتجاز، ولكن عند النيابة النية لتقديمي للاعتقال الإداري إذا تم الإفراج عنِّي.
26. هذا اسمي وهذا توقيعي وفحوى هذا التصريح حقيقة.

• مصادقة

أصادق أنا المحامي سامر سمعان أنه بيوم 18/9/2014 في سجن عوفر، مثل أمامي السيد محمد فوزي محمد خطيب، هوية رقم 945578193، وبعد أن حذرته بأنه يتوجب عليه التصريح بالحقيقة فقط، وأنه سيكون معرضاً للعقوبات بحسب القانون إذا صرَّ بغير الحقيقة، أكَّد صحة تصريحيه ووقع عليه أمامي.

1. أنا محمد المذكور أعلاه عمري 33 عاماً من سكان بيت عنان- رام الله، متزوج وكانت أعمل في بيع وتركيب أجهزة إنذار ومراقبة قبل اعتقالي.
2. بتاريخ 27/7/2014 كنت في طريقي من القدس إلى بيت لحم عند حاجز بتار قرب بيت لحم، وأوقفوني الجنود وبعدها شُكوا بأمور معينة لم أفهم ما هي بالبداية، ومبشرة انهال على 4 جنود أو أكثر بالضرب بواسطة كعب البندقية وأرجلهم وأيديهم لكمات ولطم على كل أنحاء الجسم والوجه، وأخذوني إلى غرفة صغيرة داخل المعبر وواصلوا الضرب.
3. الجنود كبلوا يدي للخلف بحديد، وكبلوا الرجلين وواصلوا الضرب وأنا بدون ملابس ما عدا اللباس الداخلي السفلي.
4. تواصل الضرب وجاء اثنان يلبسان مدني بعد نصف ساعة، وأخذوا يسألون عن تفاصيلي وتفاصيل السيارة والجنود واصلوا الضرب باليدين والرجلين على الظهر والوجه.
5. الذين يلبسون مدني أخذوني من منطقة مثل موقف سيارات قرب الحاجز، وقالوا إنهم مخابرات، وكان تحقيق ميداني على أنني أردت أن أعمل عملية تفجير وأنا أنكرت ذلك.
6. وضعوا لي كلبشات إضافية وأخذوا يشدون على اليدين بشكل مؤلم جداً وما زالت الآثار موجودة هنا وهناك. أنا أنكرت النية لعمل تفجير أو أي شيء ضد الأمن.
7. أبلغوني في التحقيق هناك من 9:00 صباحاً حتى 15:00 العصر، بعدها أخذوني بجيب مدني ورجعوا يسألون، وأيضاً هناك رجعوا الجنود يضربوني هنا وهناك بحضور المحققين، واحد اسمه ميجيل وبن على ما أذكر.
8. كان رمضان وصيام وأحسست بألم شديد، وكان الدم ينزل من وجهي، وطلبت أن يرخوا الكلبشات بعد 5 ساعات من ألم اليدين ورفضوا.

9. على الساعة 00:18 ليلاً أخذوني للمسكوبية وأبقوني بالخارج عند باب المسكوبية قرب الكنيسة باللباس الداخلي السفلي لمدة ربع ساعة تقريباً، وكان هذا مهين، وكانت أسمع أصوات الناس حولي، وسمعت ناس تشتمن على حد فهمي للعبري، وانا كنت أرى قليلاً من تحت الغمامه.
10. أدخلوني للطبيب، ولم أستطع المشي وحدي، والطبيب رفض استقبالي من وضعى والرحضور وآثار الكدمات على جسمى فتحولونى إلى مستشفى هadasa عين كارم.
11. بقيت هناك لليلة وفحوصات وتصوير وإبر مع محلول مرتين كل واحدة كيلوغرام محلول.
12. في الصباح على 5-6 صباحاً أرجعني محققو الشاباك إلى المسكوبية حيث هم من كانوا معي بالمستشفى.
13. حضر محقق شرطة "راضي" على ما ذكر قبل أن يخرجونى للمستشفى، وقال إننى مدد اعتقالي 5 أيام، ورأى وضعى الصعب.
14. أذكر أن الطبيب بالمسكوبية أراد أن يصورنى، وبعدها أدعى أن الكاميرا لا يوجد فيها بطارية قبل أن يأخذونى للمستشفى.
15. ثانى يوم الصبح بعد الرجوع من المشفى أخذوني للتحقيق عند المحقق ارتسي من المخابرات، وحقق حتى الليل وحتى صباح اليوم الثانى حقق واحد آخر. هذا استمر عدة أيام من تحقيق متواصل مع نوم ساعتين تقريباً واليدين مكبلة لكرسي التحقيق.
16. يوم الأربعاء 30/7/2014 في المساء حضر كولونيل سوني لغرفة التحقيق، وكان المحقق ارتسي وشمعون والميجور نورا، وسأل إذا أريد تغيير أقوالى، وبعدها قال إنهم سيتحولونى ل لتحقيق عسكري حيث أدعوا أن بالون الغاز بالسيارة وعدة أمور هناك ممكن أن أنفذ بها عملية، كانوا يسألون عن العملية، ومن معى وأنا أنكر هذا الادعاء أساساً، وأصلاً مرور 4 أيام في التحقيق يثبت أنهم لم يكونوا يتوقعون أن قبلة ستتفجر، أو أنهم يجب أن يسابقوا الزمن.
17. أخذوني لغرفة 26 وغموا عيني، وداخل غرفة التحقيق هذه ضربني المحقق سوني كف على وجهي، وبعدها ضربني بركتبه على فخذ رجلي اليسرى، وأجلسوني على كرسي بدون ظهر مثبت بالأرض، وكان المحقق بن وشمعون أيضاً يثبتوا أرجلى على أرجل الكرسي، وربطوا يدي بكلبات حديد للخلف، وبعدها يبيقوتني بالقوة ظهري مثني إلى الخلف بزاوية منفرجة إلأن أتعب وأسقط للخلف، وساعتها يصبح الوجه شديداً بالظهر والبطن، وكان المحققون يوجهون لي الأسئلة وأنا ملقى إلى الخلف بوضع القوس.
18. هذه العملية تستغرق نصف ساعة، وخلال 3 أيام عملوا هذه العملية 10-11 مرة، وباقى

الوقت كانوا يأخذونني بعد أن يضربني كفوف على وجهي وركلات بالركبة على الفخذ، ويكون مؤلماً جدًا إلى مكان آخر للتعذيب بطريقة أخرى.

19. في المكتب نفسه كانوا يكبلون يدي بكمببات حديد مع سلسلة إلى الخلف ويجلسوني على كرسي منخفض وورائي طاولة مرتفعة، ويضعون يدي فوق الطاولة، ويكون هناك وجع شديد في الأكتاف ويسدون اليدين إلى اتجاههم بعيداً عن جسمي، وهذه عملوها 10 مرات، في كل مرة لمدة نصف ساعة تقريباً خلال 3 أيام.
20. كانوا ينزلونني للزنزانة ساعة أو اثنين عند الصباح ويرجعونني للتحقيق.
21. بليلة يوم الجمعة، ممكناً 1/8/2014 على الأغلب، حضرت واحدة مع المحققات وادعت أنها مسؤولة عن محقق رام الله، عمرها حوالي 40 عاماً، هذه ضربتي 4-3 مرات كفوف على وجهي، ومرة كانت أظافرها طويلة ونزل الدم من منطقة قرب عيني اليسرى، وعندها أحضرت مثل محرمة مبلولة ونظفت الدم.
22. هذه الميجور شتمت الأب والأم والأخوات والدين، وقالت إذا لم اعترف بما أرادوا وأغير أقوالي سوف يحضرون زوجتي ويدخلوا عليها سجناء جنائيين ليغتصبواها.
23. المحقق شمعون والمتحقق ديجو كانوا يجبرونني أثناء التحقيق العسكري أن أقف ظهري للحيط وركبي مثية 45 درجة، ويضغطون على أياً إلى الأسفل، وبعد أن أتعب بعد نصف ساعة أو أقع على الأرض، كانوا يضربني كفوف على وجهي، وبركبهم على فخذ رجلي ويكون مؤلماً جداً.
24. المحققون عزي وشمعون قالوا إني لوطني، وشتموني، والمتحقق شمعون حكى بطريقة مهينة وكان يسألني إذا أريد ممارسة الجنس من الفم "بدك تمص؟"، وعزيز قال إنه سيمارس الجنس معي إذا لم أغير أقوالي، وقال "بدي" أي أنه سوف يغتصبني.
25. بليلة يوم السبت، وكنت بوضعية الأرجل المثية 45 درجة، وكان المحقق شمعون ديجو وواحد منهم نخزني بمؤخرتي بواسطة غرض إما قلم أو مفتاح وأنا عيوني كانت مغمية، وهذا كان مؤلماً ومهيناً.
26. أذكر أنه بليلة السبت بعد نصف الليل، وكانوا يضعوني بوضعية الموزة ورأسي على الأرض وظهري محني إلى الخلف، سمعنا صوت طقة بالظهر وأصبح الألم لا يحتمل، وأنا أخذت أصرخ من الألم، عندها فكوني مباشرة ورموني على بطني على الأرض، وحضر الطبيب بسرعة ضغط على ظهري بالمنطقة السفلية، وأعطاني إبرة بمؤخرتي وأعطاني حبة دواء وسمعته يقول كلام وفهمت أنه يوصي بأن أرتاح.

27. حملوني للزنزانة 3 سجانين ووضعوني داخل زنزانة وجاء الممرض وكان يتكلم عربي، وقال أن
28. الألم سوف يخف الآن وإنني سأخذ إبر مرتين باليوم لتخفييف الألم.
29. ثاني يوم أخذوني على كرسي عجلات للتحقيق، وكان الألم شديداً، وكان المحقق ارتسي، وقال انهم سيرجعونني ل لتحقيق أصعب بعد أن يخف الألم قليلاً. وإذا لم أغير أقوالي سأبقى على الكرسي.
30. تواصل التحقيق وكانت يدي مكبلة للكرسي، وظهرى كان يؤلمني جداً، وتواصل التحقيق من الصباح حتى صباح اليوم الثاني حسب ما رأيت ساعة المحقق، وحسب أوقات الفطور والغداء والعشاء، وهذا الوضع استمر حتى 13/8؛ أي حوالي 12 يوماً إضافياً، بعد أن أصبحت بظهرى، وكان الوجع بالظهر شديداً والتحقيق متواصل.
31. بعد 13/8 أبقوني بالزنزانة أسبوع بدون تحقيق، وبعدها تحقيق صغير لساعات، وبعدها بأيام تحقيق بسيط وبيوم 28/8/2014 أخرجوني لمحكمة عوفر، وبعدها لسجن عوفر حيث أنا الآن.
32. مازلت أعاني من ألم في الظهر من الأعلى قرب الرقبة، وبأسفل الظهر، وهنا الطبيب يعطيوني مسكن ضد الألم، وقال انه سيحولني لطبيب مختص ولم يحولني لحد الآن.
33. يذكر أن المحققين بالمخابرات عرضوا علي الإبعاد إلى غزة، و ساعتها ينتهي التحقيق، لأنني بعد الحكم إذا كان خفياً سيحولونني لاعتقال إداري، ولذلك أحسن الإبعاد لارتفاع ويرتاحوا هم أيضاً، أنا رفضت ذلك.
34. هذا اسمى وهذا توقيعي وفحوى التصريح هذا حقيقة.

المصرح

• صادقة

أصادق أنا المحامي سامر سمعان أنه في يوم 18/9/2014 بسجن عوفر مثل أمامي السيد محمد حسن عبدالله ربيع، هوية رقم 946451762، وبعد أن حذرته بأنه يتوجب عليه التصريح بالحقيقة فقط، وأنه سيكون معرضاً للعقوبات بحسب القانون إذا صرخ بغير الحقيقة، أكد صحة تصريحيه ووقع عليه أمامي.

ملحق 3

تصاريح حول تعذيب الأطفال

حالة دراسية: تهديد الطفل عثمان عامر سليمان سعيد بالعنف الجنسي

الاسم: عثمان عامر سليمان سعيد

تاريخ الميلاد: 19/12/1999

تاريخ الاعتقال: 25/12/2013

تصريح مشفوع بالقسم

أنا الطفل عثمان سعيد، أسكن في حي باب حطة في البلدة القديمة، ولد بتاريخ 19/12/1999.

لقد تم اعتقالي بتاريخ 25/12/2013 في حوالي الساعة الخامسة فجراً، وتم اعتقالي أنا وأخي عبيدة في تلك الساعة كنا جمياً نائمين، وحصل طرق على باب المنزل، وقام أهلي بإيقاظي من النوم. قام الجيش بإبراز أمر باعتقالي أنا وأخي على الفور، وأود أن أذكر أن من طرق الباب هم المخابرات، وكان برفقتهم قوات من جيش الاحتلال، وقد سمحوا لنا بتغيير ملابسنا، وبعدها على الفور تم عملية تكبيلنا أنا وأخي. تم اقتيادنا بعدها سيراً على الأقدام في ظل برد شهر كانون الأول إلى مركز شرطة البريد، بعدها بقليل تم نقلنا إلى مركز شرطة القشلة في منطقة باب الخليل.

عند وصولنا إلى مركز القشلة، قاموا بتهديدي أنه في حال قام أحدهنا برفع رأسه عن الأرض سيقومون بضربينا، مع العلم أنه في مركز القشلة تم ضربنا أنا وأخي، وذلك دون أي سبب يذكر، وبقينا حوالي نصف ساعة في هذا المركز.

تم نقلنا أنا وأخي في نفس سيارة الشرطة إلى مركز اعتقال المسكوبية، وإلى القسم المعروف بغرف (4)، وعند وصولنا بقينا واقفين في الخارج لبعض الوقت، وقد كان الجو بارداً، وبعدها قاموا بإدخالنا إلى المسكوبية، حيث تم تفتيشنا وتعريتنا بشكل كامل.

وبعد التفتيش تم اقتيادنا مباشرة إلى غرف التحقيق، وهنا تم فصلنا بشكل كلي أنا وأخي.

عند دخولي إلى غرفة التحقيق وإجلاسي على الكرسي، وقد كنت مقيداً، كان هناك محقق واحد موجود، وأود أن أذكر أنه لم يكن موجوداً علي في التحقيق، وكذلك لم يكن المحامي موجوداً، وذلك لرفض الشرطة إدخال الأهل لغرفة التحقيق.

استمر التحقيق لأربع ساعات، وكان التحقيق يدور حول محاولة اتهامي بإلقاء زجاجة حارقة في شارع السلطان سليمان، وأنا كنت آنكر هذا دائماً.

تعرضت للتحقيقاليومي حوالي 28 يوماً، وهنا أود أن أشير إلى أن التحقيق كان يستمر لمدة ثمانية ساعات تقريباً. وأذكر أنه قام حوالي عشرة محققين بالتحقيق معي، وكانت طوال الوقت مقيد اليدين، وأود أن أذكر أنه خلال الأسبوع الثاني من التحقيق تعرضت لأكثر من مرة، وخلال أكثر من يوم، لضربٍ شديد تمثل في اللكمات والركل بالأقدام، وذلك بسبب رفضي إقرار التهم الموجهة إلي.

في حوالي اليوم العاشر تم تهديدي بالاغتصاب من أكثر من محقق، وقالوا لي (إذا ما بدك تحكي من تمل من خليك تحكي من مكان آخر)، أنا شعرت بالخوف الشديد، واعترفت بشيء لم أرتكبه وغير موجود على أرض الواقع، وهو قيامي بإلقاء زجاجة حارقة بالقدس.

بعدها تم عرضي على محكمة الصلح، وثم المحكمة المركزية حوالي سبع أو ثمانية مرات، وفي كل مرة كانت تؤجل المحكمة.

تم إطلاق سراحني بتاريخ 22/1/2014، وذلك بعد توقيع والدي على كفالة بقيمة 10000، وحبس منزلي لمدة غير محددة، وما زلت قيد المحاكمة، وأنظر جلسة بتاريخ 11/2/2014.

أنا الآن أخضع للحبس المنزلي وممنوع نهائياً من الخروج من المنزل، وتحضر الشرطة أو الجيش بشكل شبه يومي للتأكد من وجودي، وذلك عن طريق تشخيصي أمام المنزل، وأنا ممنوع من الذهاب إلى المدرسة بشكل كلي، ما يؤثر على تحصيلي العلمي بشكل كبير.

ملحق 4

بيان لجنة إضراب المعتقلين الإداريين

أصدرت لجنة الإضراب عن الطعام للمعتقلين الإداريين بياناً بتاريخ 7/7/2014، يعلن فيه نتائج وظروف الإضراب الجماعي، وأكّد والبيان على ما يلي:

لقد أردنا في ملحمتنا هذه أن نفضح السجان، وأن نضع نقاط ظلمه على حروف الرأي العام لتفضح حقيقة الجريمة، ولنضع ملف الاعتقال الإداري على المحكّ، في محاولة لامتحان حقيقة هذا العالم، والقيم التي ينادي بها.

1. إننا نحن أئمّة أمهاتنا وزوجاتنا وأطفالنا الذين أصّمت صرخاتهم آذان هذا العالم، وبلغ من خالهم صوت أمعاننا الخاوية لكل حدب وصوب، في حالة تكريس للبعد الإنساني الحقيقى في مسيرة نضال شعبنا، وذلك تأكيداً على قدسيّة التماهي بين شائبة الحرية والحياة، والعالم اليوم في قفص الاتهام لمحكمة قضاها الحقيقيون: أطفالنا.
2. لقد كان شعبنا الفلسطيني بكل قواه، كما هو دوماً، رجع صدى جوعنا، وأثبتت أنه الحاضر الذي لا يغيب، وإذا لزم الأمر فإن عشرات الآلاف من الأحرار ينتظرون بشوق لحظة الانعتاق، ويتجهزون لدفع ما يليق من أثمان لمشهد فلسطيني بامتياز، وذلك استجابة لصرخاتنا وألام جوعنا.
3. إننا نثمن عاليًا هذا الحراك التضامني الذي كان فيه شعبنا بكل أماكن تواجده النواة الصلبة، وشارك مع أحرار العالم بمقاطعة إنساني رائع لا بد له أن ينتصر على الجلال يوماً.
4. لقد أخذنا قراراً بتعليق إضرابنا الأطول في تاريخ الحركة الأسرية بعد التطورات الأخيرة في أرضنا المحتلة، وذلك وفق قراءة واعية ومسؤولية للمشهد، ورفعاً للحرج عن المتضامنين معنا الذين أصبحوا عرضة لانتقام هذا المحتل المجرم، ورحمة لأهلنا الذين اُخذوا من خيم الاعتقال مسكنًا لهم قبل الشهر المبارك.
5. لقد كان قرارنا بتعليق الإضراب لظروف صعد فيها المحتل غريزته الانتقامية إلى أعلى الشجرة، مستخدماً ما حدث من تطورات ذريعة لانتقام

من شعبنا وأسرانا بمرحلة من أكثر المراحل خطورة وحساسية.

إن تعليق إضرابنا جاء في سياق إعطاء فرصة لهذا الجلال ليعيد حساباته، وبخاصة بعد أن شكل لجنة للتراجع أدوات الجريمة ووسائلها ونتائجها الكارثية، لعله يستعيد وعيه ويستيقن من حالة الهوس والإغماء الأمني، وبخاصة بعد أن رأى هذا التيار الشعبي الهائج يحتاج كل شوارع وطننا المحتل صارخاً ضد جريمة الاعتقال الإداري على إيقاع جوعنا وصمود فرسان هذه المرحلة.

ونحن بدورنا نجلس مع هذه اللجنة في فترة تعليق الإضراب، وإن أصرّوا على المضي في جريمتهم، فلا نزال في الخندق ذاته، في جعبتنا الإنسانية الكثير من الخطوات والوسائل التي سنحارب بها هذه الجريمة دون تردد.

ملحق 5

أسماء الأسرى المحررين ضمن صفة "وفاء الأحرار" الذين أعادت قوات الاحتلال اعتقالهم خلال العام 2014

#	الاسم	العمر	تاريخ الاعتقال السابق	السكن	الحكم السابق	ملاحظات
1	علاء الباز يان	57 عاماً	1986/04/20	القدس	مؤيد	إعادة الحكم السابق
2	ناصر عبد ربه	48 عاماً	1988/02/09	القدس	37 عاماً و8 شهور	إعادة الحكم السابق
3	رجب الطحان	47 عاماً	1998/10/29	القدس	مؤيد	إعادة الحكم السابق
4	إبراهيم مشعل	51 عاماً	1990/03/27	القدس	مؤيد	إعادة الحكم السابق
5	جمال أبو صالح	51 عاماً	1990/08/20	القدس	مؤيد	إعادة الحكم السابق
6	عدنان مراغة	46 عاماً	1990/06/20	القدس	45 سنة	إعادة الحكم السابق
7	إسماعيل أبو عيد			القدس		إعادة الحكم السابق
8	سامر العيساوي	36 عاماً	2002/4/11	القدس	29 سنة	إعادة الحكم السابق
9	نضال زلوم	51 عاماً	1989/03/05	رام الله	المؤيد مرتين	إعادة الحكم السابق
10	وهيب أبو الرب			/ جنين / قباطية		إعادة الحكم السابق
11	أشرف الواوي	42 عاماً	1993/11/09	طلوكرم	مؤيد مرتين	إعادة الحكم السابق
12	حمز أبو عرقوب	36 عاماً	2002/08/16	نابلس	مؤيد مرتين	إعادة الحكم السابق
13	طه الشخصير	50 عاماً	1992/01/12	نابلس	مؤيد	إعادة الحكم السابق
14	أحمد حمد	36 عاماً	2002/03/18	نابلس/تل	29 سنة	إعادة الحكم السابق
15	محمود سويطي			الخليل		إعادة الحكم السابق
16	بسري الطويل			رام الله	16 شهراً	إعادة الحكم السابق
17	هنية ناصر			رام الله	28 شهراً	إعادة الحكم السابق
18	محمد أحمد حج صلاح			/ جنين / قباطية		إعادة الحكم السابق
19	إبراهيم شلش	46 عاماً	1995/09/23	رام الله / شقبا	مؤيد مرتين	إعادة الحكم السابق
20	مؤيد جلاد	43 عاماً	1994/11/27	طلوكرم	19 سنة	إعادة الحكم السابق

إعادة الحكم السابق	27 سنة	الخليل	1999 / 12 / 14	55 عاماً	إسماعيل عبد الهادي مسالمة	21
إعادة الحكم السابق		القدس/بدو			سلمان أبو عيد	22
إعادة الحكم السابق	24 سنة و8 شهور	جنين	1998 / 05 / 23	37 عاماً	عماد موسى	23
إعادة الحكم السابق		طلوكرم			عبد المنعم طعمة	24
إعادة الحكم السابق		/ رام الله / كوبر			ربيع شibli البرغوثي	25
إعادة الحكم السابق		الخليل			عباس شبانة	26
إعادة الحكم السابق	20 سنة	نابلس		40 عاماً	مهدي شكري العاصي	27
إعادة الحكم السابق	مؤبد	الخليل	2006 / 07 / 27	43 عاماً	خالد مخامرة	28
إعادة الحكم السابق	مؤبد	الخليل		57 عاماً	نايف حسين الشوامرة	29
إعادة الحكم السابق	مؤبد و30 سنة	/ جنين / مركة	2002 / 10 / 12	35 عاماً	وائل أبو جلبوش	30
إعادة الحكم السابق		طلوكرم			مجدي عجولي	31
إعادة الحكم السابق		نابلس/بيت فوريك			زاهر خطاطبة	32
إعادة الحكم السابق		/ طلوكرم قفين			عايد خليل	33
إعادة الحكم السابق		الخليل			معاذ الرموز	34
إعادة الحكم السابق	مؤبد	جنين	1986 / 01 / 22	49 عاماً	سامر المحروم	35
إعادة الحكم السابق	مؤبد	جنين	2003 / 11 / 27	32 عاماً	معمر غودارة	36
إعادة الحكم السابق		/ طلوكرم عنبا			محمد بركات	37
إعادة الحكم السابق		الخليل			أحمد خليل محمد عواددة	38
إعادة الحكم السابق		نابلس			تضال عبد الحق	39
إعادة الحكم السابق		رام الله			خالد غيطان	40

إعادة الحكم السابق		رام الله / شقبا		إبراهيم المصري	41
إعادة الحكم السابق		طلول كرم		عامر مقبل	42
إعادة الحكم السابق		سلفيت		عماد عبد الرحيم	43
				عارف الفاخوري	44
	مؤيد	رام الله / كوير	1978 / 04 / 04	نائل البرغوثي	45
موقوف				زهير سكافي	46
موقوف				عبد المنعم طعمة	47
موقوف				محمد نايف بركات	48
موقوف				عماد عبد الرحيم فاتوني	49
موقوف				شادي عودة	50

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة آخر عام 1991 مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والتطوعيين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحرريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقرة دولياً.

كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

أولاًً : مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً : مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.

ثالثاً : دعم واستاد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.

رابعاً : المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصنون مبادئ حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وضمان تفديها.

خامساً : المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

سادساً : بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعديلية السياسية وحرية الرأي والتعبير.

سابعاً : حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة

برامج الضمير:

أولاً : برنامج الدعم القانوني : توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضایا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.

ثانياً : برنامج الدراسات والتوثيق : توثيق كافة الإحصاءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب أثناء الاعتقال وخلال فترة التحقيق، وظروف الاعتقال داخل مراكز التوقيف، والمعتقلات والسجون والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين من قبل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة.

ثالثاً : برنامج الضغط والمناصرة : في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ونصرة الأسرى وحرريتهم ومساندة إضرابهم عن الطعام.

رابعاً : برنامج التوعية والتدريب : تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ومن خلال برنامج الضمائر تفعل المؤسسة دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال.

الأرض الفلسطينية المحتلة - مدينة رام الله - دوار الرافدين - عمارة صبات - الطابق الأول

هاتف: 02-2960446 / فاكس: 02-2970136

العنوان البريدي - القدس: صب 17338